

جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية

الفتاوى الإسلامية

من دار الإفتاء المصرية

المجلد السابع والعشرون

فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور
أحمد محمد الطيب
شيخ الأزهر
ومفتي الديار المصرية السابق

القاهرة
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

تابع
أحكام الزواج وما يتعلق به

حكم تعدد الزوجات

المبـــــــادئ

١ - التعدد مباح فقط وليس مأمورا به، وإباحته مشروطة بالعدل الدقيق بين الزوجتين أو الزوجات والقدرة المالية والجسدية.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٦٣ بتاريخ ٢٣/ ٥/ ٢٠٠٣ المتضمن:

سمعنا أن الأصل في الإسلام هو الزواج من أربع زوجات، وإذا لم نتمكن فيكون بثلاث أو اثنتين، ومن لم يستطع فواحدة. ما رأي سيادتكم بذلك؟ وشكرا.

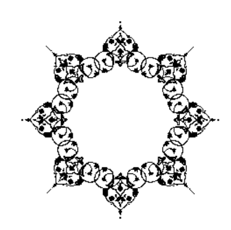
الجـــــــــواب

إن ما سمعته أيها السائل يخالف الشريعة، فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: ليس صحيحا أن الأصل في الإسلام هو التعدد في الزوجات؛ لأنه لا يوجد نص صريح يأمر بالتعدد لا من القرآن الكريم ولا من السنة النبوية، وإلا لكان المتزوج بواحدة فقط آثما أو مخالفا للسنة، والتعدد مباح فقط وليس مأمورا به، وإباحته مشروطة بالعدل الدقيق بين

الزوجتين أو الزوجات، وأيضا مشروطة بالقدرة المالية والجسدية، فإذا لم يستطع العدل أو كان عاجزا ماديا فإنه لا يجوز له التعدد. هذا هو ما يؤخذ من أحكام الزواج في القرآن والسنة الصحيحة. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الزواج بدون إذن ولي الزوجة

المبـــــــادئ

١- من حق ولي الفتاة التي تزوجت على يد مأذون دون إذن وليها أن يجيز هذا العقد، فإن لم يجزه فعليه أن يرفع هذا الأمر إلى القضاء المختص.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٨١ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول:

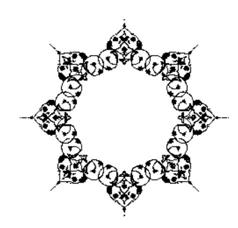
إن بنته... تزوجت من... على يد مأذون وبدون إذن وليها وهو والدها، ويقر بأنه لم يكن حاضرا في مجلس عقد الزواج. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الزواج.

الجـــــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن بنت السائل... تزوجت من... على يد مأذون وبدون إذن وليها وعدم حضوره مجلس عقد الزواج، فمن حق ولي هذه الفتاة أن يجيز هذا العقد إذا ما رأى ذلك، فإن لم يجز هذا العقد فعليه أن يرفع هذا الأمر إلى القضاء المختص؛ لأنه مختص بالتحقيق والإثبات وفض المنازعات وبصحة عقد الزواج الرسمي من عدمه؛ لأن وثيقة الزواج التي صدرت على يد

مأذون تعتبر ورقة رسمية لا يجوز الطعن عليها إلا أمام القضاء، ولا يجوز إبطالها إلا بموجب حكم قضائي بعد التحقيق والإثبات وفحص كل ما يقدم إليه من مستندات. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم مؤخر الصداق، ومتى يستحق؟ وهل يعتبر من تركة الزوجة؟

المبـــــــادئ

١- من المقرر شرعًا أن مؤخر الصداق دين في ذمة الزوج، ويستحق للزوجة بحلول أقرب الأجلين: الطلاق أو الوفاة.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٠٢، والمتضمن السؤال التالي:

ما حكم مؤخر الصداق؟ هل هو دين على الزوج؟ ومتى يستحق؟ وهل يعتبر مؤخر الصداق من عناصر تركة الزوجة، ويقسم تقسيم الميراث من عدمه؟

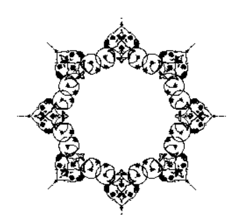
الجــــــــواب

من المقرر شرعًا أن مؤخر الصداق دين في ذمة الزوج، ويستحق للزوجة بحلول أقرب الأجلين: الطلاق أو الوفاة، فإذا ما تم الطلاق فإن مؤخر الصداق يحل للمطلقة أو وكيلها، أما إذا توفيت الزوجة قبل أن تستوفي مؤخر صداقها،

فإن هذا المؤخر يكون تركة عنها ينتقل إلى ورثتها الشرعيين، ويقسم بينهم قسمة الميراث، كل حسب نصيبه.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الزواج محدد المدة واشتراط منع الحمل

المبـــــــادئ

١- إذا تم الزواج مستوفيا شروطه وهي الإيجاب والقبول، والمهر، والشهود العدول، والولي، والإشهار كان زواجا شرعيا صحيحا ولو تخلف شرط منها كان غير صحيح.

٢- اشترط الفقهاء في عقد الزواج أن يكون القصد منه الدوام والاستمرار وعدم التأقيت وإلا كان زواج متعة، وزواج المتعة منهي عنه شرعا.

٣- لا يصح في الزواج الاتفاق على عدم الإنجاب؛ لأن منع الإنجاب حرام شرعا لمخالفته مقصود الزواج.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٠١ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن:

ما حكم الإنسان المغترب عن بلده بحكم العمل لمدة سنتين أو أكثر ولا يستطيع أن يحضر أهله إلى مقر عمله؛ لظروف خاصة ولا يستطيع أن يعيش وحده؟ وهو يعلم يقينا إذا لم يتزوج يقع في الحرام، ويعلم يقينا أنه لا يستطيع أن يعلن هذا الزواج ويجعله رسميا؛ لأنه يؤدي إلى فصله وحرمانه من العمل، كما يؤدي إلى شقاق ونزاع بينه وبين أهله، فما هو الحل؟

وهل يجوز لصاحب الفتوى أن يدفع لها مبلغا يعادل ألف ريال شهريا ويستأجر لها بيتا وفي نهاية المدة يكون أثاث المنزل ملكا لها، مع اشتراط منع الحمل خلال المدة؟ فهل هذه الشروط وأمثالها يجوز شرعا؟

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجـــــــــواب

من المقرر شرعا أن الزواج الشرعي الصحيح الذي تترتب علية الآثار الشرعية هو ما توفرت فيه الأركان والشروط الآتية:

الإيجاب والقبول، والمهر، والشهود العدول، والولي الشرعي للمرأة، والإشهار والإعلان.

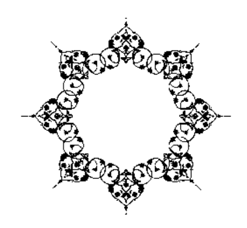
فإذا تم الزواج مستوفيا الشروط المشار إليها كان زواجا شرعيا صحيحا، ولو تخلف شرط من هذه الشروط كان الزواج غير صحيح شرعا.

ومما ذكره الفقهاء في عقد الزواج الشرعي الصحيح أن يكون القصد منه الدوام والاستمرار وعدم التأقيت بزمن معين وإلا كان زواج متعة، وزواج المتعة منهي عنه شرعا، وأن تسوده المودة والرحمة فضلا عن أن القصد من الزواج هو إنجاب الذرية، ولا يصح الاتفاق على عدم الإنجاب؛ لأن منع الإنجاب حرام شرعا؛ لمخالفته للمقصود من الزواج.

وبناء على ما ذكر وفي واقعة السؤال: فإن الإنسان المغترب عن وطنه ولا يستطيع أن يحضر أهله إلى مقر عمله، ولا يستطيع أن يعيش وحده؛ لخوفه من الوقوع في الحرام إذا لم يتزوج، وأنه لا يستطيع أن يعلن زواجه رسميا؛ لأنه يؤدي إلى فصله من العمل كما ذكر بالطلب.

نفيد بأن على صاحب السؤال أن يلجأ إلى ما أرشد إليه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الحديث الشريف في قوله: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» أي وقاية وحفظا، وما ذكره السائل في طلبه من المسوغات للزواج بالطريقة التي ذكرها لا يعد مبررا شرعيا يبيح له الزواج بهذه الطريقة. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



هل للزوج حق في راتب زوجته؟

المبـــــــادئ

١- من المقرر شرعا أن للزوجة ذمتها المستقلة، ولها حرية التصرف في مالها، وراتبها من وظيفتها ملك لها.

٢- ليس للزوج أن يطالب زوجته بالإنفاق في منزل الزوجية إلا باختيارها ورضاها طالما أنه لم يشترط عليها وقت زواجه بها مساهمة معينة في منزل الزوجية.

٣- ليس من حق الزوج أخذ مرتب الزوجة، ولا أي شيء من أموالها وممتلكاتها إلا باختيارها ورضاها.

٤- إذا سمح الزوج لزوجته بزيارة أهلها ولو مرة كل أسبوعين فإنه لا يجوز لها زيارتهم مرة أخرى إلا بإذنه وعلمه إلا إذا دعت الضرورة لزيارتهم.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٤٢ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

أعرض على سيادتكم الآتي وكلي أمل أن أتلقى من سيادتكم الإجابة الشافية التي تريح قلبي وعقلي في آن واحد:

أعمل بوظيفة مرموقة ومتزوجة من رجل له أربعة أولاد من زوجته المتوفاة، وليس لدي أولاد منه ولا توجد موانع صحية أو مرضية من ناحيتي، وهو

يأخذ حاليا نصف راتبي ٥٠٠ جنيه شهريا، مع العلم أنني أتكفل بكل مصاريفي ولا أكلفه أية مصاريف على الإطلاق.

ودائما يقول: إن مرتبي كله من حقه. فهل من حقه أن يأخذ مرتبي لمصروف البيت عليه وعلى أولاده؟

والدي ووالدتي في رحمة الله تعالى، ولي أخت آنسة ولا تعمل وتعيش بمفردها وأساعدها بمبلغ زهيد من النصف الباقي من المرتب وهو يعترض على هذا. فهل هذا من حقه؟

يمنعني من الذهاب إلى إخوتي وزيارتهم إلا مرة كل أسبوعين، فهل لو ذهبت بدون معرفته حلال أم حرام؟

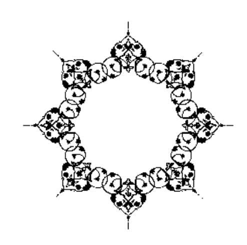
الجـــــــــواب

أولا: من المقرر شرعا أن للزوجة ذمتها المستقلة ولها حرية التصرف في مالها، وراتبها من وظيفتها ملك لها، وليس للزوج أن يطالبها بإنفاقه في منزل الزوجية إلا باختيارها ورضاها طالما أنه لم يشترط عليها وقت زواجه بها مساهمة معينة في منزل الزوجية.

وبناء على ذلك: فليس من حق الزوج أخذ مرتب الزوجة، ولا أي شيء من أموالها وممتلكاتها إلا باختيارها ورضاها، لكن يجوز للزوجة أن تساعد أختها أو زوجها بما تشاء من راتبها.

ثانيا: طالما أن الزوج يسمح لزوجته بزيارة إخوتها ولو مرة كل أسبوعين فإنه لا يجوز لها زيارتهم مرة أخرى إلا بإذنه وعلمه إلا إذا دعت الضرورة لزيارتهم؛ حرصا على استمرار المودة والسكينة داخل الأسرة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم المهر إذا توفي الزوج قبل الدخول والخلوة

المبـــــــادئ

١- بوفاة الزوج قبل الدخول والخلوة يتأكد المهر جميعه في ذمته ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٥٢ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول:

تم عقد قران ابنتي... على المرحوم...، وأثناء تأسيس عفش الزوجية توفي الزوج المذكور بتاريخ ٤/ ٧/ ٢٠٠١ ولم يدخل بها. ويطلب السائل حكم الشرع في رد قيمة الصداق الشرعي لزوجة المرحوم.

الجـــــــواب

بوفاة المرحوم... بتاريخ ٤/ ٧/ ٢٠٠١م عن زوجته... قبل الدخول والخلوة يتأكد المهر جميعه عاجله وآجله -إذا لم تكن قد قبضت المعجل منه- في ذمته، ولا يسقط إلا بالأداء إليها من تركته أو إبرائها زوجها المتوفى منه؛ لأنه من الديون الصحيحة التي تقضى من التركة قبل قسمتها بين الورثة.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من أحكام النسب

الخطأ في البصمة الوراثية

المبـــــادئ

١- يجب العدول عن الحكم بإثبات نسب إذا كان قد تم الخطأ في البصمة الوراثية، وإلغاء ما ترتب عليه من آثار.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٤٩ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يطلب توضيح الرأي الفقهي في مسؤولية الخطأ في البصمة الوراثية، والذي تم على أثره إصدار حكم قضائي بإثبات النسب للغير، ومن ثم معرفة هذا الخطأ. فهل يتم الرجوع عن هذا الحكم بعد أن تم إثبات النسب للغير؟ وعلى ضوء ذلك استوفى الحقوق المترتبة على هذا النسب.

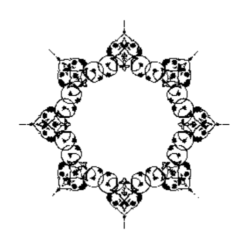
الجــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أنه قد تم خطأ في البصمة الوراثية، والذي تم على أثره إصدار حكم قضائي بإثبات النسب للغير، ثم تبين حدوث هذا الخطأ عن طريق الجهات المختصة، فإنه يجب العدول عن هذا الحكم وتصحيحه وإلغاء ما ترتب عليه من آثار، سواء تعلقت هذه الآثار بإثبات نسب أو غير ذلك؛ لأن ادعاء أبوة غير حقيقية أو نفي أبوة حقيقة حرام شرعا يدل على

ذلك قوله سبحانه: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥].

وأيضا ما أخرجه البخاري عن سعد بن أبي وقاص أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه ويعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**».

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم ثبوت النسب بالزنا

المبـــــــادئ

١- من المقرر شرعا أنه لا يثبت النسب من الزنا الصحيح الذي لا يشتمل على أية شبهة تنفي هذا الزنا وتسقط الحد.

٢- ثبوت النسب نعمة إذا كان من زوجين في عقد نكاح صحيح.

٣- إن ادعى رجل مسلم نسب طفل فإن هذا النسب يثبت للطفل، ويلحق بهذا الرجل بغير خلاف بين أهل العلم.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٧/ ٢٠٠٣ المتضمن أن السائل تعرف على فتاة قبرصية تركية، وذهب إليها في بيتها وزنى بها، وبعد يومين خرج معها، ثم رجع معها إلى بيتها وزنى بها مرة ثانية، ثم أخبرته بأنها حامل، ويقرر السائل بأنه غير متأكد من أن الطفل طفله، ورفض الاعتراف بهذا الطفل. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في نسب هذا الطفل.

الجـــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فنفيد بأنه من المقرر شرعا أن الزنا لا يثبت نسبا؛ وذلك لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**الولد للفراش وللعاهر**

الحجر»؛ ولأن ثبوت النسب نعمة إذا كان من زوجين في عقد نكاح صحيح. أما إذا كان الولد من جريمة الزنا فإن هذه الجريمة لا تثبت تلك النعمة، والزنا الذي لا يثبت نسبا هو الزنا الصحيح الذي لا يشتمل على أية شبهة تنفي هذا الزنا وتسقط الحد، فإذا ما تمت حالة الزنا بين رجل وامرأة فإن هذا الزنا لا يثبت النسب، ولكن إن ادعى رجل مسلم نسب طفل فإن هذا النسب يثبت للطفل ويلحق بهذا الرجل بغير خلاف بين أهل العلم فيما يقول الفقهاء "المغني ج ٨ صـ ٩٩"؛ لأن الإقرار محض نفع للطفل؛ لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره، فقُبِل، كما لو أقر له بمال ولكن بشرط أن يكون ادعاء الرجل للطفل معقولا بحيث يولد مثله لمثله، فلا يثبت النسب فيما لو ادعى رجل نسب طفل لا يسمح فارق السن مثلا بأن يكون ابنا له. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من أحكام النفقة

حكم نفقة علاج الزوج لزوجته

المبـــــــادئ

١ - تجب على الزوج نفقات العلاج والأدوية لزوجته التي دخل بها واحتبست من أجله؛ لأن النفقة تجب بمقتضى العقد الصحيح وبمقتضى الاحتباس.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٧٣ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن:

هل تجب على الزوج نفقات العلاج والأدوية لزوجته التي دخل بها عن مرض سابق على زواجها كانت تعالج منه وهو لا يعلم؟

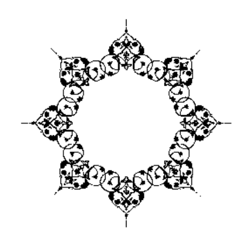
الجـــــــــواب

من المقرر شرعا أن نفقة الزوجة تجب بسبب عقد الزوجية الصحيح وهي من موجبات العقد، ودليل الوجوب هو الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والمراد بهن الزوجات، وقوله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع: «**اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن**

بالمعروف»، وقد انعقد إجماع المسلمين على أن النفقة الزوجية واجبة على الزوج وحده.

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال: نعم تجب على الزوج نفقات العلاج والأدوية لزوجته التي دخل بها واحتبست من أجله؛ لأن النفقة تجب بمقتضى العقد الصحيح وبمقتضى الاحتباس.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم نفقة الأب لابنه العاق

المبـــــــادئ

١- من المقرر شرعا أن طاعة الابن لوالديه فيما أوجبه الله وشرعه والإحسان إليهما فرض واجب عليه.

٢- تجب نفقة الابن على أبيه ولو كان مختلفا معه في الدين إذا كان الولد فقيرًا عاجزًا عن الكسب، والوالد موسرًا قادرًا على الإنفاق عليه.

٣- إذا كان الابن قادرا على الكسب فلا يستحق نفقة من أبيه، أما نفقة التعليم فيرجع الأمر فيها إلى القضاء.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٨٦ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يطلب بيان الحكم الشرعي في الابن الذي تجاوز الخمس عشرة سنة ميلادية، والذي يعصي والده ويعقه ولا يعامله كما أمر الله بالبر بوالديه، ورفضه للإقامة مع والده وإقامته مع والدته المطلقة، فهل يستحق هذا الابن العاصي العاق لوالده النفقة من والده والتعليم بالمدارس الخاصة؟

الجـــــــــواب

من المقرر شرعا أن طاعة الابن لوالديه فيما أوجبه الله وشرعه فرض واجب عليه، ويجب عليه أيضا الإحسان إليهما في المعاملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء: ٢٣]، فإذا ما ثبت أن هذا الولد عاص وعاق لوالده ولا يعامله كما أمر الله، فيكون هذا الولد آثما ومرتكبا ذنبا، وعلى هذا الولد أن يستغفر ويتوب ويعامل والده معاملة حسنة كما أمر الله تعالى، أما بالنسبة لنفقة الابن على أبيه فقال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٣٣]، فمن هذه الآية: فإن نفقة هذا الابن تجب على أبيه إذا ما توافرت الشروط الآتية:

١- أن يكون الولد فقيرا محتاجا وليس له مال، فإن كان الولد ذا مال فلا يستحق نفقة من أبيه.

٢- أن يكون الولد عاجزا عن الكسب، ويكون الولد عاجزا عن الكسب بواحد من ثلاثة أسباب:

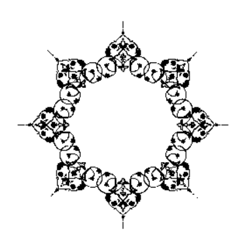
الأول: الصغر، الثاني: الأنوثة ولو مع الكبر، والثالث: العاهة المانعة من الكسب كالزمانة، والشلل، والعمى مع الفقر ولو مع الكبر.

٣- أن يكون الأب موسرا وقادرا على الإنفاق عليه، وتتحقق قدرة الأب على الإنفاق بواحد من أمرين:

الأول: اليسار، والثاني: القدرة على الكسب؛ وذلك لأن الولد منسوب إلى أبيه، وهو جزء منه، فالإنفاق على ولده واجب بعد توافر الشروط السابقة المذكورة ولا يشترط في وجوب نفقة الأولاد على أبيهم أن يكونوا متفقين معه في الدين، بل تجب عليه نفقتهم وإن اختلفت أديانهم بعد تحقق الشروط السابقة، والنفقة تشمل الغذاء والكسوة والسكن.

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال: إذا ما كان هذا الابن قادرا على الكسب فلا يستحق نفقة على أبيه، أما إذا كان عاجزا عن الكسب بأي صورة من صور العجز فإن نفقته تجب على أبيه. أما بالنسبة لنفقة التعليم فيرجع الأمر فيها إلى القضاء. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام الخلع

أحكام الخلع

المبـــــــادئ

١ - الخلع يكون عند الشقاق بين الزوجين، والخوف من عدم إقامة حدود الله.

٢ - الخلع يكون بالتراضي أو بحكم القاضي في حالة عدم التراضي.

٣- على المرأة في الخلع أن ترد للزوج المهر الذي قبضته منه وكل متعلقات الزوج وتتنازل عن المؤخر وعن جميع حقوقها المالية الشرعية.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن أن السائل يقول:

قامت زوجتي برفع دعوى خلع، وردت إليَّ المهر المسمى بيننا، علما بأن جميع متعلقاتي الشخصية والتي تقدر بمبالغ كبيرة بما فيها سيارتان مشتراتان للأسرة للاستعمال وليس على سبيل التملك أو التصرف فيها بدون إذني لم تردا إلي، وكذا وسام من الملك فاروق أنعم به على والدي أثناء زيارة الملك عبد العزيز للقاهرة، وساعة ذهب تحمل في الجيب عليها صورة الأمير سعود بن عبد العزيز ولي العهد وأشياء أخرى كثيرة خاصة بي، وكانت موجودة بمكتبي الخاص بمنزل الزوجية وقامت بالاستيلاء عليها.

المطلوب: بيان الحكم الشرعي في كل ما أخذته زوجتي دون وجه حق في حالة طلبها الخلع. هل من حقها شرعا أو من حقي أنا؟

الجـــــــــــواب

من المقرر شرعا أن الخلع يكون عند الشقاق بين الزوجين، والخوف من عدم إقامة حدود الله وذلك إذا تراضيا على الخلع أو حكم به القاضي في حالة عدم التراضي، وعلى المرأة في الخلع أن ترد للزوج المهر الذي قبضته منه وتتنازل عن المؤخر منه إن كان هناك مؤخر، وكذلك تتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية.

وبناء على ما ذكر وفي واقعة السؤال: إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن زوجة السائل قد طلبت الخلع وحكم لها وردت إليه المهر ولم ترد المتعلقات الشخصية والتي تقدر بمبالغ كبيرة بما فيها السيارتان المخصصتان لاستعمال الأسرة، وكذا الوسام المهدى إلى والد السائل، والساعة الذهبية والأشياء الأخرى الخاصة بالسائل والمملوكة له، فيجب على المختلعة شرعا ردها جميعها. فإذا امتنعت الزوجة المختلعة فعلى السائل اللجوء إلى الجهات المختصة؛ للحصول على متعلقاته الشخصية الخاصة به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

هل يسقط الخلع متجمد النفقة

المبـــــــادئ

١ - إذا تنازلت الزوجة كتابة عن جميع حقوقها المالية الشرعية، فإن متجمد النفقة حق مالي يندرج تحت مفهوم جميع الحقوق المالية الشرعية التي تم التنازل عنها بالكتابة.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٦١ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول:

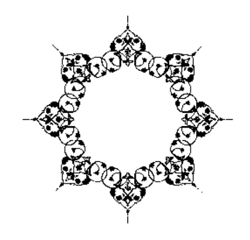
في حالة زوجة طلبت الخلع من زوجها بموجب المادة ٢٠ من القانون رقم ١/ ٢٠٠٠ وتنازلت كتابة عن جميع حقوقها المالية الشرعية وصدر الحكم بتطليقها بناء على ذلك، لكنها تطالب بنفقة متجمدة قبل الزوج، فهل تندرج هذه النفقة تحت مفهوم جميع الحقوق المالية الشرعية التي تم التنازل عنها؟ أرجو الإفادة من فضيلتكم.

الجـــــــواب

بما أن الزوجة قد تنازلت كتابة عن جميع حقوقها المالية الشرعية، وبما أن متجمد النفقة حق مالي شرعي فهو يندرج تحت مفهوم جميع الحقوق المالية

الشرعية التي تم التنازل عنها بالكتابة، ويسقط بتنازلها كتابة كل حق مالي وشرعي للزوجة، ويؤيد ذلك ما ورد عن الإمام أبي حنيفة فيما يؤكده الشيخ أبو زهرة من أن الخلع بلفظ الخلع أو المبارأة يسقط معه كل حق مالي قد ثبت بالنكاح، فيسقط متجمد النفقة. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



عدة المختلعة

المبـــــــادئ

١- وذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدة المختلعة ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض، وثلاثة أشهر إن لم تكن من ذوات الحيض وهذا ما عليه الفتوى.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٢٧ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

كم تكون عدة المختلعة من زوجها؟ علمًا بأنها منفصلة عنه منذ عدة سنوات.

الجـــــــــواب

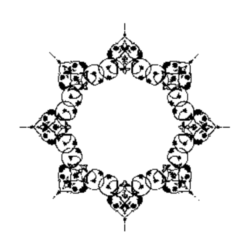
ذهب بعض الفقهاء إلى أن عدة المختلعة حيضة واحدة، باعتبار أن الخلع فسخ لعقد النكاح وليس طلاقًا، واستدلوا «**بأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر زوجة ثابت بن قيس -عندما افتدت نفسها منه بالحديقة التي أمهرها بها- بأن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها**». رواه النسائي.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدة المختلعة ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض، وثلاثة أشهر إن لم تكن من ذوات الحيض؛ لأن الخلع عندهم

طلاق بائن؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- لثابت بن قيس عندما أرادت زوجته أن تفتدي نفسها منه: «**اقبل الحديقة وطلِّقها تطليقة**». رواه البخاري.

فدل ذلك على أن الخلع طلاق بائن وليس فسخًا لعقد النكاح، وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الجديد رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ في المادة ٢٠ منه، حيث اعتبر الخلع طلاقًا بائنًا. وهذا ما نميل إلى الإفتاء به أخذًا بالأحوط في استبراء الرحم. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام الطلاق والعدة

حقوق المطلقة قبل الدخول

المبـــــــادئ

١- المطلقة قبل الدخول تبين من زوجها بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين برضاها، ويجب لها نصف المهر المسمى.

٢- إذا كان الشرط أو العرف أن الشبكة من المهر فتأخذ حكمه، وإلا فهي هبة، والهبة شرعا لا يجوز استردادها بمجرد عقد القران.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول:

ما حكم الشرع في حق الزوجة التي طلقها زوجها قبل الدخول؟ وهل الشبكة والهدايا التي قدمها لها من حقها أم من حقه؟

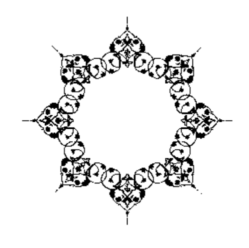
الجـــــــــواب

إذا ما طلق الزوج زوجته قبل الدخول وقبل الخلوة فيقع به طلقة بائنة بينونة صغرى لا تحل لمطلقها إلا بعقد ومهر جديدين وبإذنها ورضاها، وتستحق قبل مطلقها نصف المهر مقدمه ومؤخره؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن

﴿تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

أما بالنسبة للشبكة التي قدمها الزوج لزوجته فإذا ما ثبت أنهما قد اتفقا على أنها جزء من المهر، فإنها تأخذ حكم المهر السابق أيضا وتنصف، أما إذا لم يتفقا على أن الشبكة جزء من المهر عرفا أو اتفاقا فإنها تأخذ مع الهدايا حكم الهبة في فقه المذهب الحنفي الجاري العمل عليه بالمحاكم بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، والهدايا شرعا لا يجوز استردادها بمجرد عقد القران؛ لأن العقد من موانع الرجوع في الهبة شرعا، وعند النزاع والاختلاف بين طرفي العقد فيكون المختص بذلك هو القضاء؛ لأن القضاء هو المختص بالتحقيق والإثبات وفحص كل ما يقدم إليه من مستندات وإظهار الحقيقة وتجليتها من واقع الأدلة والمستندات. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حقوق المطلقة طلاقا رجعيا

المبـــــــادئ

١ - إذا تم عقد الزواج مستوفيا لجميع أركانه وشروطه الشرعية ترتب عليه جميع الحقوق الشرعية للزوجة من نفقة عدة، وكذا نفقة متعة ومؤخر الصداق وعفش الزوجية.

٢ - تبين الزوجة بينونة صغرى إذا طلقها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يختل، ولا عدة عليها.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٦٧ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول:

تزوجت شقيقته منذ سنة وثلاثة أشهر، واستمرت الحياة الزوجية طيلة هذه الفترة إلا أنها فوجئت بأن زوجها يريد طلاقها طلاقا رجعيا. فما هي الحقوق الشرعية إذا تم الطلاق رجعيا؟

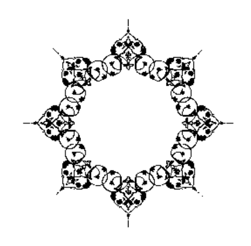
الجـــــــــواب

من المقرر شرعا أنه إذا تم عقد الزواج مستوفيا لجميع أركانه وشروطه الشرعية، وتم الدخول بها شرعا، وقام الزوج بطلاقها طلاقا رجعيا وبمحض

إرادة الزوج ودون ضغط أو إكراه، فسوف يترتب عليه الحقوق الشرعية للزوجة من نفقة عدة، وكذا نفقة متعة ومؤخر الصداق المدون بوثيقة عقد زواجهما وعفش الزوجية المدون بقائمة المنقولات، هذا إذا ما تم الطلاق رجعيا، أما إذا تم الطلاق بائنا بينونة صغرى وكان على الإبراء فالذي يتفق عليه الطرفان يكون ملزما لهما، ويكون الطلاق في هذه الحالة بائنا بينونة صغرى بمعنى أنه لا يجوز مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين وبإذنها ورضاها إذا كان هذا الطلاق هو الأول أو الثاني.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



اختلاف الزوجين في الرجعة

المبـــــــادئ

١ - إذا ادعى الزوج أنه راجع زوجته وأنكرت، فإذا كانت العدة قائمة فالقول للزوج، وإن كانت العدة منتهية فعليه أن يثبت دعواه بالبينة، وإذا عجز عن الإثبات فالقول قولها بدون يمين.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٥٦ لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن:

رجل طلق زوجته في شهر أغسطس لسنة ٢٠٠١ وفي ذلك الوقت كانت حاملا، وبعد وضع الحمل بفترة ومضي أكثر من عدة واحدة أخبرها بأنه أعادها لعصمته قبل وضع حملها في سنة ٢٠٠٢. فما حكم الشرع في ذلك؟

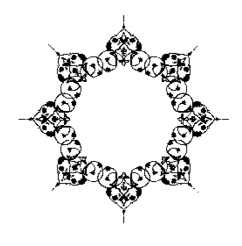
الجـــــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن الرجعة موضع اختلاف في وجودها بين الرجل والمرأة بأن ادعى الزوج أنه راجع زوجته وأنكرت الزوجة وقوعها - أي الرجعة- فإن كان ذلك الاختلاف والعدة قائمة فالقول قول الزوج؛ لأنه يملك الإنشاء في الحال، ومن يملك إنشاء التصرف في الحال لا يكذب في الإخبار عنه، أما إذا كان الخلاف والعدة قد انتهت فعليه أن يثبت دعواه ووقوع الرجعة

منه بالبينة، وإن لم يستطع إثبات دعواه ببينة فالقول قولها من غير يمين عند أبي حنيفة.

وبناء على ما سبق: إذا لم تصدق الزوجة زوجها في أنه راجعها قبل خروجها من العدة فعلى الزوج أن يثبت دعواه في أنه راجع زوجته، وإن لم يستطع أن يثبت ما يدعيه فالقول قول الزوجة، أي لها أن تصدقه أو تكذبه، فإن صدقته فتكون الزوجية قائمة إذا كان الطلاق رجعيا، وإن كذبته فيلزمها عقد جديد بأركانه وشروطه الشرعية.

والله سبحانه وتعالى أعلم



اليمين بالطلاق

المبـــــــــادئ

١-اليمين بالطلاق لغو لا يقع به طلاق سواء حصل المحلوف عليه أم لم يحصل طبقا لنص القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمأخوذة أحكامه من آراء بعض فقهاء الشريعة الإسلامية والمعمول به في جمهورية مصر العربية.

٢- الحانث في يمينه عليه إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ويجوز له أن يخرج قيمة الطعام مالا.

الســـــــــؤال

[اطلعنا على الطلب المقيد] برقم ١٢٣٣ بتاريخ ٢٢/ ٦/ ٢٠٠٣ [المتضمن]:

السلام عليكم.

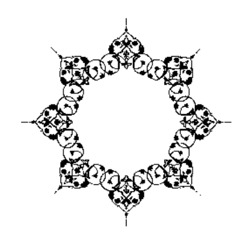
أنا مقيم بالسعودية، أردت إرسال جهاز هاتف محمول لأخي مع صديق لي، فتعصبت على زوجتي وقلت: "عليَّ اليمين أو الطلاق -لا أذكر بالضبط- [سأرسل هذا الجهاز]". ولم أرسله. فهل أستطيع إرسال الجهاز مع شخص آخر فيما بعد؟ وهل بذلك يقع الطلاق أم أنه يعتبر قسما؟ وهل له كفارة؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرا.

الجـــــــــواب

قول السائل: "عليَّ الطلاق أو عليَّ اليمين سأرسل هذا الجهاز" ولم يرسله، هو من قبيل اليمين بالطلاق، واليمين بالطلاق لغو لا يقع به طلاق، سواء حصل المحلوف عليه أم لم يحصل؛ طبقا لنص القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمأخوذة أحكامه من آراء بعض فقهاء الشريعة الإسلامية والمعمول به في جمهورية مصر العربية.

وبناء عليه وفي واقعة السؤال: فلا يقع من السائل بالقول المذكور طلاق على زوجته، سواء أرسل هذا الجهاز مع صديقه أم لم يرسله، وعليه كفارة اليمين إذا حنث في يمينه، وهي إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ويجوز له أن يخرج قيمة الطعام مالا ويقدر بخمسة جنيهات مصرية عن إطعام الفرد الواحد. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الظهار

المبـــــــادئ

١- لفظ: "أنت علي حرام كأمي وأختي لمدة شهر كامل" كناية من كنايات الظهار، ويقع به الظهار من الزوجة إن قصده الزوج.

٢- لا يحل للرجل أن يمس زوجته فترة الظهار إلا بعد أداء الكفارة، وإلا يكون آثما.

٣- تلزم الزوج كفارة الظهار ولا تسقط بموت ولا بطلاق ويبقى تحريم الزوجة عليه مستمرا إلى أن يكفِّر وهذا قول أكثر أهل العلم.

٤- كفارة الظهار صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وجبتين لكل مسكين من أوسط ما يطعمه ويطعم أهله.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٦١ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

رجل قال لزوجته: "أنتي علي حرام كأمي وأختي لمدة شهر كامل"، وكانت نيته الظهار كما ورد في استيفاء الطلب، وفي الأسبوع الأول من الشهر المحدد جامع زوجته. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

الجـــــــــــــواب

قول الزوج لزوجته: "أنتي علي حرام كأمي وأختي لمدة شهر كامل" كناية من كنايات الظهار، وبإقرار السائل أن الزوج كان يقصد الظهار، فيقع بهذا القول الظهار من الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

وحكم الظهار أنه لا يحل للرجل أن يمس زوجته إلا بعد أداء الكفارة، فإن الزوج يكون آثما وتلزمه الكفارة ولا تسقط بموت ولا بطلاق ويبقى تحريم الزوجة عليه مستمرا إلى أن يكفِّر، وهذا قول أكثر أهل العلم.

بناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن على السائل أن يستغفر الله لارتكابه إثم الملامسة قبل الكفارة، وتلزمه الكفارة وهي صيام شهرين متتابعين، فإذا أفطر خلالهما أعاد الصوم من جديد، فإن لم يستطع فعليه أن يطعم ستين مسكينا وجبتين لكل مسكين من أوسط ما يطعمه ويطعم أهله. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حقوق المطلقة قبل الدخول

المبـــــادئ

١ - تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر عاجله وآجله ومنه قائمة المنقولات، وتستحق النفقة الشرعية حتى تاريخ الطلاق ولا تستحق نفقة المتعة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائلة تقول:

تم عقد قراني على... بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ٢٠٠١ ولم يدخل بي، ويريد أن يطلقني بدون رغبتي. فما هي حقوقي الزوجية؟ وما حكم الشرع في قائمة المنقولات والشبكة؟

وتطلب السائلة بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجـــــواب

إذا ما طلق الزوج زوجته قبل الدخول وقبل الخلوة وبدون أن تتنازل عن شيء من حقوقها الشرعية، فلها نصف المهر عاجله وآجله، وقائمة المنقولات تعد من عاجل المهر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ

فَرِيضَةً فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

أما بالنسبة للنفقة الشرعية وكان الطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة فتستحق المطلقة نفقة شرعية من تاريخ عقد القران إلى تاريخ الطلاق، وليس لها نفقة متعة؛ لأنها لا تجب إلا بالدخول الحقيقي، أما إذا طلقها زوجها قبل الدخول وبعد الخلوة فإذا ما ثبتت الخلوة الشرعية الصحيحة فإنه يجب لها المهر كله عاجله وآجله، وتجب لها النفقة الشرعية من تاريخ عقد قرانها إلى تاريخ انتهاء عدتها منه شرعا؛ لأن الخلوة الشرعية الصحيحة تشارك الدخول الحقيقي في تأكد المهر وفي ثبوت النسب وفي ثبوت العدة وليس لها نفقة متعة؛ لأنه لم يدخل بها دخولا حقيقيا إعمالا لأحكام المادة رقم ١٨ مكرر من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

أما بالنسبة للشبكة المسؤول عنها فإنها تصير من حق الزوجة بمجرد العقد عليها ولا يحق للزوج أخذ أي شيء منها. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

ميراث المعتدة من الطلاق الرجعي

المبــــــــادئ

١ - المطلقة رجعيا ترث زوجها شرعا إذا مات وهي في عدته من هذا الطلاق.

٢ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث، والربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٢١ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائلة تقول:

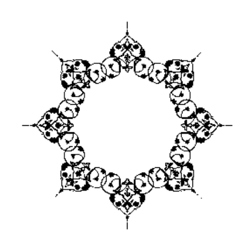
طلقني زوجي... طلقة أولى رجعية بتاريخ ٢٤/ ٤/ ٢٠٠٢ على يد المأذون، ثم توفي هذا الزوج يوم ٣/ ٦/ ٢٠٠٢ وكنت في العدة أثناء الوفاة؛ لأن المدة ما بين الطلاق والوفاة حوالي ٤٠ يوما تقريبا، وأنا لم أر الدم -الحيض- ثلاث مرات كوامل في هذه المدة، فهل يحق لي الميراث من زوجي أم لا؟ وتطلب السائلة بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجـــــــــواب

المطلقة رجعيا ترث زوجها شرعا، وطبقا للمادة ١١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ إذا مات الزوج وهي في عدته من هذا الطلاق، فإذا كانت

المطلقة المذكورة لم تنقض عدتها من زوجها المتوفى بعدم رؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل تكون لا تزال في عدة طلاقه الرجعي المذكور؛ لأن المدة من تاريخ الطلاق إلى تاريخ الوفاة لا تحتمل انقضاءها برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل شرعا، ومن ثم تكون المطلقة المذكورة من ورثته وتستحق ثمن تركته فرضا إذا كان له فرع وارث، وربعها فرضا إذا لم يكن له فرع وارث.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم طلاق الغضبان

المبـــــــادئ

١- ألفاظ الطلاق الصريح المنجز يلحق الزوجة بمجرد التلفظ به دون حاجة إلى نية.

٢- للمطلق أن يراجع زوجته إلى عصمته إذا كانت لا تزال في عدتها من هذا الطلاق أو إعادتها إليه بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها إن كانت قد خرجت من العدة.

٣- إذا لم تتوافر الشروط والأركان الشرعية في عقد الزواج فلا يعد زواجا.

٤- عدة المطلقة إذا لم تكن من ذوات الحيض ثلاثة أشهر كوامل.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن:

السؤال الأول: أن امرأة طلقها زوجها في مجلس واحد، فقال لها: "أنت طالق أنت طالق أنت طالق" بعد أن طلبت منه قبلها أن يطلقها بلا رجعة، أي أنه كان قصده أن تكون طلقة بلا رجعة، ولم يكن في حالة غضب شديد وقتها، فهل هي طالقة منه طلقة بلا رجعة؟ أم أنه يجوز مراجعتها؟

السؤال الثاني: فتاة تزوجت من زميلها زواجا عرفيا فيما بينهما، وذلك كان بسبب سفرهما معا خارج البلاد وإقامتهما معا في غرفة واحدة، وكانت نيتها وقتها

أن يكون زواجا صوريا، وقد أخذ الزميل هذه الورقة وجعل اثنين من أصدقائهما يوقعان عليها كشهود؛ وذلك أيضا لتقديمها إلى السلطات إن احتاج الأمر؛ لأن السفر كان لا بد من إقامتهما -بياتهما- مع بعض في غرفة واحدة، وبعد رجوعهما طالبها الزميل بحقوقه الشرعية كزوج، وأقنعها بزواجهما فهل هما أزواج دون علم أهلها؟

وبعد طلبها له أن يطلقها، فهل يحق لها الزواج من غيره دون أن تخبره بما حدث لها بزواجها ودخولها بهذا الزميل؟ حيث إنها قد قالت ذلك لأكثر من خطيب بعد طلاقها من زميلها، وجميعًا لاذوا بالفرار بعد سماعهم الحقيقة، فهل تخبر الخطيب الجديد أم لا؟

السؤال الثالث: هل يجوز للإنسان أن يقوم بالصلاة -القضاء- التي فاتته في أي وقت؟ مثال كأن يصلي قضاء العصر مع صلاة العشاء، أو يصليها بعد صلاة العشاء؟

الجـــــــــواب

إجابة السؤال الأول: يقع بقول الزوج لزوجته في مجلس واحد: "أنت طالق أنت طالق أنت طالق" طلقة أولى رجعية إذا لم يفصل بين كل لفظين من ألفاظ الطلاق بفاصل زمني، ما لم تكن مسبوقة بطلاق آخر؛ لأنه من ألفاظ الطلاق الصريح المنجز الذي يلحق الزوجة بمجرد التلفظ به دون حاجة إلى نية.

والطلاق المتعدد لفظا أو إشارة لا يقع به إلا طلقة واحدة؛ عملا بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المأخوذة أحكامه من أقوال بعض فقهاء المسلمين إذا كانت ألفاظ الطلاق الثلاثة في نفس واحد، أما إذا لم تكن ألفاظ الطلاق في نفس واحد وفصل بينها بفاصل زمني فإنه يتعدد الطلاق بتعدد الفواصل، فيقع به ثلاث طلقات.

وللمطلق أن يراجع زوجته إلى عصمته إذا كانت لا تزال في عدتها من هذا الطلاق أو إعادتها إليه بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها إن كانت قد خرجت من العدة، وكان الطلاق في نفس واحد، وتكون محرمة عليه، وبانت منه بينونة كبرى إذا فصل بفاصل زمني بين ألفاظ الطلاق.

إجابة السؤال الثاني: ما حدث من الفتاة وزميلها لا يعد زواجا شرعا؛ لأن عقد الزواج الشرعي قد أحاطه الله سبحانه وتعالى بالقدسية، وسماه بالميثاق الغليظ في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، وعقد الزواج الشرعي الصحيح يجب أن تتوافر فيه الشروط والأركان الشرعية وهي:

١- الإيجاب والقبول بين الشاب والفتاة.

٢- أن يكون لها مهر.

٣- أن يكون بحضور الولي الشرعي للفتاة؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**».

٤- أن يحضر مجلس العقد شاهدان مسلمان.

٥- أن يكون مصاحبا للعقد الإشهار والإعلان: «**أعلنوا النكاح ولو بالدف**».

فإذا لم يكن العقد قد تم مستوفيا جميع الشروط الشرعية فلا يعتبر زواجا شرعيا.

وعليه: فليس من حق زميل الفتاة أن يطالبها بأي حق من الحقوق الشرعية، ولا عبرة بما أقنعها به بأنه زوج لها، ولا يجوز لها شرعا أن تخفي ما حدث معها إذا تزوجت بآخر بعد انفصالها عن هذا الزميل وانقضاء عدتها الشرعية، وذلك برؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل.

إجابة السؤال الثالث: إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن السائل قد فاتته أوقات يريد قضاءها، فيلزمه أن يصليها إذا ذكرها، فإن كانت الصلاة الفائتة أقل من خمسة أوقات يلزمه الترتيب، أما إذا كانت أكثر من خمسة أوقات فلا يلزمه الترتيب، وله أن يصلي الفائتة مع أي فرض كان قبله أو بعده، وله أن يصلي أكثر من فائتة في وقت واحد إذا كان قادرا على ذلك مصداقا لقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الحديث الشريف: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**».

والله سبحانه وتعالى أعلم

عدة ذوات الحيض

المبـــــــادئ

١- تنتهي عدة الزوجة برؤية دم الحيض ثلاث مرات، وطهرها من المرة الثالثة يصح زواجها بعده.

٢- تصدق الزوجة إذا ادعت أنها رأت الحيض ثلاث مرات، ولكن مع حلف اليمين.

٣- أقل مدة تصدق فيها الزوجة بانتهاء العدة هي ستون يوما من وقت طلاقها.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٢٨/ ٢٠٠٢ والمتضمن السؤال التالي:

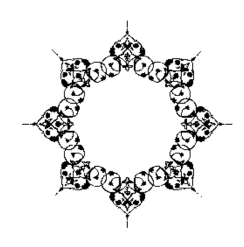
سيدة طلقت وبعد طلاقها بـ ٦٨ يوما تزوجت من شخص آخر وهي من ذوات الحيض، وقد مر عليها ثلاث حيضات متتابعة بعد طلاقها من زوجها الأول، فهل زواجها بعد مرور الحيضات الثلاث صحيح شرعا، أم لا؟

الجـــــــواب

إذا ثبت أن الزوجة المذكورة قد رأت دم الحيض ثلاث مرات وطهرت من المرة الثالثة بعد طلاقها من زوجها الأول، فإنها تكون قد خرجت من العدة، ويكون زواجها بعد مرور الحيضات الثلاث صحيحا شرعا، هذا وتصدق

الزوجة إذا ادعت أنها رأت الحيض ثلاث مرات، ولكن مع حلف اليمين، وأقل مدة تصدق فيها هي ستون يوما من وقت طلاقها. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم خروج المعتدة من وفاة للحج قبل نهاية عدتها

المبـــــــادئ

١ - الأصل أن المعتدة من وفاة لا تخرج للحج قبل نهاية عدتها.

٢- يجوز للمعتدة أن تخرج للحج والعمرة عند بعض الفقهاء لورود الدليل بذلك.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الفاكس الوارد بتاريخ ٢/ ٢/ ٢٠٠٣ والمتضمن:

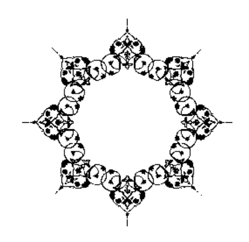
توفي زوجي يوم ٢٢ شعبان سنة ١٤٢٣ هجرية، وأنا أبلغ من العمر ٥٥ عاما وسبق لي أداء فريضة الحج، وأريد أن أحج عن زوجي الذي توفي ولم تنته فترة العدة، علما بأنني قد حصلت على تأشيرة الحج وحجزت أماكن الإقامة بمكة والمدينة، وتم حجز تذاكر السفر وتقرر سفري يوم الأربعاء الموافق ٤ ذي الحجة سنة ١٤٢٣ هجرية.

الجـــــــــواب

الأصل أن المعتدة من وفاة لا تخرج للحج قبل نهاية عدتها؛ ونظرا لأن السائلة انتهت من الإجراءات الرسمية لرحلة الحج مما يترتب على تراجعها ضياع أموال الحجز والتذاكر وغيرها من مصاريف الإقامة، فلها أن تستمر في رحلتها

للحج استنادا إلى ما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز الخروج والسفر في مثل هذه الحالات، وأيضا استنادا إلى ما روي عن عروة من أن السيدة عائشة -رضي الله عنها- خرجت بأختها أم كلثوم حيث قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة وكانت تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها "تفسير القرطبي جـ ١ ص ١٠٨٩".

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام الرضاع

حكم شرب لبن الزوجة

المبـــــــادئ

١- شرب الزوج من لبن زوجته ليس حراما، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار التحريم.

الســـــــــؤال

[اطلعنا على الطلب المقيد] برقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٥/ ٣/ ٢٠٠٣م [المتضمن]:

هل شرب لبن الزوجة حرام أم يترتب عليه آثار شرعية؟

الجـــــــــواب

الواضح من السؤال أنه مكون من شقين:

أ- هل تناول لبن الزوجة حرام أم حلال؟

ب- هل شرب لبن الزوجة يترتب عليه ما يترتب على الرضاع المحرم؟

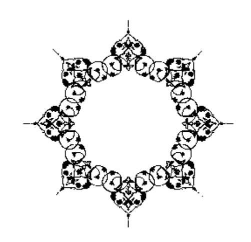
أولا: لم يرد في النصوص الشرعية ما يحرم على الزوج أن يتناول شيئا من لبن زوجته، وعليه فلا يكون شرب لبن الزوجة حراما.

ثانيا: من المقرر شرعا أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بشرط أن يحصل الرضاع في مدته الشرعية وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى

به، فإذا حصل الرضاع بعد هذه المدة فلا تترتب عليه آثاره الشرعية من تحريم الراضع على مرضعته وعلى بناتها قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فالآية نص في أن فترة الرضاع المحرم حولان كاملان، ولقوله -صلى الله عليه وسلم- فيما روي عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**». رواه الترمذي.

بناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن شرب الزوج من لبن زوجته ليس حراما، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار التحريم. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام الحضانة

الأحق بالحضانة

المبـــــادئ

١- مراتب الحضانة من النساء في الشريعة الإسلامية هي: الأم، وأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علت، والأخت الشقيقة، والأخت لأم، والأخت لأب، وبنت الأخت الشقيقة، وبنت الأخ لأم، والخالة الشقيقة، والخالة لأم، والخالة لأب.

الســــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٢٤ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن أن السائل يقول:

ما هو ترتيب الحضانة في الشريعة الإسلامية؟

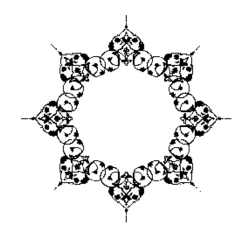
الجــــــواب

الحضانة في الشريعة عبارة عن تربية الطفل الذي لا يستقل بشؤون نفسه في فترة معينة ممن له الحق في ذلك من محارمه.

ومراتب الحضانة من النساء في الشريعة الإسلامية هي:

الأم، وأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علت، والأخت الشقيقة، والأخت لأم، والأخت لأب، وبنت الأخت الشقيقة، وبنت الأخ لأم، والخالة الشقيقة، والخالة لأم، والخالة لأب... إلخ.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم سفر الصغير مع حاضنته

المبـــــــادئ

١ - الشريعة الإسلامية تقر سفر الصغير مع حاضنته كقاعدة عامة باتفاق ما بين الحاضنة والأب.

٢- اختصاص قاضي الأمور الوقتية بنظر الخلافات الخاصة بسفر الزوجين والأولاد طبقا للمصلحة التي يراها القاضي أولى بالرعاية.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٠٩ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن:

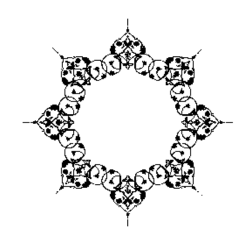
حيث إنني حاضنة لابني... البالغ من العمر ثلاث سنوات وثلاثة شهور، وإنني أعمل بإحدى السفارات المصرية بالخارج، وطبيعة عملي تقتضي سفري والتواجد لفترة مؤقتة خارج جمهورية مصر العربية، وأريد أن يسافر نجلي الصغير معي، فهل من حقي شرعا أن أصطحب معي ابني الصغير باعتباري حاضنة له؟ علما بأنني أتمتع بحصانة دبلوماسية تؤمنني، وأيضا يتمتع نجلي الصغير بنفس الحصانة الدبلوماسية التي تؤمنه من أي مخاطر، ولا يوجد أي مخاطر في السفر أو حتى في مكان الإقامة الجديدة والمحصن دبلوماسيا بالخارج. وتطلب السائلة بيان الحكم الشرعي.

الجـــــــــواب

الشريعة الإسلامية تقر سفر الصغير مع حاضنته كقاعدة عامة باتفاق ما بين الحاضنة والأب، وعند النزاع وجدت خلافات فقهية حول مدى جواز سفر الحاضنة بالصغير بعيدا عن أبيه لمدد تطول؛ ونظرا لهذا الخلاف فقد نص القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ في مادة الإصدار باختصاص قاضي الأمور الوقتية بنظر الخلافات الخاصة بسفر الزوجين والأولاد طبقا للمصلحة التي يراها القاضي أولى بالرعاية وهي مصلحة الصغير، وهذا جائز شرعا.

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال: فإذا ثبت أن مصلحة الطفل الصغير المسؤول عنه تتحقق باصطحاب أمه الحاضنة له في سفرها جاز سفره معها شرعا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حضانة الصغير المتوفاة أمه

المبـــــــادئ

١ - الأولى بالحضانة الأم وأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علت، والأخت الشقيقة والأخت لأم والأخت لأب وبنت الأخت الشقيقة وبنت الأخت لأم والخالة الشقيقة والخالة لأم.

الســـــــــؤال

[اطلعنا على الطلب المقيد] برقم ٦١١ لسنة ٢٠٠٢ [المتضمن]:

ما حكم حضانة الصغير المتوفاة أمه؟

الجـــــــــواب

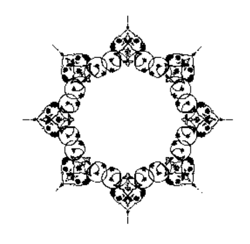
الحضانة في الشريعة عبارة عن تربية الطفل الذي لا يستقل بشؤون نفسه في فترة معينة ممن له الحق في ذلك من محارمه.

ومراتب الحضانة من النساء هي:

الأم وأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علت، والأخت الشقيقة والأخت لأم والأخت لأب وبنت الأخت الشقيقة وبنت الأخت لأم والخالة الشقيقة والخالة لأم.. إلخ.

وعلى ذلك تنتقل حضانة الطفل الصغير إلى أم الأم وإن علت ثم أم الأب ثم الأخت الشقيقة ثم على الترتيب المنوه عنه سابقًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الولاية على الصغير لمن تكون بعد الأب

المبـــــــــادئ

١- الولاية على الصغير تثبت للأب، ثم الجد أب الأب، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب ثم للذكور من أولاد أخيه الشقيق ثم للذكور من أولاد أخيه لأب ثم لأعمامه ثم أولادهم، ويقدم الأشقاء دائما على أولاد الأب.

٢- إذا لم يكن للصغير أحد من الأقارب من عصبته فإن الولاية تكون للقاضي، وهو الذي يقضي بتعيين من يكون وليا على الصغير.

٣- الولاية على الصغار لا تثبت للولي إلا إذا كان مسلما بالغا عاقلا حرا أمينا قادرا على حفظ الصغير وصيانته، وغير محكوم عليه في جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن:

بيان الحكم الشرعي في الولاية على الصغير أو الصغيرة، لمن تكون بعد الأب؟

الجـــــــــواب

من المقرر شرعا أن الولاية على الصغير أو الصغيرة تثبت للأب أولا متى كان صالحا لذلك، فإن لم يكن الأب موجودا أو لم يكن صالحا لهذه الولاية تكون للجد -أب الأب-؛ لأن الجد أب عند عدم وجود الأب، فإذا لم يكن للصغير أب ولا جد أو لم يكن أحد منهما صالحا للولاية فإنها تنتقل للأخ الشقيق؛ لأن الأخ الشقيق أقرب إلى الصغير بعد أبيه وجده، وإذا لم يكن للصغير أخ شقيق كانت الولاية لأخيه لأب، ثم للذكور من أولاد أخيه الشقيق، ثم للذكور من أولاد أخيه لأب، فإذا لم يكن له أحد من هؤلاء تكون الولاية لأعمامه ثم أولادهم، ويقدم الأشقاء دائما على أولاد الأب، فإذا لم يكن للصغير أحد من الأقارب من عصبته فإن الولاية تكون للقاضي وهو الذي يقضي بتعيين من يكون وليا على الصغير، وفي جميع الحالات فإن الولاية على الصغار لا تثبت للولي إلا بالشروط التالية:

أن يكون الولي مسلما بالغا عاقلا حرا أمينا قادرا على حفظ الصغير وصيانته وغير محكوم عليه في جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة، فإذا انتفى شرط من هذه الشروط يرفع الأمر إلى القاضي؛ ليتولى سلب الولاية منه، وليعين غيره ممن يراهم صالحين لذلك. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من أحكام الجنايات والحدود والكبائر

حكم تنفيذ الإعدام علنا

المبـــــــادئ

١ - تنفيذ العقوبة كالإعدام وغيره سرا أو علانية يتوقف على المصلحة التي يراها ولي أمر المسلمين.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن السؤال الآتي:

ما حكم الشرع في تنفيذ حكم الإعدام علنا وعلى مرأى من الناس في ميدان عام؟

الجـــــــــواب

الأصل في الشريعة الإسلامية أن يحضر بعض الناس تنفيذ العقوبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. وقد قيل: إن هذا الحضور واجب وقيل: إنه مندوب فقط، وعلى كل حال إذا رأى ولي أمر المسلمين أن المصلحة وتوفير الأمن النفسي والفردي والاجتماعي يقتضي تنفيذ عقوبة الإعدام في غير علانية وفي كتمان فلا مانع شرعا من ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم قتل المريض الميئوس من شفائه

المبـــــــادئ

١- يحرم الإقدام على إزهاق روح إنسان معصوم الدم وبه حياة مستقرة أو غير مستقرة.

٢- لا يجوز لطبيب ولا لغيره مصادرة حياة إنسان بحال من الأحوال حتى ولو كان بقصد الرحمة أو إنهاء الآلام.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٥٢ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

هل يجوز قتل المريض بِدَاءٍ ميئوس من شفائه مثل فاقد المناعة -الإيدز-، أو بمرض خطير لا شفاء منه؟

الجـــــــــواب

من المقرر شرعا أنه يحرم الإقدام على إزهاق روح إنسان معصوم الدم وبه حياة مستقرة أو غير مستقرة، حتى ولو كانت بعض الظواهر الطبية أو غيرها تشير إلى عدم استمرارها أو كان ميئوسا من بقائها؛ لأن أمر الروح والحياة بيد الله تعالى عطاء وأخذا، ولا يجوز لطبيب ولا لغيره مصادرتها بحال من الأحوال حتى ولو كان بقصد الرحمة أو إنهاء الآلام.

والله سبحانه وتعالى أعلم

البصمة الوراثية في إقامة حد الزنا

المبـــــــادئ

١- البصمة الوراثية لا تعد دليلًا شرعيًّا تثبت أو تنفي جريمة من الجرائم التي يقام فيها الحد كحد الزنا والقصاص.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٠٢ لسنة ٢٠٠٢ والذي يطلب فيه التعقيب على ما آل إليه من رأي حول إقامة الحدود والقصاص بالبصمة الوراثية الذي يرى الباحث فيها أن هذا القول يتعارض مع نصوص الشارع وقواعد الفقه الإسلامي؛ ذلك أن حد الزنا ثبت في القرآن والسنة والإجماع بأن لا يقام إلا بأربعة شهود يرون المِرْوَد في المكحلة، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ١٥]. وقال أيضًا: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٤]. وقد نقل الإجماع ابن المنذر في هذا فقال: "وأجمعوا على أن الشهادة على الزنا أربعة لا يقبل أقل منهم". الإجماع لابن المنذر ص١١٣. وقال في رقم ٦٦١: "يعني إذا أقر بالزنا أنه يحد". ص١١٥.

ومن هذا يتبين أن إقامة حد الزنا لا يتم إلا بأربعة شهود أو إقرار من المرء على نفسه بالزنا؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر نفسه، وثابت بالقرآن والسنة والإجماع.

وعليه: فإن الباحث يرى أن البصمة الوراثية لا يقام بها حد الزنا، ولا مجال لها في الحدود والقصاص كدليل مستقل على أثرها تقام الحدود، وإنما يمكن القول بأن البصمة الوراثية قد تكون قرينة يستشف القاضي منها يقينه الوجداني وقناعته القائمة على اليقين من أن الزاني قد ارتكب الزنا مع الزانية إذا ما ثبت هذا عن طريق التحليل البيولوجي للبصمة الوراثية، وتكون البصمة الوراثية دليلا داعما للأدلة الشرعية الأخرى كالبينة أو الشهادة أو الإقرار، وإن القول بجواز إقامة الحدود والقصاص عن طريق البصمة الوراثية هو قول يتعارض مع نصوص الشرع وقواعده الفقهية، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

فهل ما يراه الباحث هو عين الصواب من وجهة نظر الشرع؟ نرجو تعقيب دار الإفتاء على هذا القول.

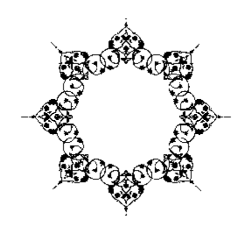
الجـــــــــواب

البصمة الوراثية لا تعد دليلًا شرعيًّا تثبت أو تنفي جريمة من الجرائم التي يقام فيها الحد كحد الزنا والقصاص مثلًا؛ لأن هذه الحدود منوطة بطرق شرعية

محدودة كالإقرار أو أربعة شهود يشهدون أنهم رأوا جريمة الزنا عيانًا، إضافة إلى أن البصمة الوراثية قد يطرأ عليها من الشكوك والملابسات ما ينفي عنها قطعية الدلالة ويجعلها في دائرة الشبهة، فقد يكون صاحب البصمة ليس هو مرتكب الجريمة؛ لإمكان تواجده صدفة في مكان الجريمة، وهذه شبهة تدرأ عنه الحد؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعًا**». وفي رواية: «**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم**». وفي رواية: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**».

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال: فإن ما يراه الباحث هو عين الصواب من وجهة نظر الشرع، وإن البصمة الوراثية وإن كانت تفيد في مجالات أخرى إلا أنها لا تعد دليلًا شرعيًّا تثبت أو تنتفي به الحدود المقررة شرعًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم القتل العمد

المبـــــادئ

١- خلق الله الإنسان وكرمه ووهب له الحياة وجعل حياته مقدسة لا يحل انتهاك حرمتها ولا استباحة حماها إلا في حدود الشرع والحق والعدل

٢- شرع الله تعالى القصاص انتقاما من القاتل وزجرا لغيره.

٣- عقوبة القصاص مقررة في الشريعة الإسلامية في جميع المذاهب دون خلاف.

٤- الذي يملك العفو عن القاتل هم: أولياء المقتول الشرعيون من ذوي الأنساب والأسباب، فإذا لم يكن للمقتول ولي من الأولياء فالذي يملك حق العفو عن القاتل هو القاضي.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن استفسار السائل عن الآتي:

أولا: حكم الإسلام والمذاهب الأربعة في قاتل النفس المسلمة بغير الحق.

ثانيا: من له الحق في العفو عن قاتل النفس المسلمة بغير حق؟ أهم أهله وذووه أم جهات أخرى؟

ثالثا: هل تزول صفة المجرم عن قاتل النفس المسلمة بغير حق بالتقادم؟

رابعا: هل يجوز مصادرة حق الإنسان في الحياة التي وهبها الله لعباده؟

الجـــــــــــواب

أولا: خلق الله الإنسان وكرمه ووهب له الحياة وجعل حياته مقدسة لا يحل انتهاك حرمتها ولا استباحة حماها إلا في حدود الشرع والحق والعدل فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقال صلى الله عليه وسلم: «**ليس من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم كفل من دمها؛ لأنه أول من سنّ القتل**»؛ ولذلك حرص الإسلام على حماية النفوس وصيانتها، فشرع الله تعالى القصاص في الإسلام انتقاما من القاتل، وزجرا لغيره وتطهيرا للمجتمع الإسلامي من الجرائم التي يضطرب معها النظام العام ويختل الأمن والأمان فقال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وقال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**».

وعقوبة القصاص مقررة في الشريعة الإسلامية في جميع المذاهب دون خلاف، بل هي مقررة في الشرائع الإلهية المتقدمة؛ لقوله تعالي: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ

﴿ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].

ثانيا: والذي يملك العفو عن قاتل النفس شرعا هم: أولياء المقتول الشرعيون من ذوي الأنساب والأسباب، فإذا لم يكن للمقتول ولي من الأولياء فالذي يملك حق العفو عن القاتل هو القاضي؛ لأنه ولي من لا ولي له.

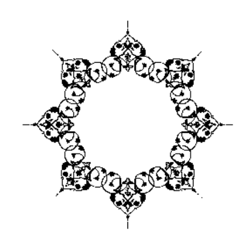
ثالثا: من حرص الإسلام على حماية الأنفس أنه وعد من يستحلها بأشد العقوبة في الآخرة فقال تعالى: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴾ [النساء: ٩٣]، فهذه الآية تقرر عقوبة قاتل النفس بغير حق، وفي الحديث الشريف يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «**لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق**»؛ ولذلك قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "لا توبة لقاتل"؛ لأن في القتل هدما لبناء أراده الله وسلبا لحياة المجني عليه واعتداء على عصبته الذين يعتزون بوجوده وينتفعون بحياته، ولذلك فإن جريمة القتل بغير حق لا تسقط بالتقادم شرعا، ومن ثم فلا تزول صفة الإجرام عن قاتل النفس المسلمة بغير حق.

رابعا: ليس أدل من حرمة دم الإنسان وحقه في الحياة من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقوله -صلى الله عليه

وسلم-: «**ولا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**».

ومن ثم وبناء على ذلك: فلا يجوز لأي إنسان أن يصادر حق حياة إنسان آخر إلا بالأسباب الشرعية الواردة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



كفارة القتل الخطأ

المبـــــــادئ

١ - كفارة القتل الخطأ صيام شهرين متتابعين يتحملها الجاني وحده دون عائلته، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا على رأي بعض الفقهاء.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب الوارد بالإنترنت المقيد برقم ٧٥٠ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن:

في إحدى الليالي بينما كنت متجها بسيارتي من مأرب إلى صنعاء في الساعة التاسعة والنصف ليلا فوجئت بشخص يجري مندفعا بنفسه قاطعا خط سير السيارات في منطقة خالية من السكان بينما كنت أمشي بسرعة مائة كيلو في الساعة، فحاولت أن أتجنب وأتفادى ذلك الشخص بشتى الطرق، ولكن للأسف قدر الله علي أن أصطدم به، ونتيجة لذلك انقلبت بسيارتي وتعرضت لخسائر مادية باهظة، مع العلم بأن قبل موقع الحادث بعشرين كيلو متر تقريبا كانت هناك نقطة أمنية قامت بتحذيري بعدم الوقوف لأي شخص كان؛ لأن المنطقة مخيفة ينتشر فيها قطاع الطرق، وبعد أن قدر الله وقوع الحادثة خرجت مسرعا من سيارتي لكي أتفقد حال الشخص وجدته قد توفي، ولاحظت من خلال اللبس الذي يرتديه أنه شخص مجنون.

ومن خلال التقارير المرورية الحكومية كانت تشير إلى أن المتوفى هو الجاني على نفسه.

ومرت سنة كاملة من وقوع الحادث إلى هذا الوقت، ولم نعثر له على أقارب رغم الإعلانات التي قمنا بها ونشر صورته في الصحف.

فما الكفارة التي يجب عليّ القيام بها؟

جزاكم الله خيرا. وغفر الله لذلك الشخص. والله على ما أقول شهيد.

الجـــــــــــــواب

الكفارة عقوبة تعبدية يتحملها الجاني وحده دون عائلته، وكفارة القتل الخطأ صيام شهرين متتابعين، أي لا إفطار بينهما، فإن أفطر من غير عذر أعادها من الأول، وهذا ما ذهب إليه كثير من الفقهاء.

فإن لم يستطع الجاني الصيام أطعم ستين مسكينا قياسا على كفارة الظهار فيما يراه بعض الفقهاء. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من أحكام الذبائح والأضحية

الاشتراك في الأضحية

المبـــــــادئ

١ - يجوز اشتراك خمسة أشخاص في أضحية عبارة عن أنثى جاموس عمرها أكثر من سنتين.

الســـــــــؤال

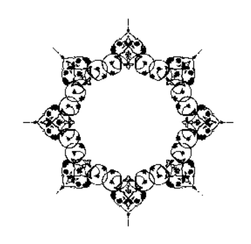
اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن:

هل يجوز اشتراك خمسة أشخاص في أضحية عبارة عن أنثى جاموس لم تحمل عمرها أكثر من سنتين بشهادة البائع؟

الجـــــــــواب

يجوز اشتراك خمسة أشخاص في أضحية عبارة عن أنثى جاموس عمرها أكثر من سنتين. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم القرض لأجل العقيقة

المبـــــــادئ

١ - العقيقة سنة مؤكدة، ووقتها يوم السابع بعد الولادة إن تيسَّر أو حسب اليسر.

٢ -لا يصح للإنسان الاقتراض لعمل العقيقة.

الســــــــــؤال

[اطلعنا على الطلب المقيد] برقم ٥١٥ [المتضمن]:

السيد الأستاذ الدكتور فضيلة مفتي الجمهورية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

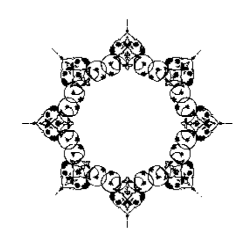
[إن] كان الأب يمكنه رد القرض مستقبلا من راتبه، هل يفضل له الاقتراض لعمل عقيقة مولودة إذا لم يكن معه المال اللازم في الحال، أم ينتظر حتى يتيسر له المال ثم يعق؟

الجـــــــــواب

العقيقة سنة مؤكدة، ووقتها يوم السابع بعد الولادة إن تيسَّر، وإلا ففي اليوم الرابع عشر، وإلا ففي اليوم الواحد والعشرين من يوم ولادته، فإن لم يتيسر عمل العقيقة في هذه الأيام ففي أي يوم من الأيام التي يستطيع فيها الأب أن يقوم بعملها.

وبناء على ذلك: لا تلزمك العقيقة طالما أنك غير مستطيع، وعليه فلا يصح لك الاقتراض. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم أكل الدجاج المذبوح على يد المسيحي

المبـــــــادئ

١ - يجوز شرعا أكل الدجاج المذبوح على يد غير المسلم من أهل الكتاب -اليهود والنصارى-.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٨٧ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

حكم الإسلام في أكل الدجاج المذبوح على يد غير المسلم -المسيحي- مع العلم أنه يذكر اسم الله: بسم الله، الله أكبر. مع الشكر.

الجــــــــواب

يجوز شرعا أكل الدجاج المذبوح على يد غير المسلم من أهل الكتاب - اليهود والنصارى- لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ المائدة: ٥.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الطريقة الشرعية للذبح

المبـــــــادئ

١- لا يجوز استخدام المخدر في ذبح الحيوان للأضرار المؤكدة -كما أخبر أهل العلم- والمحتملة المترتبة على هذه الطريقة.

٢- يجب الالتزام بالطريقة الشرعية المقررة في الفقه الإسلامي في ذبح الحيوان في كل مكان.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

السيد صاحب الفضيلة/ مفتي الديار المصرية، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فنفيد فضيلتكم بأنه قبل سنوات نشب خلاف حول طريقة الذبح الشرعية للمسلمين ورفع الأمر للقضاء النمساوي الذي قرر بحكم من المحكمة العليا بحق المسلمين في الذبح بالطرق التي تتفق وشريعتهم؛ وذلك حسب الطرق المعمول بها الآن، حيث يتم الذبح بدون مخدر وباستخدام الوسيلة التقليدية وبواسطتها يساق الحيوان إلى آلة تحتويه وتحد من حركته حتى يتم الذبح بأسلوب لا يتعرض فيه الحيوان لأي ضرر أو أذى، بينما عملية تخدير الحيوان قبل ذبحه لا يؤمن معها التأكد من خروج كل الدم المسفوح نتيجة لتراخي العضلات بما فيها

حركة القلب وإخراج كل كمية الدم، الأمر الذي يحتمل معه بقاء كمية من الدم في جسد الحيوان بعد ذبحه، ونحيطكم علما بأنه قد عرض من قبل على دار الإفتاء طلب فتوى تتضمن:

هل يمكن إعطاء الحيوان جرعة قليلة من عقار مخدر قبل ذبحه ينتهي مفعوله بعد الذبح مباشرة ولا ينتقل تأثيره إلى الإنسان عند تناول لحم الحيوان؟

وكان الجواب كالآتي: إذا كان العقار المخدر للحيوان قبل ذبحه لا يؤدي إلى موته بحيث لو ترك دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعية جاز استخدامه لإضعاف مقاومة الحيوان حال ذبحه فقط، وإن كان ذلك العقار والمخدر أو غيره من طرق التخدير يميت الحيوان فلا يحل استخدامه قبل الذبح كما لا يحل أكل لحم الحيوان المذبوح بهذه الطريقة.

والسؤال: إذا كان أمر الذبح يتم الآن كما أمرالشرع واستقر الأمر على ذلك في النمسا قانونا وعرفا وشرعا منذ سنوات طويلة، فهل يجوز الذبح باستخدام مواد خارجية كيميائية مثل المخدر والذي تترتب عليه بلا شك مخاطر على صحة المسلمين ونسلهم لا نعرفها الآن، كما سينتج عن استخدام هذا المخدر زيادة التكلفة المالية على المستهلك المسلم وزيادة العنت عليه حيث يتطلب الأمر تواجد الطبيب البيطري الذي يقوم بوزن الحيوان ويحدد الجرعة المناسبة التي لا تؤدي إلى موته قبل ذبحه إلى غير ذلك.

لذلك نرجو بيان الحكم الشرعي في ذلك على ضوء الأضرار التي ستترتب على استخدام التخدير عند الذبح، وهي أضرار صحية ومادية ونفسية، وما في ذلك من انتقاص من حقوقنا كمسلمين في النمسا حيث رفضت الطائفة اليهودية هذا الأمر رفضا باتا.

الجـــــــــواب

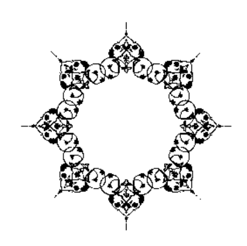
نفيد بأن طلب الفتوى المقدم إلينا المقيد تحت رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٠٠٢ لم يبين فيه السائل أن هناك وسائل أخرى يستعان بها في السيطرة على الحيوان قبل ذبحه كما لم ينبه إلى خطورة المخدر في بقاء بعض كميات من الدم المسفوح في جسد الحيوان وأن هذه الكميات تخرجها عملية الذبح لو لم يستعمل المخدر.

وبناء على ذلك وكما ورد بالسؤال المقدم من الدكتور حسن إسماعيل موسى الأمين العام للمجلس الإسلامي النمساوي للتربية والثقافة نفيد: بأنه إذا كانت الآلة المستخدمة في طريقة ذبح الحيوانات بالنمسا تقوم بدور إضعاف مقاومته وضبطه أثناء عملية الذبح، وأن المخدر قد يترتب عليه بقاء كميات من الدم في جسد الحيوان نتيجة تراخي العضلات وحركة القلب مما يتعارض مع شروط الذبح المقررة في الفقه الإسلامي إضافة إلى ما ذكره السائل من صعوبة ضبط عملية المخدر وضرورة تواجد طبيب بيطري دائم لوزن الحيوان وتحديد الجرعة إلى آخر ما ذكره السائل إذا كان ذلك، فإنه لا يجوز استخدام المخدر في

ذبح الحيوان للأضرار المؤكدة والمحتملة المترتبة على هذه الطريقة، ويجب الالتزام بالطريقة الشرعية المقررة في الفقه الإسلامي في ذبح الحيوان بالنسبة للجالية المسلمة في النمسا.

وعليه: فإنه لا يجوز استخدام المخدر في هذه الحالة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم أكل لحم الحصان

المبـــــــادئ

١- يرى بعض الفقهاء والمحدثين أن لحوم الخيل مباحة وجائزة شرعًا، ويرى آخرون أن أكلها حرام وغير جائز فلا يجوز أكل لحم الحصان إلا إذا كان هناك ضرورة ملحة تدعو إلى ذلك وهو المفتى به.

الســــــــؤال

أكل لحم الحصان، هل يجوز؟

الجـــــــواب

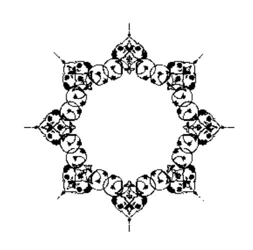
اختلف الفقهاء في جواز أكل لحوم الخيل بين محرم ومحلل، فقال بعضهم: إن أكل لحوم الخيل حرام وغير جائز، واستدلوا بالآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٨]، فدلت الآية على أن الخيل خلقت للركوب والزينة وليست للأكل، وسئل ابن عباس فكرهها وتلا هذه الآية، وقال: هذه للركوب، وقرأ الآية التي قبلها وهي: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل: ٥]، ثم قال: هذه للأكل، وبه قال مالك وأبو حنيفة وغيرهم، واحتجوا بما ورد عن خالد بن الوليد أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «**لا يحل أكل لحوم**

الخيل والبغال والحمير»، كما أنها مخلوقة للحروب والأسفار والانتفاع بظهرها وليست للأكل.

وقال بعض الفقهاء والمحدثين هي مباحة وجائزة شرعًا؛ لما ورد في الصحيحين عن جابر: «**أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل**»، وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «**ذبحنا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه**».

ومما تقدم وفي واقعة السؤال: يتبين أن هناك خلافا بين الفقهاء في جواز أكل لحم الحصان، ودار الإفتاء ترى أنه لا يجوز أكل لحم الحصان إلا إذا كان هناك ضرورة ملحة تدعو إلى ذلك، والضرورة تقدر بقدرها شرعًا. ومما سبق يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أحكام العقيقة

المبـــــــادئ

١- العقيقة سُنّة مؤكدة توزع كالأضحية أثلاثًا: ثلث للأكل وثلث للادخار وثلث يتصدق به.

الســـــــــؤال

[اطلعنا على الطلب المقيد برقم] ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ [المتضمن] السؤال عن العقيقة لولد، كيف توزع؟

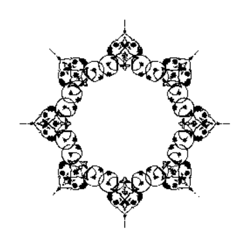
الجـــــــــواب

العقيقة شرعا هي الذبيحة التي تذبح عن المولود ذكرا كان أم أنثى، وهي سُنّة مؤكدة فعلها الرسول -صلى الله عليه وسلم- والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وروى أصحاب السنن «**أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا**»، ويكون الذبح بعد اليوم السابع بعد الولادة، وإلا ففي اليوم الرابع عشر، وإلا ففي اليوم الواحد والعشرين، فإن لم يتيسر ففي أي يوم من الأيام.

ومن الأفضل أن يُذبح عن الولد شاتان، وعن البنت شاة، فإذا لم يتيسر فيجوز أن يذبح عن الولد شاة واحدة؛ لفعل الرسول ذلك مع الحسن والحسين -رضي الله عنهما-.

وكيفية توزيعها كالأضحية تماما: يأكل الثلث، ويدخر الثلث، ويتصدق بالثلث. ومما سبق يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم تخدير الحيوان قبل الذبح

المبـــــــادئ

١- إذا كان العقار المخدر للحيوان قبل ذبحه لا يؤدي إلى موته بحيث لو ترك دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعية جاز استخدامه لإضعاف مقاومة الحيوان حال ذبحه فقط.

٢- إذا كان العقار المخدر أو غيره من طرق التخدير يميت الحيوان فلا يحل استخدامه قبل الذبح كما لا يحل أكل لحم الحيوان المذبوح بهذه الطريقة.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٩٢ لسنة ٢٠٠٢م المتضمن أن السائل يذكر:

يرى كثير من الأوربيين أن ذبح الحيوانات بالطريقة المتبعة عندنا حسب الشريعة الإسلامية يسبب ألما شديدا للحيوان، وتعترض بعض الأحزاب السياسية بشدة على استخدام هذه الطريقة في ذبح الحيوانات، وتنصح منظمات حماية حقوق الحيوان بالتخلي عن هذه الطريقة في الذبح، وهناك رأي بوجوب إعطاء الحيوان جرعة قليلة من عقار مخدر مزيل للآلام قبل الذبح حتى لا يشعر الحيوان بآلام أثناء ذبحه. ونحن نود أن نسأل عن رأي ديننا الحنيف في هذا الأمر: هل يمكن إعطاء الحيوان جرعة قليلة من عقار مخدر قبل ذبحه ينتهي مفعوله بعد الذبح

مباشرة ولا ينتقل تأثيره إلى الإنسان عند تناول لحم هذا الحيوان، أم لا؟ ويطلب السائل الحكم الشرعي.

الجـــــــــــواب

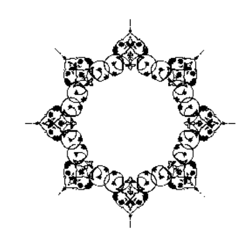
قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»، قال العلماء: إحسان الذبح في البهائم الرفق بها فلا يصرعها بعنف ولا يجرها من موقع إلى آخر، وإحداد آلة الذبح، ثم إراحة الذبيحة وتركها إلى أن تسكن وتبرد، هذه أوامر الله في الذبائح وفيما أحله وحرمه، فإذا كانت جرعة المخدر تساعد على التمكين من ذبحه بإضعاف مقاومته وقت الذبح ولا تؤثر في حياته بمعنى أنه لو ترك بعدها دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعية جاز استخدام الجرعة من العقار المخدر وحلت الذبيحة بهذه الطريقة.

أما إذا كان تخدير الحيوان يؤثر في حياته بحيث لو ترك دون ذبح فَقَدَ حياته، فإن الذبح وقتئذ يكون ورد على ميتة فلا يحل أكلها في الإسلام؛ لاحتمال موت الحيوان بسبب العقار المخدر قبل الذبح.

بناء على ذلك وفي واقعة السؤال: إذا كان العقار المخدر للحيوان قبل ذبحه لا يؤدي إلى موته بحيث لو ترك دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعية، جاز

استخدامه لإضعاف مقاومة الحيوان حال ذبحه فقط، وإن كان ذلك العقار المخدر أو غيره من طرق التخدير يميت الحيوان فلا يحل استخدامه قبل الذبح، كما لا يحل أكل لحم الحيوان المذبوح بهذه الطريقة. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الذبح بالصعق الكهربائي

المبـــــــادئ

١- المقرر شرعا أن الحيوان إذا مات من الصعق الكهربائي قبل الذبح فإنه ميتة ويحرم أكله.

٢- إذا كانت كهربة الحيوان لا تؤثر على حياته بحيث لو ترك بعدها لعاش ثم ذبح بعد ذلك بالطريقة الشرعية فإنه حلال ويؤكل لحمه.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن:

بيان حكم الله في الحيوان الذي يتعرض لصاعقة كهربائية قبل أن يذبح، وعادة ما يموت هذا الحيوان قبل ذبحه.

الجـــــــــواب

من المقرر شرعا أن الحيوان إذا مات من الصعق الكهربائي قبل الذبح فإنه ميتة ويحرم أكله، أما إذا كانت كهربة الحيوان لا تؤثر على حياته بحيث لو ترك بعدها لعاش ثم ذبح بعد ذلك بالطريقة الشرعية فإنه حلال ويؤكل لحمه. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أعلاف الدواجن المستوردة

المبـــــــادئ

١- الأعلاف المستوردة المصنعة من مواد تحتوي على بقايا خنازير وقد أكلتها الدواجن تكون قد تحولت واستحالت إلى لحم الدواجن فيكون اللحم طاهرا ويحل أكله.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

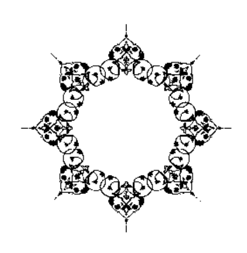
قرأنا مؤخرا في الصحف أن الأعلاف المستوردة مصنعة من مواد تحتوي على بقايا خنازير. فما حكم الشرع في أكل الدجاج الذي يتم إطعامه هذه الأعلاف؟ وجزاكم الله خيرا.

الجـــــــــواب

يرى جمهور الفقهاء أن العين النجسة إذا استحالت إلى مادة أخرى كما إذا صارت الخمر خلا، أو وقعت نجاسة في الملح فصارت ملحا فإنها تطهر بالاستحالة؛ لأن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن الأعلاف المستوردة المصنعة من مواد تحتوي على بقايا خنازير وقد أكلتها الدواجن تكون قد تحولت واستحالت إلى لحم الدواجن، فيكون اللحم طاهرا ويحل أكله، إلا إذا ثبت بالدليل القاطع أن هذه الأعلاف تؤثر في لحم هذه الدواجن بما يضر بصحة الإنسان نتيجة أكلها الأعلاف، فإنها تكون محرمة شرعا؛ إعمالا للقاعدة الشرعية: "لا ضرر ولا ضرار".

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام الأيمان والنذور

أحكام اليمين

المبـــــــادئ

١ - يجب البر بالحلف وإلا وجبت كفارة اليمين.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

أرجو من سيادتكم إفادتي بالعلم والإحاطة وذلك بالإفتاء، وما هو الحكم الشرعي فيما يلي:

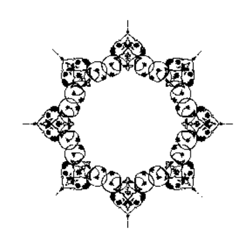
أسرد الأمر بأنني وقعت في مشكلة الحلف بأنني لن أقوم بأخذ أي مبلغ من أمي أو أبي مدى الحياة، حيث أمسكت المصحف الشريف وحلفت عليه وقلت: "والمصحف ده على عيني وأكون كافر لو خدت منك يا ماما ولا من بابا أي فلوس مدى الحياة، ولا حتى في جواز أو شقة أو غيره".

وبطبيعة الظروف إني أعيش في أحضان أبي وأمي وخشية أني أقع في حلفاني لأي سبب ولو بسيطا ولإرضاء أبي وأمي ورغبتهم في مساعدتي على ظروف الحياة، ورغبة منهم في عدم وقوعي في الحلفان، ولعلمهم بأنني في الأول والآخر سأحتاج لهم، فيريدون مني وأنا لدي نفس الرغبة في تكفير هذا الحلفان. فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

الجـــــــــواب

لا مانع أيها السائل الكريم أن تقبل المساعدات من والدك ووالدتك ثم تكفر عن يمينك بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم تستطع فصيام ثلاثة أيام؛ عملا بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الحلف بالله كذبا

المبـــــــادئ

١ - يحرم الحلف بالله كذبا متعمدا.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الفاكس المقيد برقم ١٤٥٤ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن:

قال رجل: رأيت التاجر في مكان ما يقسم بالله العظيم للناس أن هذه السلعة بخمسين، ثم يسر في نفسه قائلا: لا يا رب إنها بثلاثين، ولكن أقول هذا حتى يشتريها الناس. فما الحكم الشرعي؟

الجـــــــــواب

مثل هذا التاجر يرتكب إثمين:

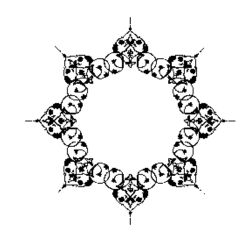
الأول: الكذب على الله عمدا متعمدا، وهذا اليمين يسمى اليمين الغموس، أي الذي يغمس صاحبه في النار؛ لأنه حلف على شيء يعلم كذبه، ولا ينجيه من العقاب أن يقول في سره: إنها بثلاثين، بعدما سمع الناس وعرفوا منه أنها بخمسين.

والإثم الثاني: أنه ارتكب التدليس والتضليل على الناس، وهذا منهي عنه شرعا، والتاجر ليس مكلفا بأن يعلن عن السعر الحقيقي الذي اشترى به سلعته،

ويكفيه أن يحدد السعر المعقول المتعارف عليه في الأسواق، ولا يجعل الله عرضة للأيمان.

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال: يجب على هذا التاجر أن يكف عن هذا السلوك، وأن يبادر بالتوبة إلى الله ويستغفره ويندم ويعزم على عدم العود.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم تحويل النذر

المبـــــــادئ

١ - يجب على كل ناذر أن يوفي بما نذر، وأن يبتغي به وجه الله.

٢- لا يجوز توجيه ثمن النذر للإخوة في فلسطين إذا عين الناذر الشيء المنذور وقت تلفظه بالنذر، ولم يعينه للإخوة في فلسطين.

- لا يجوز للناذر أن يأكل مما نذر، بل يجب أن يوزع جميع النذر للفقراء والمساكين.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول:

أحد أولادي مرض بمرض أشرف على الموت، فدعوت الله سبحانه وتعالى إذا شفي أذبح عجلا، وفي يقيني أن أوزع ثلثا للمساكين وثلثا للأقارب وثلثا لي، كما نذر ابني المريض أن يذبح عجلا، ونذر ابني الثاني أن يذبح عجلا، ونذرت ابنتي أن تذبح خروفا. فهل يجوز أن نرسل ثمن العجلين والخروف الخاصة بأولادي لإخواننا بفلسطين، وأكتفي بذبح العجل الذي نذرته؟ وهل يجوز أن نأكل من النذر؟ علما بأني لم أتفوه بأي كلمة عند النذر من حيث التوزيع، بل كان توزيع اللحم أثلاثا في ضميري فقط. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

الجـــــــــواب

من المقرر شرعا أنه يجب الوفاء بالنذر متى كان لله، ويبتغي به الناذر وجه الله، وكان طاعة لله؛ عملا بقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾ [الإنسان: ٧].

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فيجب على كل ناذر أن يوفي بما نذر، وأن يبتغي به وجه الله؛ لأنه قد أوجبه على نفسه، فإذا وقع وجب الوفاء به، وهو ما قدره لنفسه؛ ولأن الناذر ألزم نفسه بذلك طواعية واختيارا، ولا يجوز توجيه ثمن النذر للإخوة في فلسطين؛ لأن الناذر وقت تلفظه بالنذر عين الشيء المنذور، ولم يعينه للإخوة في فلسطين، فيلزمه صرف ما عينه وقت تلفظه بالنذر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ [النحل: ٩١].

وهذا الحكم ينطبق على الناذر وأولاده الذين نذروا، ولا يجوز للناذر أن يأكل مما نذر، بل يجب أن يوزع جميع النذر للفقراء والمساكين. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من أحكام القضاء والشهادات

التحكيم بين الخصوم

المبـــــــــادئ

١ - التحكيم جائز شرعا، وفي مدى إلزامية التحكيم بالنسبة للخصوم قولان: إنه ملزم لهم، إنه غير ملزم.

٢- التحكيم يجوز في كل الخصومات التي تنشأ بين الناس، وهذا قول لبعض العلماء، وأنه لا يجوز إلا في الأموال.

٣- لا بد أن يكون في التحكيم طرفان، وأن يوجد محكم بينهما، وأن يوجد موضوع يتنازع فيه الطرفان.

٤- الحكم في النزاع دون تحديد جلسة لنظره ولا مكان انعقاد ولا سماع أقوال المتخاصمين وأوجه دفاعهما يبطل الحكم من الناحية الشرعية.

٥- المسائل القضائية الإجرائية يرجع فيها للمختصين من أهل الخبرة والاختصاص في الإجراءات القضائية.

٦- من الناحية الشرعية إذا توافرت أركان التحكيم من وجود طرفي النزاع والمحكم، ورضي الطرفان بحكمه لزم الحكم ووجب على ما ذهب إليه بعض الفقهاء.

الســــــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٢٥ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن أن السائل يقول:

ما مدى مشروعية التحكيم طبقا للشريعة الإسلامية في الأحوال الآتية:

أولا: عدم تحديد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم، كأن يُنص في صك التحكيم أن هناك نزاعا بيننا -نحن الأخوين- "فلان وفلان" دون تحديد موضوع هذا النزاع على وجه الدقة، خاصة مع وجود نزاعات أخرى متعددة بين طرفي خصومة التحكيم.

ثانيا: الحكم في النزاع دون تحديد جلسة لنظره ولا مكان انعقاد ولا موعد تقديم المستندات والمذكرات وأوجه الدفاع، وغير ذلك مما يُعد من المبادئ الأساسية لكفالة حق الدفاع وضماناته في سائر النظم القانونية.

ثالثا: عدم تقديم قرار التحكيم للجهات المختصة للتصديق عليه ومراقبة مدى مطابقته للقوانين وقواعد التحكيم، وكذلك التأكد من عدم وجود مانع من تنفيذه.

رابعا: عدم شمول قرار التحكيم على ملخص أقوال الخصوم ودفوعهم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخه والمصدر الذي استقت منه المحكمة قضاءها، وغير ذلك من الشروط التي يوجبها القانون عادة في قرارات التحكيم

بما يطمئن المطّلع عليه بإحاطة المحكمة لوقائع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة، وأنها استنفدت كل سلطانها لكشف وجه الحق.

خامسا: مدى اعتبار تفسير المحكم لقراره جزءا مندمجا في ذلك القرار؛ بمعنى أنه إذا قام المحكم بإضافة ملاحظة إلى قراره في تاريخ لاحق على صدور ذلك القرار بما يفيد معنى معينا، هل يعد ذلك جزءا من القرار أم لا؟

الجـــــــــــواب

التحكيم معناه أن يتحاكم شخصان إلى من يصلح أن يكون حاكما؛ ليحكم بينهما في أمر فيه نزاع، وهو جائز شرعا؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، وقد تحاكم سيدنا عمر -رضي الله عنه- وأبي بن كعب إلى زيد بن ثابت -رضي الله عنهم-. واختلف الفقهاء في مدى إلزامية التحكيم بالنسبة للخصوم، فذهب البعض إلى أنه ملزم لهم، وقال آخرون: إنه غير ملزم. والتحكيم يجوز في كل الخصومات التي تنشأ بين الناس وهذا قول فريق من العلماء، وقال آخرون: لا يجوز التحكيم إلا في الأموال.

ومما سبق يتضح أنه لا بد أن يكون في التحكيم طرفان، وأن يوجد محكم بينهما، وأن يوجد موضوع يتنازع فيه الطرفان.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال:

أولا: إن عدم تحديد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم مسألة قضائية يرجع فيها إلى نصوص قانون التحكيم، هل يجيز ذلك أم لا؟ أما من الناحية الشرعية فما دام وجد نزاع بين طرفين ولجأ كل منهما إلى التحكيم فهذا جائز شرعا كما سبق بيانه.

ثانيا: الحكم في النزاع دون تحديد جلسة لنظره ولا مكان انعقاد ولا سماع أقوال المتخاصمين وأوجه دفاعهما يبطل الحكم من الناحية الشرعية، ويجعله محلا للطعن فيه من الخصوم، اللهم إلا إذا كان التحكيم يتعلق بالنظر في مستندات وأوراق وعقود أودعت عند المحكمين كحافظة مستندات، وأصدر المحكم قراره بناء عليه، فإنه يجوز ويكون قراره ملزما بناء على اختيار ولي الأمر في قوانين التحكيم الرأي الذي يقول بأن قرار المحكم ملزم طبقا لقواعد تخصيص القضاء.

ثالثا ورابعا وخامسا: هذه مسائل قضائية إجرائية يرجع فيها للمختصين من أهل الخبرة والاختصاص في الإجراءات القضائية، أما من الناحية الشرعية فإذا توافرت أركان التحكيم من وجود طرفي النزاع والمحكم ورضي الطرفان بحكمه لزم الحكم ووجب على ما ذهب إليه بعض الفقهاء.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حرمة الاعتداء على ملك الغير والمصلحة العامة

المبـــــــادئ

١- المقرر شرعا حرمة الاعتداء على ملكية الغير في جميع أمواله عقارا كان أو منقولا أو مالا أو غير ذلك.

٢- يجوز لولي الأمر إذا رأى أن المصلحة العامة للدولة والجماعة تقتضي نزع ملكية أرض أو عقار أو غير ذلك للصالح العام فلا مانع من ذلك شرعا.

٣- لولي الأمر إذا أساء مالك الأرض أو العقار استخدام هذا الملك في الإضرار بالناس وبالمجتمع أن ينزع ملكية هذا الشيء الذي أسيء استخدامه للإضرار بالمجتمع والناس.

الســـــــــؤال

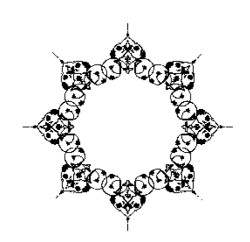
اطلعنا على الطلب الوارد إلينا عن طريق الإنترنت- المقيد برقم ٩٦١ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

ما هي الضوابط التي وضعتها الشريعة لنزع ملكية العقار؟ وهل هناك ضابط لمفهوم المصلحة العامة المتعلق بهذا الأمر؟ وفقكم الله وبارك في علمكم.

الجـــــــــواب

المقرر شرعا حرمة الاعتداء على ملكية الغير في جميع أمواله عقارا كان أو منقولا أو مالا أو غير ذلك، إلا أنه يجوز لولي الأمر إذا رأى أن المصلحة العامة للدولة والجماعة تقتضي نزع ملكية أرض أو عقار أو غير ذلك للصالح العام فلا مانع من ذلك شرعا، وبشرط أن يعوض عن هذا الحق، كما أن لولي الأمر إذا أساء مالك الأرض أو العقار استخدام هذا الملك في الإضرار بالناس وبالمجتمع أن ينزع ملكية هذا الشيء الذي أسيء استخدامه للإضرار بالمجتمع والناس. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الامتناع عن أداء الشهادة

المبـــــــادئ

١- من تعين لأداء الشهادة يجب عليه أداؤها إذا طلبت منه ولا يجوز كتمانها.

٢- يحرم الامتناع عن أداء الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه، اللهم إلا إذا عجز عن إقامتها أو تضرر بها.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٣٩ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

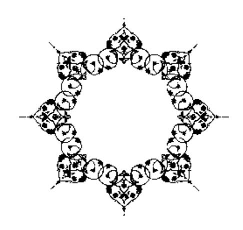
ما حكم الدين في الشخص الذي يمتنع عن الإدلاء بشهادته أمام المحكمة؟ ويتلخص الموضوع باختصار شديد في أنه قد تم فصلي من الخدمة لدى إحدى المؤسسات الأجنبية عن طريق الاحتيال عليَّ وبدون أي سبب مشروع بعد أن قضيت مدة خدمة معهم بكل إخلاص وتفان لأكثر من عشرين عاما، والشاهد الوحيد على ذلك هو أحد الزملاء بهذه المؤسسة الذي يتحرج من الشهادة على الرغم من أن شهادته مصيرية، ويتوقف صدور الحكم على إدلائه بشهادته على ما حدث فعلا.

الجـــــــــواب

من المقرر شرعا أن من تعين لأداء الشهادة يجب عليه أداؤها إذا طلب منه ولا يجوز كتمانها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ ولأن الشهادة أمانة، فلزمه أداؤها عند طلبه كالوديعة فإن عجز عن إقامتها أو تضرر بها لم تجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. "المغني والشرح الكبير جـ١٤ صـ٢٧ دار الحديث".

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال: يحرم الامتناع عن أداء الشهادة، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه، اللهم إلا إذا عجز عن إقامتها أو تضرر بها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم عمل المرأة قاضية

المبـــــــادئ

١- يجوز تعيين المرأة قاضية في غير الحدود والدماء؛ لأن تعيينها في مجال الحدود والدماء لا يتناسب وطبيعتها وهذا هو المختار للفتوى.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب الوارد إلينا عن طريق الإنترنت- المقيد برقم ٧٨١ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، سيدي الفاضل:

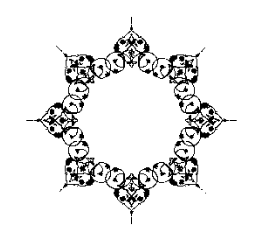
ما حكم الشرع في عمل المرأة كقاضٍ؟ كقاضٍ شرعي وكقاضي جنايات أو غيره. جزاكم الله خيرا وشكرا لكم.

الجـــــــواب

اختلف الفقهاء من الناحية الشرعية في مسألة تعيين المرأة قاضية، فالجمهور من الفقهاء يرى أن المرأة لا تتحمل أعباء القضاء، بينما يرى البعض أن قضاء المرأة يصح بصفة عامة، والبعض الآخر يرى أنها تصلح للقضاء في غير الحدود والدماء؛ لأن الوظيفة القضائية تشتمل على صعوبات ومشاق يصعب على المرأة تحملها؛ لمخالفتها للطبيعة الخاصة التي خلقت عليها المرأة.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن دار الإفتاء لا ترى مانعا من تعيين المرأة قاضية في غير الحدود والدماء؛ لأن تعيينها في مجال الحدود والدماء لا يتناسب وطبيعتها، حيث إن هذا المجال تكتنفه مشقات يتعرض لها القاضي لا تتناسب مع ظروف المرأة الجسمية والنفسية.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام المرأة

حكم تنظيف الحواجب

المبـــــــادئ

١ - لا بأس بإزالة الشعر الزائد عن حدود الحاجبين الطبيعية.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب الوارد بالإنترنت المقيد برقم ١٠١٥ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن:

أولا: إزالة شعر الحاجب، ما حكمها؟ حيث إني سمعت أن إزالة الحاجب كله حرام، ولكن إزالة الزوائد عن شكل الحاجب الطبيعي ليس كذلك -الشيخ الشعراوي- كما سمعت أنه حرام في كل الأحوال؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما معناه: «لعن الله النامصة والمتنمصة». واللعنة هي الخروج من رحمة الله، ونحن إن شاء الله سوف ندخل الجنة برحمته، فماذا إذا خرجنا من رحمته؟

[ثانيا:] أنا كنت أزيل شعر حاجبي إلى أن عرفت بهذا الحديث، ولكن الآن أصبح يضايقني؛ لأنه كثيف ولا يأخذ الشكل الطبيعي للحاجب، فأنا أريد معرفة أيضا معنى الحديث.

الجـــــــــواب

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

والنامصة: هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه، أي تخرجه عن شكله المعقول إلى ما يشبه الخط.

وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة -رضي الله عنها- وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: "المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت".

وبناء على ذلك: فإن ترقيق الحواجب أو إزالتها ورسمها بالقلم والأصباغ محرم شرعًا، ولكن يجوز عمل الحواجب باعتدال في حالة تزين الزوجة لزوجها وفي حالة وجود شعر كثيف فوق العادة تتأذى منه المرأة، ففي مثل هذه الحالات لا بأس بإزالة الشعر الزائد.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مصافحة الرجل للمرأة

المبـــــــادئ

١ - تحرم مصافحة الرجل للمرأة إن صاحبها قصد التلذذ بلمس اليد، وإلا فهي جائزة على ما عليه الفتوى.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب الوارد إلينا عن طريق الإنترنت المقيد برقم ١٤٦٩ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

أريد أن أسأل عن آراء الأئمة في سلام امرأة على رجل باليد.

الجـــــــــواب

مصافحة الرجل للمرأة إن صاحبها قصد التلذذ بلمس اليد فهي حرام، وإن كانت المصافحة لمجرد التحية ولم يصاحبها قصد الشهوة أو التلذذ فهي جائزة على ما يراه كثير من الفقهاء. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية

المبـــــــادئ

١ - خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية لا تجوز ولو كان لتعليمها القرآن.

الســــــــــؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

برجاء التكرم بإفادتنا بحكم تحفيظ الرجل القرآن للمرأة الأجنبية عن الرجل سواء أكان ذلك في خلوة أو رجل لمجموعة من السيدات، علما بتواجد أماكن لتحفيظ النساء ولكن مواعيدها غير مناسبة لمواعيد هذه المرأة.

وجزاكم الله كل خير.

الجــــــــــواب

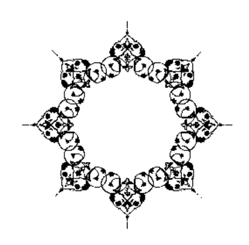
يجوز شرعا تحفيظ القرآن وتعليمه من الرجال للنساء عند عدم وجود امرأة تقوم بذلك، والأصل في ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**».

إلا أنه يشترط لذلك أن تكون النساء في مجموعة أو مجموعات، وأن تؤمن الفتنة من الجانبين، فإذا كان التحفيظ والتعليم في خلوة بين المرأة الأجنبية والرجل فإن ذلك لا يجوز؛ لما في ذلك من خوف الوقوع في الفتنة، ولقول الرسول -صلى

الله عليه وسلم-: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**اتقوا الشبهات**».

وفي واقعة السؤال: ما دام يوجد أماكن مخصصة لتحفيظ النساء القرآن فعلى المرأة المسؤول عنها أن تتعلم القرآن في هذه الأماكن مع مثيلاتها، وعليها أن تنظم أوقاتها لتتمكن من ذلك، فإن لم تستطع فعليها أن تحضر بعض من تأنس له من صديقاتها إلى منزلها؛ لتكون معها أثناء تعلم القرآن من المحفظ. ومما سبق يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم ظهور المرأة بدون حجاب أمام أزواج أخواتها

المبـــــــادئ

١ - لا يصح شرعا ظهور المرأة بدون حجاب أمام أزواج أخواتها.

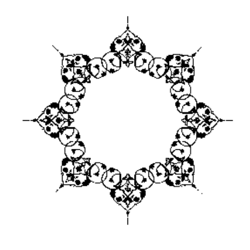
الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب الوارد إلينا عن طريق الإنترنت المقيد برقم ١٦٤١ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن: هل يصح لي الظهور من غير حجاب أمام أزواج أخواتي على الرغم أني أعيش معهم منذ زمن وهم في حكم إخوتي ويوجد فارق سن؟

الجــــــــــواب

لا يصح من الناحية الشرعية ظهور المرأة بدون حجاب أمام أزواج أخواتها؛ لأنهم ليسوا من محارمها المؤبدين. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



هل قدم المرأة عورة؟ وهل ارتداء الخمار واجب؟

المبـــــــادئ

١- قدم المرأة في بعض المذاهب الفقهية ليست عورة، ولو صلت مكشوفة القدمين فصلاتها صحيحة.

الســـــــــؤال

[اطلعنا على الطلب المقيد] برقم ١٤٣٨ بتاريخ ١٩/ ٨/ ٢٠٠٣م [المتضمن]:

هل قدم المرأة عورة؟ وهل ارتداء الخمار واجب؟ أم يكتفى بغطاء الرأس -إيشارب- مع ارتداء ملابس فضفاضة؟

الجـــــــــواب

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن جسد المرأة كله عورة بالنسبة للرجل الأجنبي عدا الوجه والكفين؛ لأن المرأة تحتاج إلى المعاملة مع الرجال بالأخذ والعطاء.

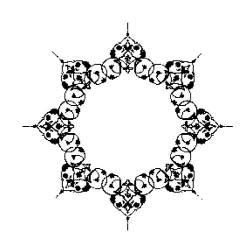
وقال أبو حنيفة: يجوز للمرأة إظهار قدميها؛ لأنهما ليستا من العورة؛ لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن إبداء الزينة، واستثنى ما ظهر منها والقدمان ظاهرتان.

وقال مالك والأوزاعي والشافعي: جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها بالنسبة للنظر، وما سوى ذلك يجب ستره؛ لأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء والكفين للأخذ والإعطاء.

ويؤخذ من هذا الخلاف أن قدم المرأة في بعض المذاهب الفقهية ليست عورة، وأنها إن صلت مكشوفة القدمين فصلاتها صحيحة.

ولا يجب لبس الخمار ما دام الإيشارب يغني عنه، ولكن إذا رغبت في لبس الخمار فلا مانع منه شرعا، فهو أمر جائز لبسه وخلعه، والمهم غطاء الشعر بأي غطاء. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم عمل المرأة في مهنة الكوافير

المبـــــــادئ

١ - يجوز للمرأة أن تعمل فيما يسمى بالكوافير لتصفيف شعر المحجبات، وأخذ الشعر من الحاجبين، بشرط ألا يصل إلى حد التنمص.

٢ - إزالة الشعر عن الوجه والذقن وبقية الجسد جائز ولا شيء فيه.

٣- يجوز للمرأة أن تمارس مهمة تزيين الزوجة لزوجها والعرائس لأزواجهن.

٤ - تصفيف شعر غير المحجبات ينبغي على المرأة المسلمة العاملة بالكوافير أن تتجنبه قدر الإمكان.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن:

بيان حكم الشرع فيما يسمى بكوافير السيدات فيما إذا كانت تقوم به سيدة، ويتمثل هذا العمل في الآتي:

١ - تصفيف الشعر للمحجبات وغيرهن.

٢ - أخذ شعر من الحاجبين والوجه والذقن.

٣- المكياج للعرائس وغير العرائس.

وهل المكسب العائد من ذلك حلال أم حرام؟

الجـــــــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال: فإنه يجوز للمرأة أن تعمل فيما يسمى بالكوافير، وذلك بتصفيف الشعر للمحجبات، وبأخذ الشعر من الحاجبين بشرط ألا يصل إلى حد التنمص -وهو الإزالة الكاملة لشعر الحاجبين أو ترقيقهما ترقيقا يخرجهما عن الشكل الطبيعي للحاجبين؛ وذلك لما روي «**أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعن النامصة والمتنمصة**». أما إزالة الشعر عن الوجه والذقن وبقية الجسد فجائز ولا شيء فيه، ويجوز للمرأة أن تمارس مهمة تزيين الزوجة لزوجها والعرائس لأزواجهن؛ وذلك لما رواه الطبري أن امرأة أبي إسحاق دخلت على عائشة -رضي الله عنها- وكانت شابة جميلة يعجبها الجمال فقالت: "المرأة تحف جبينها لزوجها" فقالت -رضي الله عنها-: "أميطي عنك الأذى ما استطعت". فمثل هذه الأعمال لا مانع أن تقوم بها المرأة.

وبالنسبة لتصفيف شعر غير المحجبات فإنه ينبغي على المرأة المسلمة العاملة بالكوافير أن تتجنبه قدر الإمكان، فإن كانت مضطرة لذلك بحيث لا يمكنها الاعتذار عن مثل هذا العمل، فالإثم في هذه الحالة على التي تصفف شعرها وتخرج به دون حجاب. ولا إثم على التي تقوم بهذا العمل ما دامت مضطرة إليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم عمل المرأة في الإسلام

المبـــــــادئ

١- خروج المرأة المسلمة للعمل جائز ومباح، بل قد يكون واجبًا في حالات الضرورة.

٢- يجب على المرأة أن تستر ما أمر الله بستره من جسدها عند خروجها للعمل أو غيره.

الســـــــــؤال

[اطلعنا على الطلب المقيد] برقم ١٦١٨ لسنة ٢٠٠٢م [المتضمن]:

برجاء من سيادتكم تبيين حكم عمل المرأة في الإسلام، وشرح قول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ إلى آخر الآية.

الجــــــــواب

من المقرر شرعا أن الإسلام أباح العمل للمرأة وجعله حقا من حقوقها كما أباحه للرجل، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢].

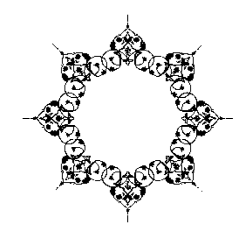
وما تخرج المرأة إليه من العمل قد يكون واجبًا أو مندوبًا أو مكروهًا أو محرمًا، فمن الواجب خروجها لتحصيل قوتها وقوت من تلزمها نفقته، كأن يكون

لها زوج أو ولي عاجز عن الكسب أو هي في حاجة إلى العمل أو العمل في حاجة إليها، ومن المندوب خروجها لمساعدة زوجها في كسب عيشه أو لزيارة أهلها، ومن المكروه خروجها للتنزه دون أن يكون معها زوجها، ومن الحرام خروجها لمعصية، وفي جميع الحالات يجب عليها أن تستر ما أمر الله بستره من جسدها عند خروجها للعمل أو غيره.

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ إلى آخر الآية، معناه -والله أعلم بمراده- أن هذا أمر خاص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ينطبق وجوبه على نساء المسلمين كما ذهب إليه معظم المفسرين حيث قالوا: هذا الحكم وجوب على أمهات المؤمنين وهو كمال لسائر النساء.

وهذا يعني أن خروج المرأة المسلمة جائز ومباح، بل قد يكون واجبًا في حالات الضرورة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



زي المرأة

المبـــــادئ

١ - أي زي لا يصف ولا يشف ولا يكشف شيئا من الجسم غير الوجه والكفين يجوز للمرأة المسلمة أن ترتديه وتخرج به.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٩٩ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن:

هل يجوز للمرأة المسلمة لبس التنانير والقمصان الواسعة، أم يجب عليها أن تلبس الجلباب أو العباءة؟

الجـــــــواب

الزي الشرعي المطلوب من المرأة المسلمة هو أي زي لا يصف مفاتن الجسد ولا يشف ولا يكون ضيقا، وبحيث يستر الجسم كله ما عدا الوجه والكفين، فإذا انطبقت الشروط على أي زي جاز للمرأة المسلمة أن ترتديه وتخرج به. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم عمل المرأة مع الحفاظ على الضوابط الشرعية

المبــــــادئ

١- خروج المرأة للعمل مباح شرعا ما دامت المرأة محتاجة للعمل والعمل في حاجة إليها وبالمواصفات التي حددتها الشريعة الإسلامية.

الســــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٩٠ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول:

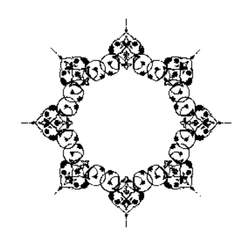
زوجتي -والحمد لله- ملتزمة بأمور دينها وهي ترتدي الملابس الشرعية وتكشف وجهها وكفيها فقط ولا تتزين عند خروجها، وهي تعمل في مدرسة حكومية بجوار منزلنا ولا تركب مواصلات، وهي في عملها تجلس مع زملائها النساء والرجال في احترام تام، ودخلي أنا وزوجتي نعيش منه عيشة راضية دون إسراف ولا تبذير. ويطلب السائل الإفادة عما إذا كان يوجد مانع شرعي يحرم خروج زوجتي للعمل في مثل هذه الظروف.

الجــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فإنه لا يوجد مانع شرعي يحرم خروج زوجة السائل للعمل في مثل الظروف التي أوردها بطلبه؛ لأن مبدأ خروج المرأة

للعمل مباح شرعا ما دامت المرأة محتاجة للعمل والعمل في حاجة إليها وبالمواصفات التي حددتها الشريعة الإسلامية والتي أوردها السائل بطلبه. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



زيارة المرأة للمرضى

المبـــــــادئ

١- لا مانع شرعًا من زيارة المرأة للمرضى إذا تمت الزيارة في الإطار المشروع لعيادة المريض بإذن زوجها.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠١٧ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

ما هو حكم الدين في أن زوجتي عادت مريضا جارا لنا، ولما خرج من المستشفى اتصلت بالبيت وقالت له: حمدا لله على سلامتك؟

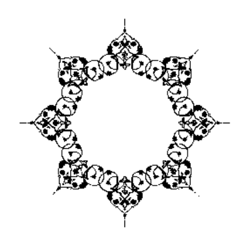
الجـــــــواب

لا مانع شرعًا من زيارة المرأة للمرضى إذا تمت الزيارة في الإطار المشروع لعيادة المريض، يدل على ذلك حديث زيارة عائشة -رضي الله عنها- لبلال في مرضه.

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال: لا مانع من عيادة المرأة للمرضى إذا كان الغرض منها السؤال على الجار ومواساته والقيام بواجب الجار نحو جاره، فإن خرجت زيارة الزوجة لجارها المريض عن هذا الغرض إلى أغراض أخرى فلا تجوز هذه الزيارة، وتأثم الزوجة إن فعلت ذلك، وكذلك لا تجوز زيارة الزوجة

لجارها المريض إن علمت أن هذه الزيارة لا يرضى عنها زوجها أو تسبب له بعض الشكوك والريب؛ لأن الحرص على المشاعر المتبادلة بين الزوجين من أوجب الواجبات، وهو مقدم شرعًا وأخلاقًا على زيارة الجار المريض.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم عمل المرأة كمهندسة

المبـــــــادئ

١- أباح الإسلام العمل للمرأة إذا كان العمل في حاجة إليها أو كانت هي في حاجة إلى العمل بشروط أن تكون المرأة محتشمة وغير متبرجة وألا تختلي برجل.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن:

ما هو حكم الشرع في عمل المرأة كمهندسة إذا كان هذا العمل يتضمن:

١- التعامل المباشر مع المهندسين.

٢- إمكانية الاختلاط مع المهندسين.

٣- الركوب مع المهندسين في سيارة لوحدها لأي سبب.

٤- المشي مع الطلاب باسم العلم أو الأسئلة.

الجـــــــــواب

أباح الإسلام العمل للمرأة إذا كان العمل في حاجة إليها أو كانت هي في حاجة إلى العمل بشروط أن تكون المرأة محتشمة وغير متبرجة، وألا تختلي برجل، وأن يكون اختلاطها وتعاملها مع الرجال في الحدود التي رسمها الإسلام من حفظ العين من النظرة الخائنة وحفظ النفس من الأفكار الآثمة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم المكياج وعمل الحواجب

المبـــــادئ

١- ترقيق الحواجب أو إزالتها ورسمها بالقلم والأصباغ محرم شرعا، ولكن يجوز عمل الحواجب باعتدال في حالة التزين للزوج، وفي حالة وجود شعر كثيف فوق العادة تتأذى منه المرأة.

٢- المكياج إذا كان في حدود الاعتدال وبحيث يجري مجرى الكحل في العين والخضاب في اليد فلا مانع منه، أما إذا اتخذ لإظهار الجمال والفتنة والإغراء فهو حرام.

الســـــــؤال

[اطلعنا على الطلب المقيد] برقم ١٥٧١ لسنة ٢٠٠٢م [المتضمن]:

هل عمل الحواجب حلال أم حرام؟ وهل المكياج حلال أم حرام؟

الجــــــــواب

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

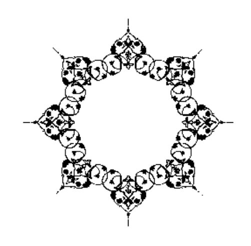
والنامصة: هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه.

وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة -رضي الله عنها- وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت: "المرأة تحف جبينها لزوجها. فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت".

وبناء على ذلك: فإن ترقيق الحواجب أو إزالتها ورسمها بالقلم والأصباغ محرم شرعا، ولكن يجوز عمل الحواجب باعتدال في حالة تزين الزوجة لزوجها، وفي حالة وجود شعر كثيف فوق العادة تتأذى منه المرأة، ففي مثل هذه الحالات لا بأس بإزالة الشعر الزائد.

أما بالنسبة للمكياج: فإذا كان المكياج في حدود الاعتدال وبحيث يجري مجرى الكحل في العين والخضاب في اليد فإنه لا مانع منه، أما إذا اتخذ المكياج لإظهار الجمال والفتنة والإغراء فهو حرام. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم لبس البنطلون والصلاة فيه

المبـــــــادئ

١ - البنطلون الضيق أو الذي يصف مفاتن الجسم أو يحدد العورة لا يجوز الخروج به ولا الصلاة فيه ولبسه حرام شرعا.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٨٣ لسنة ٢٠٠٢م المتضمن:

هل يجوز لبس البنطلون بالنسبة للمرأة والسير به في الشوارع والطرقات أمام الأجانب ممن لا يحلون لها؟ وهل يجوز الصلاة فيه؟

الجـــــــــواب

لبس البنطلون إذا كان واسعا فضفاضا لا يصف ولا يشف أجزاء الجسم ولا يبرز العورة ولا يثير الفتن بين الرجال والنساء فلا مانع منه شرعا والخروج به لضروريات الحياة اليومية، وتصح الصلاة به إذا توافرت فيه الشروط السابقة.

أما إذا كان البنطلون ضيقا أو يصف مفاتن الجسم أو يحدد العورة فيكون لبسه حراما شرعا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. ولا يجوز الخروج به ولا الصلاة فيه. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم لبس المرأة للبنطلون ومواصفات زي المرأة

المبـــــــادئ

١ - إذا كان البنطلون الذي تلبسه المرأة ضيقا ويصف مفاتن الجسم ويبرز العورة فيكون لبسه حراما شرعا.

٢ - يحرم على المرأة أن تلبس ما يكشف أو يصف أو يشف ولها أن تلبس ما شاءت بحيث يستر جميع جسدها سوى وجهها وكفيها.

٣- استخدام المرأة أدوات الزينة -المكياج والعطور- بقصد التبرج والسفور خارج منزلها حرام ومنهي عنه شرعا.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٠٢م المتضمن:

أولا: ما هو حكم لبس المرأة للبنطلون الضيق؟

ثانيا: ما هي الشروط التي يجب توافرها في الزي الشرعي، وما هي الأجزاء التي يمكن أن تظهر من المرأة؟

ثالثا: ما حكم أو عقوبة الإخلال بهذه الشروط أو بعض منها؟

رابعا: ما حكم وضع المرأة لبعض أدوات الزينة -المكياج- والروائح عند خروجها حتى ولو كانت قليلة؟

الجـــــــــواب

أولا: لبس البنطلون إذا كان واسعا فضفاضا لا يصف ولا يشف أجزاء الجسم ولا يبرز العورة ولا يثير الفتن بين الرجال والنساء فلا مانع منه شرعا، والخروج به لضروريات الحياة اليومية، أما إذا كان البنطلون ضيقا ويصف مفاتن الجسم ويبرز العورة فيكون لبسه حراما شرعا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ثانيا: الشروط التي يجب توافرها في الزي الشرعي للمرأة:

يحرم على المرأة أن تلبس من الثياب ما يصف أو ما يشف عما تحته من الجسد، ومثله ما يحدد أجزاء البدن وبخاصة مواضع الفتنة منه، ولها أن تلبس ما شاءت بحيث يستر جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين فلها أن تظهرهما إن أرادات لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

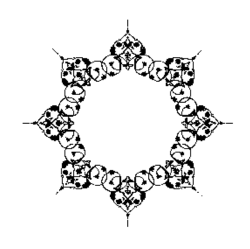
ثالثا: أما عقوبة الإخلال بهذه الشروط فهي عقوبة شديدة وتقدير العقوبة في علم الله ومشيئته، والتبرج والسفور من الكبائر شرعا؛ لأنه يؤدي إلى الفساد وإشاعة الفاحشة في المجتمع، وعلى السائل [تجاه] المسؤول عنها نصحها بالحكمة

والموعظة الحسنة؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥].

أما بالنسبة لاستخدام المرأة أدوات الزينة -المكياج والروائح العطرية- فإذا قصدت بها التزين للزوج فلا غبار عليها شرعا طالما أن الأدوات المستخدمة من مواد حلال، أما إذا قصدت بزينتها التبرج والسفور خارج منزلها فهذا حرام ومنهي عنه شرعا.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



إزالة الشعر الزائد من وجه المرأة

المبـــــــادئ

١ - يحرم ترقيق الحواجب أو إزالتها ورسمها بالقلم والأصباغ.

٢ - يجوز عمل الحواجب باعتدال في حالة تزين الزوجة لزوجها وفي حالة وجود شعر كثيف فوق العادة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٣م

المتضمن:

ما هو حكم الدين في تنظيف وتخفيف وإزالة شعر الوجه والحواجب وخاصة المنطقة التي ما بين الحاجبين للنساء والرجال؟ أرجو أن تكون الإجابة شافية وقاطعة؛ لأن الأمر أصبح مثار جدل رهيب، وأرجو أن تقترن الإجابة بأحاديث شريفة حتى تخرس ألسنة السفهاء.

وجزاكم الله كل خير.

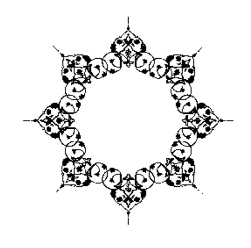
الجـــــــــــواب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت: "المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت".

وبناء على ذلك فإن ترقيق الحواجب أو إزالتها ورسمها بالقلم والأصباغ محرم شرعا، ولكن يجوز عمل الحواجب باعتدال في حالة تزين الزوجة لزوجها وفي حالة وجود شعر كثيف فوق العادة تتأذى منه المرأة، ففي مثل هذه الحالات لا بأس بإزالة الشعر الزائد سواء للرجال أو النساء للحديث المتقدم. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



لباس المرأة المسلمة

المبـــــــادئ

١ - ملابس المسلمة لا تكون ملفتة للنظر أو تثير الفتنة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٦٤ لسنة ٢٠٠٣م

المتضمن:

هل يشترط في لباس المرأة المسلمة الألوان القاتمة وتجنب الألوان الزاهية كالأحمر والأصفر والملابس التي تحوي أشكال الأزهار والورود؟

جزاكم الله خيرا.

الجـــــــــواب

لا يشترط في لباس المرأة الألوان القاتمة، ولا مانع أن تلبس المرأة المسلمة الملابس الملونة بالألوان الزاهية بشرط ألا تكون ملفتة للنظر أو تثير الفتنة. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم تقصير المرأة شعرها

المبـــــادئ

١ - يجوز للمرأة أن تقصر شعرها إذا كان ذلك برضا زوجها.

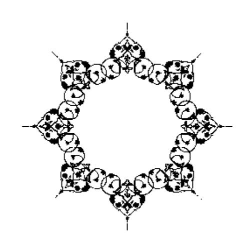
الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٣٢ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن أود أن أسأل عن موضوع تقصير الشعر للمرأة المحجبة، وهو ليس تشبيها بالرجال، وإنما يعطي شكلا جماليًّا، وأرجو المشورة في ذلك.

الجـــــــواب

المرأة المحجبة التي ترتدي الحجاب وتغطي جميع بدنها ولا يظهر منها إلا الوجه والكفان لا مانع شرعا من أن تقصر شعرها إذا كان ذلك برضاء زوجها إن كانت متزوجة.

والله سبحانه وتعالى وأعلم



من الفتاوى الطبية الحديثة

حكم التحويل من ذكر لأنثى

المبـــــــادئ

١- إذا تبين من الفحص الظاهري للطفل أن له عضوا ذكريا وأنه ذكر وفق فحصه المعملي فلا يجوز تحويله إلى أنثى.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول:

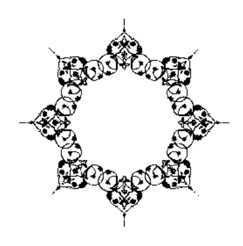
طفل ولد بمرض خلقي شديد يصيب الجهاز التناسلي، ومن فحصه الظاهري تبين وجود عضو ذكري صغير ضامر ومعيب، وبعمل الفحص الوراثي الخلوي للتأكد من حقيقة جنسه تبين أنه ذكر، ونظرا لاستحالة إصلاح هذا العيب الظاهري بالعضو الذكري جراحيا بواسطة الأطباء، ونظرا لتولد مشاكل نفسية عديدة قد تؤدي إلى الانتحار في كثير من الحالات. فهل نستسهل تحويله إلى أنثى ظاهريا، أم تستمر ذكورته دون أي صلاحية ذكرية؟

الجـــــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن الطفل المولود المسؤول عنه تبين من فحصه الظاهري أن له عضوا ذكريا وأنه ذكر وفق فحصه المعملي كما ورد بطلب

السائل، فإنه والحال كذلك يبقى ذكرا كما هو عليه حتى لا يكون هناك تغيير لخلق الله تعالى، وعلى الأطباء وهم أهل الخبرة والاختصاص وأهل الذكر في هذا الخصوص أن يجتهدوا في البحث عن وسيلة لعلاج هذا الذكر. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



عملية طفل الأنابيب

المبـــــــادئ

١ - إذا بلغ عمر الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يوما، فإنه لا يجوز إسقاطه ويحرم الإجهاض قطعا في هذه الحالة باتفاق الفقهاء، إلا إذا قرر الأطباء أن في بقاء هذا الحمل خطرا على حياة أمه.

٢ - اختلف الفقهاء في إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، فبعضهم قال بالحرمة، وبعضهم قال بالكراهة مطلقا، وبعضهم قال بالإباحة عند وجود العذر والكراهة عند عدم العذر، وظاهر أقوال فقهاء الأحناف هو ترجيح القول بعدم جواز الإسقاط إلا لعذر أو ضرورة.

الســــــــؤال

[اطلعنا على الطلب المقيد] برقم ٥٩١ لسنة ٢٠٠٢ [المتضمن] السؤال حول تخفيض الأجنة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

لقد أجريت عملية طفل الأنابيب من حوالي الشهرين، وتم بحمد الله الحمل بـ٤ أجنة، ولكن الأطباء والإحصاءات العلمية يدلون بخطورة الحمل بأكثر من جنينين وبازدياد نسب الولادة المبكرة جدا التي قد تؤدي إلى التشوه الدائم أو سقوط الحمل في حوالي الخمسة شهور، أو وجود خطورة على الأم

وإمكانية التسمم الحملي؛ ولذلك نصحني الطبيب بضرورة التخفيض لجنينين مع العلم أن التخفيض سيتم قبل تمام ١٢٠ يوما من بدء الحمل، فهل هناك حرمة في ذلك؟ وهل أعتبر بفعلي هذا مزهقة للروح؟

أفيدوني أفادكم الله، فأنا وزوجي في حيرة وقلق شديدين، ويجب أن نأخذ القرار عاجلا. جزاكم الله خيرا، والسلام عليكم.

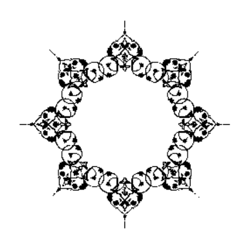
الجـــــــــواب

اتفق فقهاء المسلمين على أنه لا يجوز إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه أي بعد مرور مائة وعشرين يوما من تاريخ حدوث الحمل كما قالوا، ويعتبر إسقاط الحمل في هذه الحالة جناية على إنسان حي وجريمة يعاقب مرتكبها دنيويا وأخرويا، إلا إذا كان في بقاء هذا الحمل واستمراره إلى وقت الوضع خطر على حياة أمه، وذلك بتقرير الأطباء المختصين ذوي الكفاءة والأمانة والثقة، فإنه يباح في هذه الحالة إسقاطه بل يجب؛ إنقاذا لأمه من الخطر.

أما قبل نفخ الروح فيه أي قبل مائة وعشرين يوما من تاريخ حدوث الحمل، فقد اختلف الفقهاء في حكم إسقاطه، فبعضهم قال بالحرمة وهو المعتمد عند المالكية والمتفق مع مذهب الظاهرية، وبعضهم قال بالكراهة مطلقا وهو رأي بعض فقهاء مذهب المالكية، وبعضهم قال بالإباحة لعذر والكراهة عند عدم العذر وهو مذهب بعض فقهاء الأحناف وبعض فقهاء الشافعية، وظاهر أقوال

فقهاء الأحناف هو ترجيح القول بعدم جواز الإسقاط إلا لعذر أو ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها شرعا. ومما سبق يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الإجهاض

المبـــــــادئ

١- الراجح المختار للفتوى أنه يحرم الإجهاض مطلقا سواء قبل نفخ الروح في الجنين أو بعده إلا لضرورة أو عذر شرعي مهما كان عمره.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٣١ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

ما حكم الشرع في الإجهاض قبل ١٢٠ يوما؟

الجـــــــــواب

اختلف الفقهاء في إجهاض الجنين قبل بلوغه مائة وعشرين يوما، أي قبل نفخ الروح فيه، فبعضهم قال بالحرمة وهو المعتمد عند المالكية والظاهرية، وبعضهم قال بالكراهة مطلقا وهو رأي بعض المالكية، وبعضهم قال بالإباحة عند وجود العذر وهو رأي بعض الأحناف والشافعية، والراجح المختار للفتوى في ذلك أنه يحرم الإجهاض مطلقا سواء قبل نفخ الروح في الجنين أو بعده إلا لضرورة أو عذر شرعي مهما كان عمره.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

احتضان الزوجة لبويضة ضرتها

المبـــــادئ

١ – احتضان الزوجة لبويضة ضرتها الملقحة من زوجها ممنوع وغير جائز شرعا.

الســـــــؤال

اطلعنا على الفاكس الوارد إلينا والمتضمن:

أنا سيدة أبلغ من العمر سبعة وعشرين عاما وزوجي في الثلاثين، بعد زواجنا بمدة وجيزة لا تتعدى الشهر أجريت لي عملية استئصال لأكياس على المبايض؛ ولكبر حجم هذه الأكياس استؤصل معها أحد المبايض وجزء من الآخر مما أدى إلى عدم قدرتي على التبويض.

مولانا يقول: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ وعاطفة الأمومة تتملكني ورغبتي في سماع كلمة ماما تقتلني، والحل الوحيد هو زواج زوجي من امرأة أخرى تقوم هي بدورها بإعطائي بويضة تخصب من زوجي وتنبت في رحمي، فيكون الطفل ولدي ولبني حلال عليه، وهذا موضوع سؤالي وفتواي، علما أنني سمعت أنه في بعض الدول الإسلامية تُجرى مثل هذه العمليات، وهنا يطرح سؤال آخر: هل يجب أن يكون هذا الزواج تاما أم يتزوجها دون أن يمسها؟ وهل يمكن الزواج عرفيا؟

الجـــــــــواب

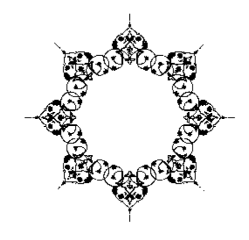
لا يجوز شرعا أن تستنبت الزوجة في رحمها بويضة من امرأة أخرى مخصبة سواء كانت مخصبة من زوجها أو من غيره، وسواء كانت صاحبة البويضة امرأة أجنبية أو ضرة تشترك معها في الزوج نفسه، ولا يجوز لك أن تستقبلي هذه البويضة الغريبة عنك لتستنبتيها في رحمك ولتلدي طفلا ينسب إليك، وقد أجمع الفقهاء المعاصرون أثناء بحث هذه المسألة -في إحدى ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- على حرمتها؛ لأن هناك طرفا ثالثا غير الزوج صاحب النطفة والزوجة صاحبة البويضة، ولا يمكن الجزم مع وجود الطرف الثالث بتحديد الأم الحقيقية لهذا الطفل، فهل الأحق به صاحبة البويضة التي تخلّق منها الطفل وحمل كل خصائصها الوراثية؟ أو الأحق به الأم الحاضنة صاحبة الرحم الذي تم فيه نموه وتطوره وتبدله حتى صار جنينا مكتملا؟

والطفل الذي يأتي بين والدتين لا يدري من أمه على سبيل القطع والتأكد، سيعيش ممزقا بين انتمائه لهذه وانتمائه لتلك، وهذا من الأسباب التي حملت الفقهاء على الفتوى بأن احتضان الزوجة لبويضة ضرتها الملقحة من زوجها ممنوع وغير جائز شرعا.

وأقول لصاحبة السؤال: إن الخير -كل الخير- فيما أراده الله تعالى وقدّره وقضاه، وأنت لا تدرين أين الخير ولا ما هو الأصلح والأنفع لك، ولو أنك

اطلعت على الغيب فسوف تختارين ما أنت فيه الآن وتفضليه على غيره، واعلمي أن الأولاد كما يكونون نعمة يكونون أيضا نقمة، فاحمدي الله على كل حال ولا تيأسي من رحمة الله، وابحثي عن الجديد في العلاج و﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم استئجار الأرحام

المبـــــــادئ

١- يحرم شرعا استئجار الأرحام سواء كانت صاحبة الرحم مسلمة أم غير مسلمة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن سؤالها عن بيان حكم الشرع في استئجار الأرحام، هل هو جائز أم حرام؟ وفي حالة ما إذا كان استئجار الرحم جائزا وغالبا ما يكون إجراء هذه العملية خارج البلاد، فهل يجوز أن تكون صاحبة الرحم المستأجرة مسيحية وتحتضن بويضة ملقحة من زوجين مسلمين، قياسا على أن للمسلم أن يتزوج من مسيحية؟ وتطلب السائلة بيان الحكم الشرعي.

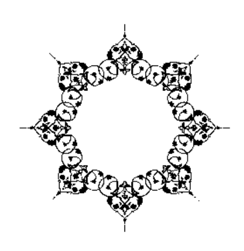
الجـــــــــواب

من المقرر شرعا أن استئجار الأرحام محرم تحريما قطعيا؛ لأن وضع بويضة امرأة مخصبة بمني زوجها في رحم امرأة أخرى غيرها غير جائز شرعا؛ لعدم قيام العلاقة الشرعية الصحيحة بينها وبين المرأة المستأجر رحمها، ولأن الانتفاع برحم المرأة لا يكون إلا لها ولزوجها انتفاعا شخصيا لا يملك أي منهما تأجيره أو

التصرف فيه، وقد صدر قرار مجمع عليه بالتحريم من مجمع البحوث الإسلامية بتاريخ ٢٩/ ٣/ ٢٠٠١م.

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال فإنه يحرم شرعا استئجار الأرحام سواء كانت صاحبة الرحم مسلمة أم غير مسلمة. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



استخدام مواد مستخرجة من الخنزير لمستلزمات طبية

المبـــــــادئ

١ – المقرر شرعا أن الخنزير حرام أكله وتداوله.

٢– ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخنزير نجس العين حيا وميتا، بينما ذهب المالكية إلى أن الخنزير طاهر ما دام حيا ونجس إن كان ميتا.

٣– إذا كان المستلزم الطبي المأخوذ من جلد الخنزير أو غيره تحول إلى حقيقة أخرى إسفنجية أو غيرها، فإنه لا مانع شرعا من استخدامه خاصة وأنه أصبح مادة ضرورية وهامة تستخدم في الحالات الحرجة.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٨٩ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن القائمين على الشركة يقومون باستيراد مستلزم طبي عبارة عن إسفنجة جيلاتينية تستخدم لوقف نزيف الدم أثناء العمليات الجراحية، وهي ضرورة هامة جدا وإسعافية للحفاظ على حياة المريض أثناء الجراحة، وتستخدم في الحالات الحرجة خاصة عمليات المخ والأعصاب والعمود الفقري وعمليات القلب المفتوح وباقي أنواع الجراحات، وليس لهذه المادة من بدائل أخرى لا في السوق المحلي ولا العالمي، ويتم استخراج المادة من جيلاتين حيواني مصدره جلد الخنزير حديث الولادة،

ويتم عليها عدة عمليات كيميائية وصناعية وطبية تغير من طبيعتها حتى يتسنى استخراج هذه الإسفنجة. ويطلب السائل بيان مدى شرعية تداول هذا المنتج.

الجـــــــــواب

المقرر شرعا أن الخنزير حرام أكله وتداوله لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخنزير نجس العين حيا وميتا، بينما ذهب المالكية إلى أن الخنزير طاهر ما دام حيا ونجس إن كان ميتا.

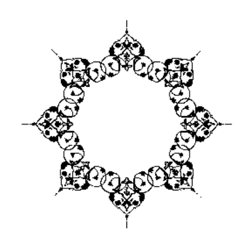
وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال إذا كانت هذه المادة حسبما ورد في السؤال قد تحولت طبيعتها ومكوناتها الخنزيرية إلى مادة أخرى استحالت إليها وأصبحت مادة إسفنجية جديدة لا تسمى خنزيرا ولا يصدق عليها أنها بهيئتها ومكوناتها التي تحول إليها جزء من الخنزير فإنه لا مانع شرعا من استخدامها خاصة وأنها أصبحت مادة هامة في العمليات الجراحية... إلخ. فهي:

أولا: ليست جزءا من لحم أو جلد أو شحم حيوان الخنزير، بل هي مادة جديدة ذات عناصر جديدة.

وثانيا: تقتضيها ضرورات العمليات الجراحية حيث ثبتت فعالية هذه المادة الإسفنجية بعد ما أدخل عليها من عمليات كيميائية معقدة في وقف نزيف

الدم أثناء العمليات مما يساعد الجراح على أداء عمله بالدقة المطلوبة، وقياسا على ما هو مقرر عند كثير من الفقهاء من أن الخمر إذا تحولت إلى خل أو صارت مادة متحجرة أصبحت طاهرة؛ لأن هذه المادة بعد تحولها أصبحت طاهرة أيضا فلا مانع شرعا من استخدامها أو استيرادها للعلاج. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم التعامل مع الجثث المجهولة في العمليات التعليمية

المبـــــــادئ

١- تشريح جثة الميت والتمثيل بأعضائه محرم ما دام هناك بديل يغني في تعليم كيفية التشريح في كليات الطب.

٢- يجوز تشريح جثة الميت في حالة الضرورة القصوى، كمعرفة سبب الوفاة أو ما شابه ذلك.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٧٨ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول: هل الشريعة الإسلامية تجيز التعامل مع العينات البشرية -جثث مجهولة الهوية- في العمليات التعليمية بقسم التشريح والأجنة بكلية طب الأزهر بدمياط؛ نظرا للحاجة الماسة للعملية التعليمية بالقسم؟

الجـــــــــواب

من المقرر شرعا أن حرمة الميت كحرمة الحي لا يجوز الاعتداء عليه ولا الاستهانة بجسده، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إيذاء الميت، وقال في الحديث الشريف: «**كسر عظام الميت ككسره حيا**»، كما جاء في أحكام الفقه

الإسلامي مراعاة أن يكون الماء الذي يغسل به الميت فاترا لا ساخنا ولا باردا حتى لا يتأذى الميت ويتألم، وفي هذا الإطار يكون تشريح جثة الميت والتمثيل بأعضائه محرما ما دام هناك بديل يغني في تعليم كيفية التشريح في كليات الطب.

ومن المعلوم أن الدول المتقدمة أقلعت عن هذه الطريقة غير الملائمة ولجأت في تعليم طلابها علم التشريح إلى نماذج مصنعة تحاكي بدن الميت وأعضاءه، ومن هنا يجب شرعا توفير هذه النماذج واستخدامها في تعليم التشريح حرصا على حق الميت في صيانة جسده وسدا لباب الإهانات والفظائع التي تتعرض لها أجساد الموتى من نبش وبيع وشراء ومساومة وتكسير ونقل أجزاء من المشرحة إلى منازل الطلاب وهو ما يتعارض جذريا مع تكريم الشرائع السماوية للإنسان حيا وميتا على السواء، ولكن إذا دعت الضرورة القصوى لتشريح جثة الميت كمعرفة سبب الوفاة أو إخراج جنين حي من بطن المتوفاة أو ما شابه ذلك مما تستدعيه الضرورة فلا مانع من ذلك شرعا في هذه الأحوال الخاصة، والضرورة تقدر بقدرها ولا يجوز التوسع فيها وما دام قد وجدت نماذج يتعلم عليها طلاب كليات الطب فقد انتفت الضرورة الملجئة إلى تشريح جثث الموتى للتعليم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم نقل القرنية

المبـــــــادئ

١ - لا يجوز نقل قرنية العين من شخص حي إلى آخر، أما إذا كان نقل القرنية من ميت إلى حي فإنه يجوز شرعا مع مراعاة الضوابط والشروط الشرعية.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥١١ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن السؤال الآتي:

هل نقل القرنية حلال أم حرام؟

الجـــــــــواب

من المقرر شرعا أن التداوي أمر مشروع حث الإسلام عليه وأوجبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولما روي عن أسامة بن شريك قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال: «**نعم فإن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله**» رواه أحمد.

ومن الوسائل الطبية التي ثبت جدواها في العلاج والدواء والشفاء بإذن الله تعالى للمحافظة على النفس والذات نقل وزراعة الأعضاء البشرية من الإنسان للإنسان سواء من الحي للحي أو من الميت إلى الحي. وفي واقعة السؤال وبناء على ما تقدم: فإن نقل قرنية العين من شخص حي إلى آخر لا يجوز شرعا؛

لأن في ذلك ضررا محققا بالمنقول منه الحي يتمثل في فقده لبصره والضرر منهي عنه شرعا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا ضرر ولا ضرار**» رواه أحمد، أما إذا كان نقل القرنية من ميت إلى حي فإنه يجوز شرعا بالضوابط والشروط الآتية:

١- أن يوصي الشخص وهو بكامل قواه العقلية وبدون إكراه مادي أو معنوي بنقل قرنيته إلى من يحتاجها بعد مماته بطريق التبرع وبدون أي مقابل مادي أو معنوي وإنما حسبة لله يثاب عليها بعد مماته إن شاء الله.

٢- أن يتم نقل القرنية من الشخص بعد التحقق من موته موتا شرعيا بالمفارقة التامة للحياة وتوقف جميع أجهزة جسمه عن العمل توقفا تاما تستحيل معه العودة إلى الحياة مرة أخرى بشهادة الأطباء العدول الثقات، علما بأن دار الإفتاء لا تعتبر الموت الإكلينيكي أو ما يسمى بموت جذع المخ موتا حقيقيا، وأن الاعتداء بنقل أي عضو من الميت موتا إكلينيكيا يعتبر جريمة يعاقب عليها الشرع وهو ما يعادل جريمة الاعتداء على الأحياء.

٣- أن يكون النقل بمركز طبي متخصص يتبع للدولة مباشرة ويستوي الغني والفقير في أداء هذه الخدمة الطبية ولا يتقدم أحدهما على الآخر إلا بمقتضى الضرورة الطبية فقط. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم عملية تقويم الأسنان

المبــــــــادئ

١ - عملية تقويم الأسنان جائزة شرعا، والأمر في ذلك متروك لأهل الاختصاص من الأطباء.

الســــــــؤال

الفتوى رقم ١١٩٠ بتاريخ ١٥/ ٦/ ٢٠٠٣.

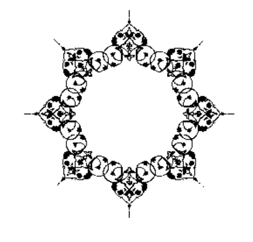
السلام عليكم:

هل عملية تقويم الأسنان للفكين العلوي والسفلي حرام؟ وإذا كان حراما هل هناك كفارة لذلك؟

الجــــــــواب

عملية تقويم الأسنان جائزة شرعا ولا شيء فيها؛ لأنها تعالج اضطرابا معينا، والأمر في ذلك متروك لأهل الاختصاص من الأطباء.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الإنجاب بالحقن المجهري

المبـــــادئ

١ - الإنجاب بالحقن المجهري إذا تم ببذرتي الزوج والزوجة وتم حقن رحم الزوجة به حلال ولا مانع منه شرعا.

الســـــؤال

فتوى رقم ٩٢٠ بتاريخ ١٥/ ٥/ ٢٠٠٣م.

هل حلال شرعا الإنجاب بالحقن المجهري، ويتلخص في الآتي: كما تعلمون أخذ الحيوان المنوي من الزوج مع البويضة من الزوجة وتوضع في حضانات لمدة معينة ثم يحقن برحم الزوجة. فأرجوكم إفادتنا، والله يوفقكم لما فيه خيرنا. ولكم جزيل الشكر.

الجـــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وبالطريقة التي حددتها السائلة فإن الإنجاب بهذه الطريقة يكون حلالا ولا مانع منه شرعا. ومما سبق يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم حدوث ضرر للمريض نتيجة خطأ طبي غير مقصود من الطبيب

المبـــــــادئ

١- الطبيب ما دام يعمل في تخصصه ويبذل قصارى جهده مع تصريح من جهة الاختصاص بمزاولة المهنة وحدث منه ضرر على سبيل الخطأ مع التنبه التام واليقظة الكاملة فلا ضمان عليه فيما حدث من خطأ طبي غير مقصود.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٥٢ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

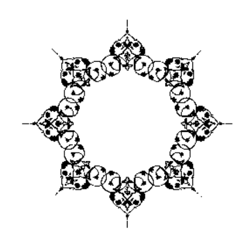
طبيب مؤهل علميا في تخصص معين وحاصل على شهادة عليا -دبلوم، ماجستير- ومقيد في سجل الإخصائيين بنقابة الأطباء ووزارة الصحة، يعمل في مجال تخصصه في مركز طبي أو مستشفى مرخص له في نقابة الأطباء ووزارة الصحة، ومجهز بالأجهزة الطبية المناسبة في مجال تخصص الطبيب، وحدث أثناء علاج الطبيب لمريض أن نتج ضرر مثل عاهة مستديمة أو وفاة نتيجة خطأ طبي غير مقصود من الطبيب رغم اجتهاد الطبيب وبذله ما في وسعه واستخدامه الأجهزة الطبية المتعارف عليها في دفع الضرر الناتج عن الخطأ. فما الحكم الشرعي في مثل هذه الحالات؟

الجـــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن الطبيب مؤهل علميا ويعمل في مجال تخصصه ويبذل قصارى جهده في معالجة المرضى وقد حدث خطأ طبي غير مقصود منه فإنه في هذه الحالة لا ضمان عليه؛ لقيامه بعمل مباح أذن له فيه "كتاب الموسوعة الفقهية ج ١٢ ص ١٣٩".

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال فإن الطبيب المشار إليه ما دام يعمل في تخصصه ويبذل قصارى جهده ويحصل على تصريح من جهة الاختصاص بمزاولة المهنة وحدث منه ذلك على سبيل الخطأ مع التنبه التام واليقظة الكاملة فلا ضمان عليه فيما حدث من خطأ طبي غير مقصود. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الاستنساخ

المبـــــــادئ

١- الاستنساخ البشري جريمة أخلاقية وقانونية ترتكب في حق الإنسان وتمثل اعتداء على ذاتيته وخصوصياته التي يتميز بها من بين سائر الحيوانات.

٢- استنساخ الإنسان بصفة كلية حرام شرعا.

٣- استنساخ جزء أو عضو من أعضاء الإنسان لغرض تعويض الإنسان المريض عما يفقده أو لعلاجه من بعض الأمراض مشروع.

٤- الاستنساخ لزيادة إنتاجية النبات وتحسين سلالة الحيوان بشرط ألا يؤثر ذلك على توازن البيئة ولا يخل بالمصلحة التي أرادها الله تعالى للكون إنسانا وحيوانا ونباتا وجمادا.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

١- توضيح حكم الشريعة الإسلامية في تطبيق الاستنساخ على الإنسان والأدلة الشرعية لرفضه.

٢- توضيح الفرق بين إجرائه على الإنسان وعلى الحيوان والنبات.

٣- هل يجوز إجراء الاستنساخ على أعضاء الإنسان لعلاج المرضى؟

الجـــــــــواب

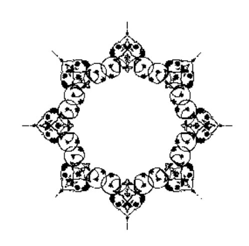
الاستنساخ بالمعنى المشار إليه حاليا وهو الاستنساخ البشري هو جريمة أخلاقية وقانونية ترتكب في حق الإنسان وتمثل اعتداء على ذاتيته وخصوصياته التي يتميز بها من بين سائر الحيوانات، والاستنساخ في هذا المستوى العابث المنفلت من كل القيود والضوابط يعكس الوجه الآخر القبيح والخطير لتقدم العلوم والتقنيات وتطورها خارج إطار الأخلاق ومقاصد الشرائع السماوية، ورغم أن الاستنساخ البشري قد أحاطته جملة من الشكوك والريب في إمكان تطبيقه وصيرورته أمرا واقعا إلا أن ما نشرته الصحف حاليا عن الطفلة "إيفا" أثار الرعب في نفوس عقلاء العالم من علماء وسياسيين ومفكرين وقانونيين وغيرهم؛ وذلك لما يحدثه هذا العبث من عدوان ينتهي لا محالة إلى هدم الأسرة وتحطيم الهيكل الاجتماعي للإنسان وتدمير روابط النسب والقرابة وصلات الأرحام ومؤسسة الزواج، وهي مؤسسة مقدسة منذ القدم احترمتها الأديان، وعولت عليها كثيرا في أحكامها وتشريعاتها وقيمها، هذا إضافة إلى أن الاستنساخ البشري سوف يقدم لنا إنسانا مبتورا من أي جذور ينتمي إليها أو يشعر بالولاء لها، إنسانا مشوه الفكر متحجر القلب أناني الشعور باختصار إنسان لا أخلاقي لا أصل له ولا فرع، ولنا أن نتصور الصور البشعة للجرائم التي يسهل اقترافها على أيدي هؤلاء المعزولين عقليا ونفسيا وشعوريا، ولعل هذا ما دعا المؤسسات

العلمية في أوربا وأمريكا إلى المناداة بضرورة التدخل لوضع حد لهذا العبث الذي طال أخيرا كينونة الإنسان وتاريخه وحضارته، بل هذا ما حفز الرئيس الأمريكي والرئيس الفرنسي إلى المطالبة بوضع تشريعات قانونية توقف هذا الخطر الذي يهدد الجميع بدون تفرقة، ومن نفس هذا المنطلق يحرم علماء الإسلام والمسيحية واليهودية هذا اللون من الاعتداء العلمي على خليفة الله في الأرض، ويعدونه نشاطا إبليسيا يتعاون عليه شياطين الإنس والجن، وصدق الله العظيم: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [سورة النساء: ١١٩] إذا تركنا هذا اللون من الاستنساخ المدمر أعني الاستنساخ البشري وذهبنا نتأمل الاستنساخ في مجالات أخرى كالنبات مثلا أو في مجالات طبية بهدف الحصول على أعضاء تعوض الإنسان المريض ما يفقده أو ما يتلف من أعضائه كالكبد والكلى وغيرهما. فهذا الاستنساخ إذا تم وأجريت عليه التجارب العلمية اللازمة وثبتت فاعليته فإنه مشروع وتشجعه شريعة الإسلام التي تشجع كل بحث علمي يصب في مصلحة الإنسان المادية والمعنوية.

وعلى ما سبق يتضح لنا أن استنساخ الإنسان بصفة كلية حرام شرعا، وخروج على منهج الله في استخلاف الإنسان، وعلى الإطار الأخلاقي والاجتماعي حسبما رسمه له القرآن الكريم. أما استنساخ جزء أو عضو من أعضاء الإنسان إن كان ذلك لتعويض الإنسان المريض عما يفقده أو لعلاجه من

بعض الأمراض فهو مشروع، وكذا الاستنساخ لزيادة إنتاجية النبات وتحسين سلالة الحيوان بشرط ألا يؤثر ذلك على توازن البيئة ولا يخل بالمصلحة التي أرادها الله تعالى للكون إنسانا وحيوانا ونباتا وجمادا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم ما يسمى بـ "القتل الرحيم" وإزالة الأنابيب وأجهزة التنفس عن المتوفى إكلينيكيا

المبـــــــادئ

١- من المقرر شرعا أنه يحرم الإقدام على إزهاق روح إنسان معصوم الدم وبه حياة مستقرة أو غير مستقرة، حتى ولو كانت بعض الظواهر الطبية أو غيرها تشير إلى عدم استمرارها أو كان ميئوسا من بقائها.

٢- يجوز إزالة الأنابيب وأجهزة التنفس في حالة المريض المتوفى إكلينيكيا، ولا يجوز أن يؤخذ منه أي عضو قبل التأكد من توقف الحياة تماما في كل أجزاء الجسم.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الفاكس المقيد برقم ١٦٥١ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن: ما رأي الدين فيما يسمى بـ "القتل الرحيم"، أو "الموت رحمة"؟ وهل يمكن عمل ذلك في حالات بعينها مثل المرض الشديد الذي لا شفاء منه مثل موت جذع المخ والأمراض السرطانية الشديدة؟ وهل يجوز في حالة المريض المتوفى إكلينيكيا مثلا إزالة الأنابيب وأجهزة التنفس وما إلى ذلك؟

وأحيط سيادتكم علما بأن أحد المرضى في فرنسا كان قد أصيب في حادث نتج عنه إصابته بشكل كامل في كافة أجزاء جسده عدا إصبع واحد في يده بالإضافة إلى فقد بصره فأرسل هذا الشخص إلى الرئيس الفرنسي يطلب منه أن يقتله الأطباء؛ لأن في هذا رحمة له ولأسرته فرفض الأطباء قتله؛ لأن الدستور الفرنسي لا ينص على ذلك، وهذا هو الذي دعا الجريدة إلى التفكير في هذا الموضوع.

الجـــــــــــواب

أولا: من المقرر شرعا أنه يحرم الإقدام على إزهاق روح إنسان معصوم الدم وبه حياة مستقرة أو غير مستقرة، حتى ولو كانت بعض الظواهر الطبية أو غيرها تشير إلى عدم استمرارها أو كان ميئوسا من بقائها؛ لأن أمر الروح والحياة بيد الله تعالى عطاء وأخذا ولا يجوز لطبيب ولا لغيره مصادرتها بحال من الأحوال حتى ولو كان بقصد الرحمة أو إنهاء الآلام.

ثانيا: أما بالنسبة لما ورد بالسؤال من إزالة الأنابيب وأجهزة التنفس في حالة المريض المتوفى إكلينيكيا فإنه يجوز إزالتها، ولكن يترك المتوفى حتى تتوقف مظاهر الحياة بجميع علاماتها، ولا يجوز أن يؤخذ منه أي عضو قبل التأكد من توقف الحياة تماما في كل أجزاء الجسم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

عملية تغيير الجنس وفق المصلحة المقررة

المبـــــــادئ

١- في حالة الصغر يراعى مصلحة الصغير دائما، وفي حالة الكبر يجب الوقوف على ما خلق الله وقدر للإنسان من حيث الجنس والنوع.

٢- يجوز مع الخنثى أحد الأمرين إما تحويله إلى الأنوثة أو إلى الذكورة مع مراعاة المصلحة.

٣- لا يجوز شرعا إجراء عملية لتغيير الأنثى إلى ذكر أو العكس لمجرد أن الإنسان يشعر بانتمائه للجنس الآخر.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن السؤال الآتي: الحكم الشرعي في عمليات تحديد الجنس بالنسبة لحالات الخنثى بأنواعها وبالنسبة لمرضى "الترانسكس" وهو مرض نفسي يشعر فيه المريض بانتمائه للجنس الآخر، ويبذل كل ما يستطيع للانتماء إليه.

الجــــــــواب

أولا: في حالة تغلب أحد الجانبين على الآخر أي جانب الذكورة على جانب الأنوثة أو العكس من الناحية التشريحية والتحليلية والبحثية فيجب

الوقوف عندها شرعا في العمليات الجراحية التحويلية الطبية سواء كان الشخص صغيرا أو كبيرا؛ لأنه في حالة الصغر يراعى مصلحة الصغير دائما، وفي حالة الكبر يجب الوقوف على ما خلق الله وقدر للإنسان من حيث الجنس والنوع بما يحقق الاستخلاف الشرعي الكامل للإنسان في هذه الحياة كما أمر الله وأراد، والخروج على ذلك يكون خروجا على منهج الله وشرعه.

ثانيا: إن استوى الأمر ولم يغلب أحدهما على الآخر فيجوز معه أحد الأمرين إما تحويله إلى الأنوثة أو إلى الذكورة مع مراعاة المصلحة من جانب الصغير إن كان في حالة الصغر وكذا مراعاة رغبة الأهل في ذلك، وإن كان بعد سن البلوغ فيراعى جانب الشخص نفسه ومصلحته في ذلك؛ لأن الحق حقه في جميع الأحوال مع مراعاة السلامة في جميع الأحوال وارتكاب أخف الضررين.

بالنسبة لمرض الترانسكس:

لا يجوز شرعا إجراء عملية لتغيير الأنثى إلى ذكر أو العكس لمجرد أن الإنسان يشعر بانتمائه للجنس الآخر، وعليه أن يعالج نفسيا وعضويا من هذا المرض. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

علاج الأجنة في أرحام الأمهات

المبـــــــادئ

١- يجب شرعا علاج الجنين داخل بطن أمه ولو بالجراحة إذا أقر بذلك أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٤٠ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن أن السائل يطلب بيان الحكم الشرعي في علاج الجنين بداخل بطن أمه من احتباس في مجرى البول عن طريق الجراحة، وذلك حفاظا على حياته دون حدوث أي ضرر للأم.

الجـــــــــواب

يجب شرعا علاج الجنين داخل بطن أمه ولو بالجراحة إذا أقر بذلك أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء وذلك حفاظا على حياة الجنين وبشرط أن لا يترتب على ذلك خطر محقق بحياة الأم. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الشرع في نقل الأعضاء البشرية

المبـــــــادئ

١- شريعة الإسلام كرمت جسد الإنسان حيا وميتا وحرمت الاعتداء عليه أو على أي عضو من أعضائه ببيع ونحوه.

٢- جوز بعض الفقهاء شرعا نقل عضو من أعضاء الميت إلى الحي إذا كان في ذلك إنقاذ لحياة المنقول إليه أو شفاؤه من مرض عضال بشروط.

٣- يرى بعض الفقهاء أن التبرع بعضو أو بجزء من إنسان حي لإنسان آخر مثله جائز شرعا بشروط.

٤- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن بيان حكم الشرع في نقل الأعضاء البشرية من الأحياء للأحياء، ومن الأموات للأحياء.

الجـــــــواب

إن شريعة الإسلام قد كرمت جسد الإنسان حيا وميتا وحرمت الاعتداء عليه أو على أي عضو من أعضائه، كما حرمت بيع الإنسان لجزء من أجزاء جسده حيا كان أو ميتا.

ويرى بعض الفقهاء أنه يجوز شرعا نقل عضو من أعضاء الميت إلى جسم

الإنسان الحي إذا كان في ذلك إنقاذ لحياة المنقول إليه أو شفاؤه من مرض عضال وبالشروط الآتية:

١ - أن يكون المنقول منه العضو قد تحقق موته بالمفارقة التامة للحياة موتا كليا ويستحيل عودته للحياة مرة أخرى وذلك بشهادة ثلاثة من أهل الخبرة العدول موقعة منهم.

٢ - أن يكون النقل محققا لمصلحة ضرورية لا بديل عنها للمنقول إليه.

٣- أن يكون الميت المنقول منه قد أوصى بهذا النقل في حياته وهو بكامل قواه العقلية دون إكراه مادي أو معنوي عالما بما يوصي به من جسده وبينهما درجة قرابة.

٤ - ألا يؤدي نقل العضو إلى اختلاط الأنساب بأي حال من الأحوال.

٥- إذا لم توجد وصية من الميت حال حياته فيجوز النقل بشرط موافقة الورثة الشرعيين المعتد بإذنهم بشرط ألا يكون ذلك بمقابل مادي أو معنوي، كما يرون أن التبرع بعضو أو بجزء من إنسان حي لإنسان آخر مثله جائز شرعا بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر بالغ بالشخص المتبرع وأن يترتب على ذلك إنقاذ لحياة المتبرع له أو إنقاذ حياته من داء عضال تطبيقا للقاعدة الفقهية "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف". وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الحجامة ومشروعية التداوي بها

المبـــــــادئ

١ - الحجامة من الأمور التي أجازها الشرع وينصح بالالتجاء إلى الأطباء الثقات وأخذ رأيهم والالتزام بمشورتهم في هذا الموضوع.

الســــــــــؤال

فتوى رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠٠٣م.

كنت أود من فضيلتكم الإفادة بخصوص مسألة الحجامة حيث إن بعض الأصدقاء أخافوني منها ومن عدم صحتها. ولفضيلتكم جزيل الشكر.

الجـــــــــواب

الحجامة من الأمور التي أجازها الشرع ووقعت في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم ينكرها، بل إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- احتجم، وتسمى الفصد وهي نوع من أنواع العلاج الذي كان مستعملا إلى عهد قريب. وتنصح دار الإفتاء بالالتجاء إلى الأطباء الثقات وأخذ رأيهم والالتزام بمشورتهم في هذا الموضوع.

والله سبحانه وتعالى أعلم

التعقيم القاطع للإنجاب

المبـــــــادئ

١- التعقيم القاطع للإنجاب لأي من الزوجين أو كليهما حرام إلا إذا وجدت ضرورة صحية يخشى منها على حياة الزوجة.

٢- إذا كانت الزوجة مصابة بشلل الأطفال وثبت أن الحمل يضر بصحتها، فيجوز لها شرعا ربط مبايض الرحم تفاديا للحمل.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٥٢ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن:

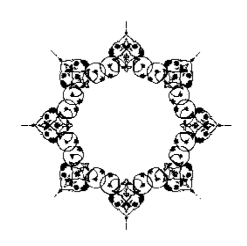
بيان حكم الشرع في ربط مبايض رحم الزوجة؛ لعدم الإنجاب مستقبلا بعد إنجابها طفلين، ولكونها مصابة بشلل الأطفال ومعاقة، والحمل والولادة مرة أخرى يؤثر على صحتها ويرهقها.

الجـــــــــواب

من المقرر شرعا أن التعقيم القاطع للإنجاب لأي من الزوجين أو كليهما يكون محرما، ولكن إذا وجدت ضرورة صحية يخشى منها على حياة الزوجة مثل الحالة الموضحة في السؤال فإنه يجوز التعقيم شرعا، ولا مانع منه سواء كان التعقيم بالدواء أو الربط أو العملية الجراحية.

وبناء عليه: ما دامت الزوجة مصابة بشلل الأطفال وثبت أن الحمل يضر بصحتها، فيجوز لها شرعا ربط مبايض الرحم تفاديا للحمل. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم التخلص من الجنين لظروف صحية

المبـــــــادئ

١ - إذا بلغ عمر الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يوما، فإنه لا يجوز إسقاطه ويحرم الإجهاض قطعا في هذه الحالة باتفاق الفقهاء.

٢ - اختلف الفقهاء في إجهاض الجنين قبل بلوغه مائة وعشرين يوما، فبعضهم قال بالحرمة، وبعضهم قال بالكراهة مطلقا، وبعضهم قال بالإباحة عند وجود العذر، والمختار للفتوى أنه يحرم الإجهاض مطلقا سواء قبل نفخ الروح في الجنين أو بعده إلا لضرورة شرعية.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤١٧ لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن قول السائل:

ابنة خالي متزوجة ولديها ثلاثة أبناء أكبرهم في الثانوية العامة وأصغرهم في الشهادة الابتدائية تعاني مع زوجها من مشاكل عائلية كبيرة، وتعاني أيضا من مشاكل صحية، وهي في حالة الحمل لا تلد إلا ولادة قيصرية، وهي حامل في خمسة عشر يوما، فهل يجوز التخلص من الجنين وإجهاضه؟

الجـــــــــــواب

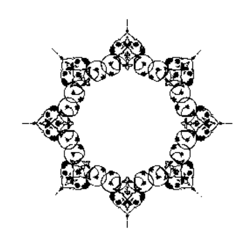
اتفق الفقهاء على أنه إذا بلغ عمر الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يوما وهي مدة نفخ الروح فيه، فإنه لا يجوز إسقاط الجنين ويحرم الإجهاض قطعا في هذه الحالة؛ لأنه يعتبر قتلا للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[الإسراء: ٣٣].

أما إذا لم يبلغ عمر الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يوما فقد اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض، فبعضهم قال بالحرمة وهو المعتمد عند المالكية والظاهرية، وبعضهم قال بالكراهة مطلقا وهو رأي بعض المالكية، وبعضهم قال بالإباحة عند وجود العذر وهو رأي بعض الأحناف والشافعية.

والراجح والمختار للفتوى في ذلك أنه يحرم الإجهاض مطلقا سواء قبل نفخ الروح أو بعده إلا لضرورة شرعية بأن يقرر الطبيب العدل الثقة أن بقاء الجنين في بطن أمه فيه خطر على حياتها، فحينئذ يجوز إسقاطه مراعاة لحياة الأم المستقرة وتغليبا لها على حياة الجنين غير المستقرة، ويكون الطبيب في هذه الحالة مسؤولا عن قراره أمام الله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق: فإنه لا يجوز التخلص من الجنين وإجهاضه إلا إذا قرر الطبيب العدل الثقة أن بقاء الجنين في بطن أمه فيه خطر على حياتها. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم تحديد النسل

المبـــــــادئ

١- يحرم استخدام وسائل تحديد النسل إذا كان يترتب عليه عدم الصلاحية للإنجاب مستقبلا بدواء أو بجراحة إلا لضرورة.

٢- استخدام وسائل تنظيم النسل حسب الأحوال والظروف مباح شرعا بكل وسائله.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٠٩ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول:

تعداد السكان في زيادة مستمرة حيث وصل إلى ٦٨ مليونا. فهل الوسائل المستخدمة والمطروحة لتحديد النسل حلال أم حرام؟

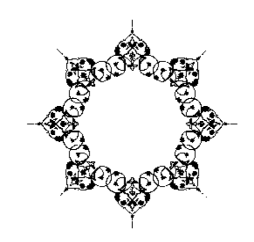
الجـــــــــواب

إذا كانت الوسائل المستخدمة والمطروحة لتحديد النسل يقصد منها قطع الإنجاب مطلقا وتجعل [أحد] الزوجين أو كليهما غير صالح للإنجاب مستقبلا فهي محرمة شرعا، كالتعقيم للزوج أو ربط المبايض للمرأة سواء كان ذلك بدواء أو جراحة إلا إذا كان الزوجان أو أحدهما مصابا بمرض موروث، أو ينتقل

بالوراثة، أو قرر الطبيب الثقة أن الحمل يصيب المرأة بضرر محقق لو حملت، أما إذا كانت الوسائل المستخدمة يقصد منها تنظيم النسل حسب الأحوال والظروف، فإن التنظيم مباح شرعا، وكل وسائل تنظيم النسل حلال ولا شيء فيها.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



متفرقات وأسئلة متنوعة

أحكام متعلقة بالصوم والاعتكاف والعمرة

المبـــــــادئ

١- المسافر له الإفطار ولو كانت وسيلة السفر مريحة؛ لأن السفر هو العلة في الإفطار، وليس التعب أو المشقة.

٢- إذا ابتدأ المسلم صومه في بلد ثم سافر إلى بلد آخر فإنه يفطر حسب توقيت البلد الذي يكون فيه عند الإفطار.

٣- الاعتكاف سنة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وليس فرضًا ولا واجبًا،ويتحقق بالمكث في المسجد مع نية الاعتكاف طال الوقت أم قصر.

٤- من صَعُبَ عليه الاعتكاف لظروف عمله أو أية ظروف أخرى فقد سقطت عنه سنة الاعتكاف، وله أن يعوض ثوابها بقراءة القرآن والصلاة في بيته قدر ما يستطيع.

٤- من مبطلات الصوم: الأكل والشرب عمدًا، وتناول ما لا يُتغذى به من منفذ معتاد إلى الجوف، والاستمناء، والقيء عمدًا، والحيض، والنفاس، والجماع.

٥- يرى بعض الفقهاء أن وقت إخراج زكاة الفطر هو من غروب ليلة الفطر إلى بعد صلاة العيد، ويرى آخرون أن وقتها من طلوع فجر يوم العيد، والجمهور على جواز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين.

٦- مقدار زكاة العيد صاع من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو نحو ذلك مما يعتبر قوتًا، وَجَوَّزَ الإمام أبو حنيفة إخراج القيمة.

٧- زكاة الفطر تصرف للمصارف الثمانية الذين ورد ذكرهم في آية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ [التوبة: ٦٠].

٨- زكاة كل بلد تصرف في فقراء أهله ولا تنقل إلى بلد آخر، ويجوز نقلها إلى من يستحقها من بلدة إلى أخرى إذا استغنى أهل بلد المزكي عنها.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن لعدد من الأسئلة عن شهر رمضان ويطلب الإجابة عليها وهي كالتالي:

س١: قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ **[البقرة: ١٨٥]. فهل يعني هذا أن القرآن نزل جملة واحدة في شهر رمضان دون سائر شهور السنة؟ ولماذا خص الله سبحانه وتعالى شهر رمضان بأداء الصوم فيه؟ وما هي الحكمة التي تعود على المسلم من الصوم؟**

س٢: من اليسر في الإسلام أنه أباح الإفطار للمريض وللمسافر، ونحن الآن في زمن تعددت فيه وسائل المواصلات المريحة، فهل يعني أن رخصة الإفطار للمسافر رفعت ولم تعد ذات بال؟

س٣: يكثر الناس من السفر في رمضان لأداء العمرة وهم صائمون، وحل عليهم الإفطار بالأراضي الحجازية وهم قد بدؤوا صوم يومهم بالقاهرة، فهل يفطرون حسب التوقيت المحلي للقاهرة أم حسب توقيت السعودية؟

س٤: الاعتكاف سنة قديمة أداها الرسول -صلى الله عليه وسلم- في شهر رمضان في الثلث الأخير منه بالذات، وكثير من المسلمين يحبون أن يحيوا هذه السنة إلا أن ظروف عملهم لا تسمح بالمكث في المسجد أيامًا وليالي، وإنما يتاح لهم فترات قصيرة، فما الذي يفعلونه حتى يوفقوا بين عملهم وأداء هذه السنة؟

س٥: فَضَّلَ الله سبحانه وتعالى ليلة القدر على كل ليالي السنة، فلماذا فُضِّلَتْ؟ ولماذا سميت بليلة القدر؟

س٦: نريد من فضيلتكم إطلاع المسلم على مبطلات الصوم حتى يتحرى عدم الوقوع فيها.

س٧: زكاة الفطر فريضة على كل مسلم ومسلمة، فما هو الوقت الذي تصرف فيه؟ وما هو مقدار الزكاة؟ ومن هم الذين يجوز لهم أخذها من الأقارب؟ وهل يجوز نقلها إلى بلدة أخرى؟ وهل إخراجها يكون نقدًا أم غير ذلك؟ وما الرد على من يعارض إخراجها نقدًا؟

س٨: ما هي الكلمة التي توجهونها فضيلتكم إلى الأمة العربية والإسلامية الكريمة؟

الجـــــــــواب

إجابة السؤال الأول:

بدأ نزول القرآن على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ليلة القدر في شهر رمضان وقد نزل القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا، ثم نزل بعد ذلك مُنَجَّمًا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حسب الظروف ومقتضيات الأحوال على مدى فترة رسالته صلى الله عليه وسلم، وقد خص الله شهر رمضان بأداء الصوم فيه تشريفًا لشهر رمضان وتعظيمًا له.

والحِكَم التي تعود على المسلم من الصوم كثيرة، وأهمها أن الصوم يُعَوِّد المسلم تحمل الشدائد، كما يفيده من الناحية الصحية حيث يتخفف الجسم من الوزن الزائد الذي تسببه كثرة الأكل والشرب، ويستطيع المسلم أن يقلع عن كثير من العادات السيئة والسلوك الرديء، ويمكنه التحرر من التدخين وترك الكسل والخمول، وفي المقابل يمكنه من التعود على الفضائل وفي مقدمتها الصمت في مواطن الصمت، والحديث الطيب ومراقبة النفس وتحمل المتاعب والمشاقّ، والصوم يرقق المشاعر والأحاسيس، ويقوي الإحساس بالفقراء والبؤساء والمحتاجين.

إجابة السؤال الثاني:

لم يقل أحد بذلك فإن رخصة الإفطار للمسافر قائمة؛ ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه**»، فالمسافر له الإفطار ولو كانت وسيلة السفر مريحة؛ لأن السفر هو العلة في الإفطار أي هو سبب الرخصة، وليس التعب أو المشقة، فحيثما وجد السفر وجدت الرخصة، سواء وجدت مشقة أم لم توجد.

وبناء على ذلك فإن هذا السؤال غير وارد أساسًا، ولو كانت المشقة هي علة الإفطار في السفر لكان لمثل هذا السؤال معنى.

إجابة السؤال الثالث:

يفطرون حسب توقيت البلد الذي يكونون فيه عند الإفطار

إجابة السؤال الرابع:

الاعتكاف سنة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وليس فرضًا ولا واجبًا، ويصدق الاعتكاف على القليل من الوقت وعلى الكثير، فهو يتحقق بالمكث في المسجد مع نية الاعتكاف طال الوقت أم قصر، ويثاب المرء ما بقي في المسجد، ومن تتاح له فرصة الاعتكاف جاز له شرعًا أن يعتكف ولو ليلة واحدة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن صَعُبَ عليه الاعتكاف لظروف

عمله أو صحته أو أية ظروف أخرى فقد سقطت عنه سنة الاعتكاف، وله أن يعوض ثوابها بقراءة القرآن والصلاة في بيته قدر ما يستطيع.

إجابة السؤال الخامس:

فُضِّلَت ليلة القدر على كل ليالي السنة؛ وذلك لنزول القرآن الكريم فيها قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القدر: ١]، ولأن الملائكة تنزل فيها إلى الأرض تطلب الرحمة للمؤمنين، ولأنها ليلة السلام والأمن والأمان، وسميت بليلة القدر؛ لأنها ذات قدر، ونزل فيها كتاب ذو قدر على نبي ذي قدر.

إجابة السؤال السادس:

مبطلات الصوم منها الأكل والشرب عمدًا، وتناول ما لا يتغذى به من المنافذ المعتادة إلى الجوف، والاستمناء، والقيء عمدًا، والحيض، والنفاس، والجماع.

إجابة السؤال السابع:

يرى بعض الفقهاء أن الوقت الذي تصرف فيه زكاة الفطر هو من غروب ليلة الفطر إلى بعد صلاة العيد، ويرى البعض الآخر أن وقت إخراجها من طلوع فجر يوم العيد، وجمهور الفقهاء على جواز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين، ومقدارها صاع من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو نحو ذلك مما يعتبر قوتًا، وَجَوَّزَ الإمام أبو حنيفة إخراج قيمة ذلك، والصاع قدحان وثلث بالكيل

المصري، وزكاة الفطر تصرف للمصارف الثمانية الذين ورد ذكرهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

ويجوز نقلها أي الزكاة إلى من يستحقها من بلدة إلى أخرى إذا استغنى أهل بلد المزكي عنها، أما إذا لم يستغن بلد المزكي عنها فإن زكاة كل بلد تصرف في فقراء أهله ولا تنقل إلى بلد آخر، ويجوز إخراجها نقدًا إذا كان ذلك في مصلحة الفقراء، وإخراجها نقدًا فيه توسعة على الفقير وحرية له في أن يشتري ما يحتاج إليه، وعلى سبيل المثال قد يكون محتاجًا إلى شراء دواء وليس محتاجًا إلى قمح أو شعير فالأنفع والأقرب إلى مقصد الشرع من الزكاة إخراج القيمة نقدًا.

إجابة السؤال الثامن:

نتوجه إلى الأمة العربية والإسلامية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

وقوله تعالى ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

هذا وبالله التوفيق

نصرة الأخ في مفهوم الإسلام

المبـــــــادئ

١ – المؤمن يجب عليه أن ينصر المؤمن إذا كان مظلوما، وكذلك ينصره إذا كان ظالما بمعنى أنه يجب عليه منعه من هذا الظلم.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن: الفتوى الشرعية بخصوص الحديث الشريف: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما». برجاء التفضل بالإفتاء والإفادة.

الجــــــــواب

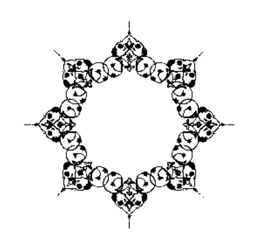
الحديث المذكور ورد في صحيح البخاري في باب المظالم عن أنس –رضي الله عنه– بالنص التالي قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «**انصر أخاك ظالما أو مظلوما، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما؟ قال: تأخذ فوق يديه**» صدق رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. صحيح البخاري ج١ ص٤٦ كتاب المظالم.

كما ورد أيضا في الترمذي ج٢ ص٥٨١ عن أنس –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**انصر أخاك ظالما أو مظلوما، قلنا: يا رسول**

الله، نصرته مظلوما فكيف أنصره ظالما؟ قال: تكفه عن الظلم فذاك نصرك إياه»
صدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

ويتضح من الروايتين السابقتين أن هذا الحديث ليس كما يفهمه بعض الناس من نصرة المسلم لأخيه المسلم بالحق والباطل، فهذا فهم خاطئ ولا يصح أن يصدر من عقل سليم يعرف مكانة النبوة والأنبياء. ومعنى الحديث باختصار: أن المؤمن يجب عليه أن ينصر المؤمن إذا كان مظلوما، وهذا واضح، وكذلك ينصره إذا كان ظالما بمعنى أنه يجب عليه منعه من هذا الظلم؛ لأن في منعه من ذلك نصرًا له على شيطانه الذي يغويه، وعلى نفسه التي تطغيه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أسئلة متنوعة

المبـــــــادئ

١-ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.

٢- يحرم التعقيم لأي واحد من الزوجين أو كليهما إذا كان يترتب عليه عدم الصلاحية للإنجاب مستقبلا إلا إذا كان الزوجان أو أحدهما مصابا بمرض موروث أو ينتقل بالوراثة.

٣- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٧٧/ ٢٠٠٢ المتضمن:

أولا: هل العمل في البنوك حلال أم حرام؟ حيث إنني أعمل بإدارة العقود بالشؤون القانونية، وأقوم من ضمن أعمالي -وبناء على موافقة إدارة البنك- بإجراء رهون على عقارات ومحلات تجارية مملوكة للعملاء مقابل قرض من البنك بفائدة.

ثانيا: أرغب في الحج العام القادم إن شاء الله إلى بيت الله الحرام، علما بأن المال الذي سوف أحج به هو من عملي وعمل زوجتي وهي مدرسة بالتربية والتعليم ومالي أكثر من مالها.

فهل الحج لي ولزوجتي بناء على ما سبق يعد مقبولا أو غير مقبول من الله عز وجل؟

ثالثا: منذ أربعة أعوام قامت زوجتي -بناء على اتفاق بيننا- بربط أنابيب بالرحم بنية عدم الإنجاب مرة أخرى، علما بأننا كنا مترددين في هذا الموضوع، وقرر الطبيب المعالج بأن هذا الربط لا يمنع من حدوث الحمل، إذ إن نسبة حدوثه -كما قرر- واحد في الألف. فهل ما قمنا به حلال أم حرام؟ وفي حالة أنه حرام فما هو السبيل للخروج من هذا الموضوع والوصول إلى عفو الله عز وجل؟

ويطلب السائل بيان الإفادة عن الحكم الشرعي.

الجـــــــــواب

لقد حث الإسلام على السعي والعمل لتحصيل الرزق قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥].

وقال تعالى في آية أخرى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور: ٥٥].

كما أننا نجد أن أغلب آيات الإيمان الموجودة في القرآن مقرونة دائما بالعمل الصالح مما يدل على شرفه وعظم مكانته وغفران الذنوب لصاحبه: «**من بات كالا من عمل يده بات مغفورا له**».

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال: فالبنوك الآن في مجموعها ملك للدولة، وهي مؤسسات اقتصادية أنشأتها الدولة وأقرتها لخدمة أفرادها والعمل

على سعادتهم في دنياهم، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما دام أن السائل يؤدي عملا أحله الله والناس في حاجة ماسة إليه ويتقاضى أجرا على هذا العمل من البنك ويكون البنك الذي يعمل فيه وفقا لما تقضي به الشريعة الإسلامية حيث لا غش ولا خداع ولا ظلم ويستثمر أمواله فيما أحله الله وفيما يعود على الأمة الإسلامية بالخير والصلاح فلا شيء في عمله، والأجر الذي يتقاضاه من ذلك يكون حلالا طالما أن الإنسان يؤدي عمله بإخلاص وإتقان ويراقب ربه في السر والعلن قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٞ كَبِيرٞ﴾ [الملك: ١٢]. أي يخافون ربهم حينما يكونون غائبين عن الناس حيث لا يراهم أحد إلا الله ويعملون جاهدين قدر طاقتهم على إسعاد غيرهم.

فإذا كان الشخص السائل بهذه الصفات في عمله فإن عمله إن شاء الله حلال، والأجر الذي يتقاضاه منه حلال شرعا ولا إثم عليه، ويجوز له ولزوجته الحج منه وكافة أعمال الخير والبر.

ثانيا: من المقرر شرعا أنه يحرم التعقيم لأي واحد من الزوجين أو كليهما إذا كان يترتب عليه عدم الصلاحية للإنجاب مستقبلا سواء كان التعقيم القاطع للإنجاب بدواء أو جراحة، إلا إذا كان الزوجان أو أحدهما مصابا بمرض موروث أو ينتقل بالوراثة مضرا بالأم حيث ينتقل بالعدوى وتصبح ذريتهما مريضة لا يستفاد بها بل تكون ثقلا على المجتمع سيما بعد تقدم العلم وثبوت

انتقال بعض الأمراض بالوراثة، فمتى تأكد ذلك جاز تعقيم المريض بل يجب دفعا للضرر؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في قواعد الشريعة الإسلامية.

وإذا قصد من الربط منع الحمل ووقف الصلاحية للإنجاب نهائيا دون ضرورة فإن ذلك يتنافى مع دعوة الإسلام ومقاصده في المحافظة على أنسال الإنسان إلى ما شاء الله، وجمهور الفقهاء يقولون إن تعقيم الإنسان محرم شرعا إذا لم تدعُ إليه الضرورة؛ وذلك لما فيه من تعطيل الأنسال المؤدي إلى إهدار ضرورة المحافظة على النسل وهي إحدى الضرورات الخمس التي جعلها الإسلام من مقاصده الأساسية في تشريع أحكامه.

أما إذا وجدت ضرورة داعية لتعقيم الإنسان كما إذا كان به مرض عقلي أو جسدي أو نفسي مزمن عصي على العلاج والدواء جاز لمن تأكدت حالته المرضية بالطرق العلمية أن يلجأ إلى التعقيم الموقوت لدفع الضرر القائم فعلا، ونعني بإباحة التعقيم الموقوت هو أن يمكن رفع هذا التعقيم واستمرار الصلاحية للإنجاب متى زال المرض، أما وقف الصلاحية للإنجاب نهائيا فإنه يحرم شرعا إلا لضرورة كأن يخشى على حياة الزوجة إذا تم الحمل مستقبلا، والذي يحكم بذلك هو الطبيب المسلم الثقة. ومما ذكر يعلم الجواب عما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم حديث الرجل مع المرأة

المبـــــــادئ

١- إذا خلا حديث الرجل مع المرأة الأجنبية من المحرمات، وكان حديثا في مصلحة خاصة أو عامة، فلا مانع منه شرعا.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن:

هل تحدث الرجل مع المرأة عبر الشات حلال أم حرام؟ هذا إذا لم يكن الحديث في شيء خارجًا وكان في تبادل العلم والثقافة.

الجـــــــــواب

إذا خلا حديث الرجل مع المرأة الأجنبية من المحرمات والمنهيات كالحديث في العلاقات المحرمة، أو فيما يثير الشهوة والفتنة، أو ما يتعلق بالغيبة والنميمة وأعراض الناس، إذا خلا من كل ذلك وكان حديثا عاديا عاما، أو في مصلحة خاصة أو عامة، فلا مانع منه شرعا، وإلا فلا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الاختلاط بين الشباب والفتيات

المبـــــــادئ

١- المحادثة بين الشباب من الجنسين جائزة شرعا إذا كانت تدور في حدود التعاليم الإسلامية من الأدب والاحترام المتبادل وحسن الظن بالآخر، وبشرط أن يخلو الحديث مما يثير العاطفة المحرمة، وإن تلذذ أحد الطرفين من نبرات صوت الآخر فلا يجوز ذلك.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن:

أنا أحب فتاة، وأتحدث معها عبر الهاتف، مع العلم بأننا لا نتكلم في أي معصية والحمد لله، وأذكر أيضا أنني أرفض الخروج معها مطلقا، وأرفض الخروج حتى لا نقع في الخطأ وأن أُبقي على هذا الحب نظيفا، وأذكر أيضا أنني علمتها الكثير عن الإسلام وأحكامه، وكانت لا تصلي وتكلم الصبيان وتسلم عليهم بيديها، وكل هذا الآن لا يحدث، وقد استمع أصحابها إلى كلامي وفعلوا مثلها. وكل ما أريد معرفته أمران:

الأول: هل سيكافئني الله على ما فعلت أم لا؟

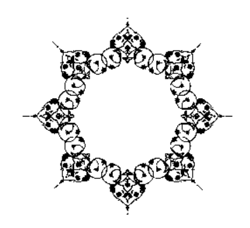
الثاني: هل محادثاتي معها في الهاتف حرام أم لا؟ مع أننا لا نذكر أي شيء خاطئ، ومعظم المكالمات لا نتحدث فيها إلا عن الصلاة والحجاب والزواج. أرجو الإفادة.

الجـــــــــواب

أولا: العمل الذي قام به السائل من توجيه النصح لغيره عمل طيب يقبله الله عز وجل ويكافئ عليه وسوف يجعله الله في ميزان حسناتك يوم القيامة.

ثانيا: المحادثة بين الشباب من الجنسين جائزة شرعا إذا كانت تدور في حدود التعاليم الإسلامية من الأدب والاحترام المتبادل وكل منهما يُحسن الظن بالآخر، وبشرط أن يخلو حديثهما مما يثير العاطفة المحرمة، وإذا كنت تشعر بلذة من نبرات صوتها فلا يجوز لك ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم



درجة قرابة

المبـــــــادئ

١ - نص القانون على أن أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر.

٢- تحسب درجة قرابة المصاهرة كما تحسب درجة قرابة النسب تماما، وتقتصر قرابة المصاهرة على أقارب أحد الزوجين للزوج الآخر.

٣- قرابة أخت الزوجة بالنسبة للزوج هي قرابة من الدرجة الثانية.

الســــــــؤال

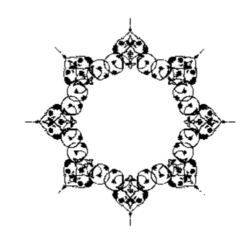
اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن: رجاء إعطائي فتوى شرعية في درجة قرابة أخت الزوجة بالنسبة للزوج.

الجـــــــــواب

تنص المادة ٣٧ من القانون المدني على أن أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس الدرجة والقرابة بالنسبة للزوج الآخر، فعائلة الزوج كما تشمل أصوله وفروعه وحواشيه تشمل أيضا زوجته وأصولها وفروعها وحواشيها، فهو يرتبط مع أقاربه برابطة النسب ومع أقارب زوجته برابطة المصاهرة، وتقتصر درجة قرابة المصاهرة على أقارب أحد الزوجين للزوج الآخر فقط فلا تكون بين أحدهما

وأقارب الآخر؛ وبناء على ما ذكر وفي واقعة السؤال: تكون درجة قرابة أخت الزوجة بالنسبة للزوج من الدرجة الثانية. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إطلاق اللحية

المبـــــــادئ

١- إطلاق اللحية من السنن التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها وبالتالي لا يصل إلى مرتبة الفرض لما للفرض من نصوص واضحة وقطعية الدلالة عليها ولم تصل إلى ما للوالدين من حق الطاعة والإحسان إليهما.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٨٧ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يطلب الإفادة عن إطلاق اللحية وحلقها، وهل هي سنة مؤكدة أم سنة يستحب فعلها؟ وهل يأثم الإنسان عند حلق اللحية؟

وهل إطلاقها يصل إلى مرتبة الفرض لدرجة أنها تقدم على طاعة الوالدين التي قرنها الله سبحانه وتعالى بطاعته في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

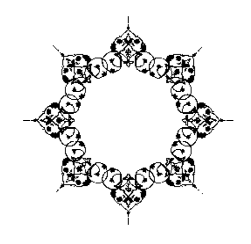
الجـــــــــواب

إعفاء اللحية وعدم حلقها مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان يهذبها ويأخذ من أطرافها وأعلاها بما يحسنها بحيث تكون متناسقة مع تقاسيم الوجه والهيئة العامة، وقد كان يعتني بتنظيفها بغسلها بالماء وتخليلها وتمشيطها،

وقد تابع الصحابة -رضوان الله عليهم- الرسول صلى الله عليه وسلم فيما كان يفعله ويختاره، وقد وردت أحاديث نبوية شريفة ترغب في الإبقاء على اللحية والعناية بها كالأحاديث المرغبة في السواك وقص الأظافر والشارب، وقد حمل بعض الفقهاء هذه الأحاديث على الأمر وسماها كثير منهم سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، ولا دليل لمن قال إن حلق اللحية حرام ومنكر إلا الأحاديث الخاصة بالأمر بإعفاء اللحية مخالفة للمجوس والمشركين، والأمر في الأحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم كما يكون للوجوب يكون لمجرد الإرشاد إلى الأفضل، والحق الذي ترشد إليه السنة الشريفة وآداب الإسلام في الجملة أن أمر الملبس والمأكل وهيئة الإنسان الشخصية لا تدخل في العبادات التي ينبغي على المسلم الالتزام بها وبما ورد في شأنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، بل على المسلم أن يتبع فيها ما تستحسنه بيئته ويألفه الناس ما لم يخالف نصا أو حكما غير مختلف عليه، وإعفاء اللحية أو حلقها من الأمور المختلف على حكم الأمر الوارد فيها على ما تقدم، وبناء على ما تقدم وفي واقعة السؤال فإطلاق اللحية من الأمور التي إذا فعلها العبد أخذ ثوابه من الله وإن تركها فلا يعاقب عليها وبالتالي لا يصل إلى مرتبة الفرض لما للفرض من نصوص واضحة وقطعية الدلالة عليها ولم تصل إلى ما للوالدين من حق الطاعة والإحسان إليهما؛ لأن حق الوالدين منصوص عليه بنص قطعي الدلالة والثبوت في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ

رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]، واللحية لا إثم على الإنسان إذا حلقها ولكن يثاب عليها إذا أطلقها، وننصح السيد الوالد بأن يترك ابنه لرغبته؛ لأنها من السنن الكريمة. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أرباح مصنع أمواس الحلاقة

المبــــــادئ

١- إطلاق اللحية من السنن التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

٢- المصانع التي تقوم بصناعة أمواس حلاقة اللحى والذقون ربحها حلال، ولا حرمة في الرزق العائد من صناعة هذه الأمواس.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٩٣ لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن: بيان حكم الشرع في أرباح مصنع لصناعة أمواس حلاقة الذقن، هل هي حلال أم حرام؟

الجـــــــواب

إن إعفاء اللحية وعدم حلقها مأثور عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**خالفوا المشركين ووفروا اللحى واحفوا الشوارب**»، وفي صحيح مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**عشرة من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحى...**» إلخ الحديث، وكان -صلى الله عليه وسلم- يهذب لحيته ويأخذ من أطرافها بحيث تكون متناسقة مع تقاسيم الوجه والهيئة العامة كما كان يعتني بتنظيفها بغسلها بالماء وتخليلها وتمشيطها وقد تبعه الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك، وقد حمل بعض الفقهاء هذه الأحاديث على

الأمر، وكثير منهم سماها سنة، والسنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وقالوا إن الأمر كما يكون للوجوب يكون للندب والإرشاد إلى الأفضل، ولا دليل لمن قال إن حلق اللحية حرام أو منكر إلا الأحاديث الخاصة بالأمر بإعفاء اللحية مخالفة للمشركين والمجوس، والحق الذي ترشد إليه السنة النبوية الشريفة وآداب الإسلام أن الملبس والمأكل وهيئة الإنسان الشخصية لا تدخل في العبادات التي يلتزم المسلم بما ورد عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- بشأنها بل على المسلم أن يتبع بشأنها ما يستحسنه بهيئته ويألفه الناس ما لم يخالف نصا أو حكما غير مختلف عليه، وإعفاء اللحية أو حلقها من الأمور المختلف على حكم الأمر فيها على ما تقدم.

وبناء على ما تقدم وفي واقعة السؤال: فإنه متى كان الأمر بشأن اللحية كما ذكر ولا دليل لمن قال بحرمة حلق اللحية وأنها من السنن التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها فإن المصانع التي تقوم بصناعة أمواس حلاقة اللحى والذقون يكون ربحها حلالا والكسب العائد منها حلالا أيضا، ولا حرمة في الرزق العائد من صناعة هذه الأمواس، ولأن الموسى كما يستعمل في حلق اللحية يستعمل في أشياء أخرى كالحلق في أثناء الحج وفي حلق العانة وفي غيرها. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

ميراث المسلم من مسيحي والمسيحي من مسلم

المبـــــــادئ

١- لا يجوز أن يرث المسلمُ غيرَ المسلم، كما لا يرث غيرُ المسلمِ المسلمَ لأن اختلاف الدين يمنع من التوارث.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٠٤ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائلة تقول: هل يجوز أن يرث المسيحيُّ المسلمَ، أو يرث المسلمُ المسيحيَّ؟ وتطلب السائلة الإفادة بذلك.

الجـــــــــواب

المقرر شرعا أن من شروط صحة الميراث اتحاد الدين، وأن اختلاف الدين يمنع من التوارث، وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال فلا يجوز أن يرث المسلمُ غيرَ المسلم، كما لا يرث غيرُ المسلمِ المسلمَ. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم سرقة الآثار والاتجار بها

المبـــــــادئ

١ - ما دامت الآثار قد استخرجت من باطن الأرض وأصبحت ذات قيمة مالية وعليها حراس يحرسونها ويحافظون عليها فأخذها على وجه الخفية والاستتار يكون سرقة محرمة شرعا وقانونا.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨١٥ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول:

١ - هل توجد فتوى شرعية صريحة بتحريم سرقة الآثار والاتجار بها؟ وما هي فحوى هذه الفتوى، وما تستند إليه؟

٢ - ما رأي فضيلتكم في بعض الاتجاهات الدينية التي يشاع عنها أنها لا تجرم هذه الجريمة باعتبارها من خراج الأرض وأنها مساخيط وممتلكات لكفرة في عصور الطغيان والكفر؟

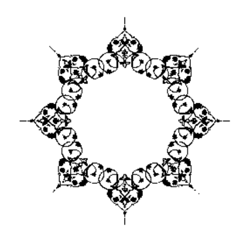
٣ - هل يوجد عدد كبير من الشباب يستفتون في هذا الموضوع؟ وما دلالة ذلك في رأي فضيلتكم؟ ويطلب السائل الإفادة عن هذه الأسئلة.

الجـــــــــواب

من المعلوم أن الآثار عبارة عن أشياء ذات قيمة مادية أو معنوية عفا عليها الزمن ومرت عليها السنون والأعوام فدفنت في باطن الأرض، وتعد من الثروات القومية التي تنفق الدولة المبالغ الطائلة للكشف عنها واستخراجها؛ لتكون ذات قيمة مالية، كما أنه من المقرر شرعا أن السرقة معناها أخذ المال من الحرز على وجه الخفية والاستتار، وحدها قطع يد السارق وجوبا أخذا من قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣٨]، وبينت السنة النبوية المطهرة النصاب الذي تقطع فيه يد السارق، أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا**»، ولا يجب القطع إلا إذا كان المسروق محرزا سواء كان مالا أو طعاما أو ثيابا أو حيوانا أو أحجارا أو قصبا أو صيدا أو غير ذلك ما دام في حرزه، والمكان الذي يكون له حافظ أي حارس يكون محرزا وإن كان مفتوحا. المغني والشرح الكبير جـ ١٢ صـ ٣٣٨. وبناء على ما ذكر وفي واقعة السؤال فما دامت الآثار قد استخرجت من باطن الأرض وأصبحت ذات قيمة مالية وعليها حراس يحرسونها ويحافظون عليها فأخذها على وجه الخفية والاستتار يكون سرقة محرمة شرعا وقانونا؛ لأنها مال عام محرز ولا يقدح في ذلك كونها من باطن الأرض أو أنها مساخيط وممتلكات لكفرة؛ لأنها

آلت ملكيتها إلى الدولة وأصبحت مالا عاما يحرم المساس به. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. ومما ذكر يعلم عنه الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تعويض عن الضرر

المبـــــــادئ

١- من المقرر شرعا أن العقد شريعة المتعاقدين، ومن حق المشتري طلب التعويض عما أصابه من ضرر.

الســــــــؤال

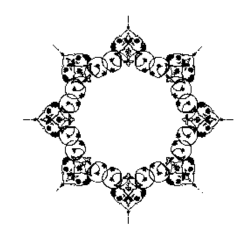
اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٣٧ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول: إني اشتريت بتاريخ ١٧/ ٦/ ٢٠٠١ من السيد/ أشرف علي حسن عنب صاحب الشركة المصرية للاستثمار والتنمية الزراعية عدد خمسة وعشرين طائر نعام عمر شهر نوع بلاك نيك، واشتريت منه أيضا نصف طن علف وفوجئت خلال الشهر الأول من التسلم بوفاة النعام فأخذت إحدى النعامات النافقة وذهبت بها إلى كلية الطب البيطري جامعة القاهرة حيث أفادوني بتقرير مثبت فيه أن سبب الوفاة هو تسمم فطري مزمن ناتج عن العلف، فذهبت بهذا التقرير إلى صاحب الشركة وقابلته وأقر بخطئه وأعطاني خمسة وعشرين نعامة أخرى ونصف طن من علف وذلك بعد شهرين تربية في مزرعتي وبذلك قد تم تعويضي بالنعام والعلف دون الشهرين في ١٦/ ٨/ ٢٠٠١ وقبلت، ولكن فوجئت بأن النعام المستبدل ينفق مرة أخرى فأخذت إحدى النعامات النافقة وذهبت إلى كلية الطب السابقة وأفادوني أن سبب الوفاة هو اختلال في تركيبة العلف مع اشتباه سموم

فطرية، مع العلم أن هناك تقريرين وأن هناك عقدا مبرما بيني وبين الشركة بأني ملزم بشراء العلف من السيد أشرف صاحب الشركة كي يشتري مني النعام عندما يتم عشرة أشهر، والطالب يسأل: هل لي عند السيد أشرف علي حسن عنب حق الرجوع عليه بالتعويض، أم لا؟

الجـــــــــواب

من المقرر شرعا أن العقد شريعة المتعاقدين فإذا ما ثبت بطرق الإثبات المشروعة أن هناك تسمما في العلف نتج عنه موت النعام سواء في المرة الأولى التي تم التعويض عنها أم في المرة الثانية ففي هذه الحالة يكون من حق المشتري طلب التعويض عما أصابه من ضرر. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم السفر إلى البلاد غير الإسلامية بغرض السياحة

المبـــــــادئ

١ - يجوز السفر إلى البلاد غير الإسلامية بغرض السياحة وبغرض مشاهدة آثار ومعالم البلاد والتمتع بالطبيعة.

الســـــــــؤال

٦٩٤ وارد إنترنت ٨/ ٦/ ٢٠٠٢.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ما حكم السفر إلى البلاد غير الإسلامية بغرض السياحة وبغرض مشاهدة آثار ومعالم البلاد، والتمتع بالطبيعة والأشياء المباحة وغير المحرمة؟ وجزاكم الله خيرا.

الجـــــــــواب

السفر إلى البلاد غير الإسلامية بغرض السياحة وبغرض مشاهدة آثار ومعالم البلاد والتمتع بالطبيعة والأشياء المباحة حلال ولا حرمة فيه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم اختلاط البنات مع البنين في المدارس والجامعات

المبـــــــادئ

١ - الاختلاط بين الرجال والنساء في مختلف مراحل التعليم لا مانع منه شرعا ما دام في حدود آداب وتعاليم الإسلام وكانت المرأة محتشمة في لبسها مرتدية ملابس فضفاضة لا تصف ولا تشف ولا تكشف ملتزمة بغض بصرها، وكذلك الرجل في هذا الشأن.

الســــــــؤال

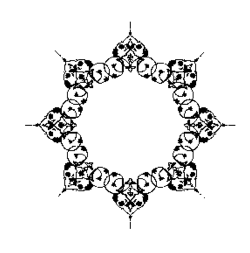
اطلعنا على الفاكس المقيد برقم ٩١٥/ ٢٠٠٢ المتضمن: ما حكم اختلاط البنات مع البنين في المدارس والجامعات في مختلف مراحل التعليم من الناحية الدينية والتربوية والأخلاقية والنفسية للشباب؟ وتطلب السائلة بيان الإفادة عن الحكم الشرعي.

الجـــــــواب

الاختلاط بين الرجال والنساء في المدارس والجامعات وفي مختلف مراحل التعليم لا مانع منه شرعا طالما كان ذلك في حدود الآداب والتعاليم الإسلامية وكانت المرأة محتشمة في لبسها مرتدية ملابس فضفاضة لا تصف ولا تشف عما تحتها ولا تظهر جسدها ملتزمة بغض بصرها، وكذلك الرجل في هذا الشأن

مصداقا لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، أما إذا لم تلتزم المرأة والرجل بآداب وتعاليم الإسلام وكان اختلاطهما مثار فتنة ومؤديا إلى عدم التزام الرجل والمرأة بما أمر الله به فيكون الاختلاط حراما شرعا.

والله هو الهادي إلى الحق والطريق المستقيم



حكم مسابقات التليفزيون

المبـــــــادئ

١- الأصل في المسابقات أنها جائزة إذا كانت تعود على المجتمع بالنفع العام، وتخلو من القمار والميسر والمراهنة والتدليس والغرر.

٢- المسابقات الهاتفية عبر الإذاعة والتليفزيون وغيرهما إن كانت موافقة للشروط والضوابط الشرعية فلا مانع منها شرعا، أما إذا اشتملت على الخداع والتدليس والقمار والمراهنة وكان القصد منها التربح والتحايل للحصول على أموال الناس وتقديم جزء قليل من هذه الأموال في صورة جائزة فتكون محرمة شرعا.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٠٨ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائلة تقول: ما الحكم الشرعي في المسابقات التليفزيونية التي تكون من خلال التليفون والتي تستنفد جزءا من دخل المتسابق للاشتراك بها؟

الجـــــــواب

الأصل في المسابقات أنها جائزة شرعا إذا كانت هادفة وتعود على المجتمع بالنفع العام وتحقق فيه الخير والنماء وكانت بعيدة عن القمار والميسر والمراهنة والتدليس والغرر أو الجهالة؛ لما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت:

"سابقت النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: «**هذه بتلك**»". رواه البخاري، ويجوز شرعا تحديد جائزة لمن ينجح ويسبق غيره في حل المسابقات الهادفة والمباحة شرعا بشرط أن تكون الجائزة من أموال المنظمين لهذه المسابقة أو من أية جهة تقدمها للفائزين، ولا يجوز أن يكون مال الجائزة من جميع المتسابقين باتفاق الفقهاء بأن يدفع كل منهم القليل ليحصل على الكثير الذي يشمل ما قام بدفعه هو وما دفعه غيره من المتسابقين؛ لأن ذلك من باب المراهنة والمقامرة والميسر الذي نهى عنه الإسلام لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال فإننا نفيد بأن المسابقات الهاتفية عبر الإذاعة والتليفزيون وغيرهما إن كانت موافقة للشروط والضوابط الشرعية المشار إليها سابقا فلا مانع منها شرعا، أما إذا اشتملت على الخداع والتدليس والقمار والمراهنة وكان قصد الشركات المنظمة لها التربح من ورائها والحصول على أموال الناس بطريقة تحايلية وتقديم جزء قليل من هذه الأموال في صورة جائزة فتكون هذه المسابقات محرمة شرعا. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

إلحاق كلمة عليهم السلام عند ذكر آل بيت النبي

المبـــــــادئ

١ - إلحاق كلمة عليه السلام أو عليهم السلام بالنسبة لآل البيت جائز شرعا.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول: يصر البعض على أنه من الخطأ القول عند ذكر آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم أن نلحق بهم كلمة عليهم السلام وعلى سبيل المثال: الإمام علي أو الحسن والحسين عليهم السلام، ويزعمون أن هذا من أقوال الشيعة ويستندون في زعمهم على أن أحد الكتب قد رفضت كلمة عليهم السلام.

الجـــــــــواب

يقول الله تبارك وتعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بها بنص القرآن الكريم.

أما عبارة عليه السلام التي تقترن بذكر الإمام الحسين أو الإمام الحسن أو آل البيت فإنها جائزة ومطلوبة أيضا، والدليل على ذلك أن المسلمين يحيي بعضهم بعضا بالسلام ويقول: وعليك أو وعليكم السلام، وهذا مأمور به بالنسبة لعامة

المسلمين وخاصتهم، إضافة إلى أننا في التشهد نقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، مما يعني مشروعية وجواز السلام على كل عباد الله الصالحين، فإذا قيل بعد ذلك السلام على الإمام الحسين أو عليه السلام فهو مشروع وجائز من باب أولى؛ لأنه عليه السلام من أعبد وأتقى وأنقى عباد الله الصالحين، ثم إننا مأمورون بالصلاة على آل محمد صلى الله عليه وسلم وذلك في الحديث الشريف الذي رواه مالك عن ابن مسعود الأنصاري قال: «**أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك، قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد**» رواه النسائي.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال فإن إلحاق كلمة عليه السلام أو عليهم السلام بالنسبة لآل البيت جائز شرعا. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أسئلة متنوعة

المبـــــــادئ

١- لا مانع شرعا من أكل لحم ذبائح أهل الكتاب مع ذكر اسم الله عليها عند الأكل.

٢- المتعامل مع البنك إذا كان يقصد القرض أو الوديعة أو الدين أو الرهن فإن الزيادة فيه تكون ربا محرما شرعا.

٣- المتعامل مع البنك إذا كان يقصد توكيل البنك في استثمار مبلغ معين يقدمه للبنك مع رضاه لما حدده له البنك فإن ذلك جائز شرعا وهذا هو المختار للفتوى.

٤- تحديد الفائدة مقدما زمنا ومقدارا جائز شرعا.

٥- من المقرر شرعا أن ترك الصلاة من المسلمين المخاطبين بأدائها من وقت البلوغ سواء كان ذلك منه لسهو أو إهمال يجب عليه قضاؤها على الفور وإن كثرت ما لم تلحقه مشقة من قضائها.

٦- من المقرر شرعا أن الصلاة تصح في كل مكان في المسجد وغيره، ولا يشترط لصحة الصلاة أن تكون الصلاة في المسجد إلا في صلاة الجمعة.

٧- لا مانع شرعا من دعاء المظلوم على ظالمه عملا بما جاء في الأحاديث الصحيحة.

٨- التصوير الضوئي للإنسان والحيوان المعروف الآن والرسم كذلك لا بأس به متى كان لأغراض شرعية.

٩- لا مانع شرعا من المسح في الوضوء أو الغسل على موضع الجرح من فوق اللاصق الطبي.

١٠- دلت الآيات والأحاديث الصحيحة على ثبوت الحياة في البرزخ.

١١- التشاور في تربية الأبناء لا يعتبر من الغيبة ولا مانع منه شرعا.

١٢- اتفق الأئمة الأربعة أنه لا إقامة في النوافل.

١٣- قذف المسلم بغير ما فيه محرم شرعا ويحد القاذف إذا رمى المحصن بالزنا أو نفى نسبه وإلا ففيه التعزير.

١٤- للمرأة شخصيتها الكاملة وثروتها الخاصة وذمتها المالية المستقلة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يطلب بيان الحكم الشرعي في ١٣ مسألة وبيان الأسئلة كالتالي:

السؤال الأول: ما حكم أكل لحم ذبائح أهل الكتاب في بلاد المهجر؟

السؤال الثاني: ما حكم التعامل مع البنوك؟

السؤال الثالث: حكم الصلاة الفائتة إذا عجز المسلم عن تعويضها قبل أن يموت؟ وهل الاستغفار والتوبة والتعويض بقدر الإمكان تكفر عن هذا الذنب؟

السؤال الرابع: ما حكم الصلاة في البيت جماعة مع أهل البيت لبعد المسجد ولظروف الطقس ولعدم الأمن والسلامة؟

وهل الصلاة في البيت تعادل في الأجر والثواب صلاة الجماعة بالمسجد؟

السؤال الخامس: ما حكم الشرع في قيام المسلم بالدعاء على ظالمه؟

السؤال السادس: ورد في صحيح البخاري: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صور أو كلاب» فأرجو إيضاح ما المقصود بالصور؟ هل هي الصور الفوتوغرافية أو الرسومات أو التماثيل أو كلها جميعا؟ وهل لعب الأطفال مثل القطط والكلاب والعرائس تعد تماثيل؟

السؤال السابع: إذا أصيب المسلم بجرح في أصبعه واضطر إلى وضع لاصق طبي عليه ولا بد من تركه بعض الوقت فما حكم صحة الوضوء من عدمه إذا لم يصل الماء إلى الجزء المغطى من الأصبع؟

السؤال الثامن: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وقال عز وجل: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩]. أرجو إيضاح كيف تتواءم هذه الآيات مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

السؤال التاسع: هناك الكثير من الأحاديث عن أناس يعذبون وعن أناس يحاسبون بعد الموت ويؤمر بهم إما إلى الجنة وإما إلى النار، فأرجو إيضاح هذا الأمر ونحن نعلم أنه لا حساب بخلاف حساب القبر، ولا جنة ولا نار إلا بعد قيام الساعة.

السؤال العاشر: إذا انتقد الأب أو الأم فيما بينهما تصرفات الابن أو الابنة، فهل يعد هذا اغتيابا؟

السؤال الحادي عشر: هل الإقامة واجبة في صلاة النوافل أيضا أم هي قصر على صلاة الفرض فقط؟

السؤال الثاني عشر: ما عقوبة المسلم الذي يكفر أخاه المسلم؟

السؤال الثالث عشر: ما حكم الشرع في الزوج الذي أعطاه الله الرزق الوفير، ومع ذلك يرغم زوجته على العمل ومشاركته في الإنفاق على البيت، ويتنكر تماما لكل مسؤولياته والتزاماته نحو بيته وأولاده؟

الجـــــــــــواب

وأجوبتها كالتالي:

إجابة السؤال الأول:

قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة: ٥]، وروى الدارقطني أن قوما سألوا رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن لحم يأتيهم من ناس لا يدرى أسموا الله عليه أم لا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «**سموا الله أنتم وكلوا**».

كما حفلت كتب السنة والسيرة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل من ذبائح اليهود دون أن يسأل هل سموا الله عند الذبح أم لا وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم؛ وعلى هذا فلا مانع شرعا من أكل لحم ذبائح أهل الكتاب مع ذكر اسم الله عليها عند الأكل.

إجابة السؤال الثاني:

يرى بعض الفقهاء أن تحديد المصرف للفائدة مقدما زمنا ومقدارا على شهادات الاستثمار وما يشبهها من معاملات أخرى حرام وغير جائز شرعا.

ويرى آخرون أن هذا التحديد جائز شرعا، وأن هذا التعامل من قبيل المعاملات المستحدثة التي لا تخضع لأي نوع من العقود المسماة، وهي معاملات نافعة للأفراد والمجتمع وليس فيها استغلال أو غش أو خداع أو ظلم من أحد طرفي التعامل للآخر، أو هو من قبيل المضاربة الشرعية، ولا يمنع من كونها مضاربة تحديد الربح مقدما؛ لأن هذا التحديد لم يرد ما يمنعه من كتاب الله أو من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، بل إن هذا التحديد قد يكون مطلوبا لرفع النزاع بين الناس في معاملاتهم، ولكي يعرف كل إنسان حقه.

والمضاربات كما يقول بعض العلماء تكون حسب اتفاق الشركاء، ونحن الآن في زمان ضعفت فيه ذمم الناس، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لأكله شريكه، وما دام هذا الاتفاق لا يخالف نصا من كتاب الله أو من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلا مانع منه.

ودار الإفتاء تفوض الأمر للسائل في أن يختار أيا من الرأيين السابقين حسب ما يراه مناسبا له.

إجابة السؤال الثالث: من المقرر شرعا أن ترك الصلاة من المسلمين المخاطبين بأدائها من وقت البلوغ سواء كان ذلك منه لسهو أو إهمال يجب عليه قضاؤها على الفور وإن كثرت ما لم تلحقه مشقة من قضائها على الفور بأن يصيبه في بدنه ضعف أو مرض أو خوف مرض أو نصب أو إعياء أو بأن يصيبه ضرر في ماله بفوات شيء منه، أو ضرر فيه، أو انقطاع عن قيامه بأعمال معيشته ففي هذه الحالة لا يجب عليه القضاء على الفور بل له أن يقضي منها عقب كل صلاة مكتوبة ما وسعه إلى أن يتيقن من قضائها جميعا، وبذلك تبرأ ذمته وبدون ذلك لا تبرأ ذمته.

إجابة السؤال الرابع:

من المقرر شرعا أن الصلاة تصح في كل مكان في المسجد وغيره، ولا يشترط لصحة الصلاة أن تكون الصلاة في المسجد إلا في صلاة الجمعة، فإذا صلى

المصلي في أي مكان فصلاته صحيحة، ولا إثم عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**». مع العلم بأن الصلاة مع الجماعة في المسجد سنة عند جمهور الفقهاء، وهي أفضل من الصلاة في المنزل بسبع وعشرين درجة، قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة**»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط**» رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي.

والخلاصة: أن صلاة الرجل في المنزل صحيحة ولكن تفوته سنة الجماعة وفضلها.

إجابة السؤال الخامس:

من المقرر شرعا أن للمظلوم أن ينتصر من ظالمه، والظالم إما أن يكون مؤمنا أو كافرا، فإن كان مؤمنا فقد قال الحسن في هذا الأمر: هو الرجل يظلم

الرجل فلا يدعو عليه ولكن ليقل: اللهم أعني عليه، اللهم استخرج حقي، اللهم حل بينه وبين ما يريد من ظلمي فهذا دعاء في المدافعة.

وإن كان كافرا فادع بما شئت من الهلكة وبكل دعاء، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «**اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف**»، وقال: «**اللهم عليك بفلان وفلان**» وسماهم.

وإن كان الظالم مجاهرا بالظلم دعي عليه جهرا، ولم يكن له عرض محترم، ولا بدن محترم، ولا مال محترم.

وقد روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسبخي عنه**» أي لا تخففي عنه العقوبة بدعائك عليه، وروى أيضا عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لَيُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته**»، قال ابن المبارك: يحل عرضه أي: يغلظ له، وعقوبته أي: يحبس له. تفسير القرطبي ج٣ ص٢١٠١.

وبناء على ذلك فلا مانع شرعا من دعاء المظلوم على ظالمه عملا بما رواه أحمد وأبو داود والترمذي بسند حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم**».

إجابة السؤال السادس:

إن التصوير الضوئي للإنسان والحيوان المعروف الآن والرسم كذلك لا بأس به متى كان لأغراض شرعية مفيدة للناس إذا خلت الصور والرسومات من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم والعبادة، وخلت كذلك من دوافع تحريك غريزة الجنس، وإشاعة الفحشاء والتحريض على ارتكاب المحرمات.

أما النحت والحفر الذي يتكون منه تمثال كامل لإنسان أو حيوان فإنه محرم، لما رواه البخاري ومسلم عن مسروق قال: «**دخلنا مع عبد الله بيتا فيه تماثيل فقال لتمثال منها: تمثال من هذا؟ قالوا: تمثال مريم، قال عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون**» وفي رواية أخرى: «**الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم**»، وإنما كان ذلك سدا لذريعة عبادة التماثيل واتخاذها وسيلة للتقرب إلى الله كما كانت محاجة بعض الأمم السابقة حسبما حكى القرآن الكريم. هذا وفي عصرنا الحالي وبعد أن استقر الإسلام في الأرض وانتشر العلم وأمنت الفتنة من عبادة التماثيل وانتهى عصر الجاهلية، فلا مانع من وجود التماثيل التي لها فائدة علمية أو تاريخية تكون نافعة للإنسان، فقد كانت الأمم الموغلة في القدم كالمصريين القدماء والفرس والرومان وغير أولئك وهؤلاء ممن ملؤوا جنبات الأرض صناعة وعمرانا كانوا يسجلون تاريخهم اجتماعيا وسياسيا وحربيا نقوشا ورسوما ونحتا على الحجارة.

وكانت دراسة تاريخ أولئك السابقين والتعرف على ما وصلوا إليه من علوم وفنون أمرا يدفع الإنسانية إلى المزيد من التقدم العلمي والحضاري النافع.

هذا وقد استثنيت لعب الأطفال لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها «**أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت إليه وهي بنت تسع ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة**» وعنها أيضا قالت: «**كنت ألعب بالبنات -أي العرائس- عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل ينقمعن منه -أي يتخفين حياء منه- فَيُسَرِّبُهُنَّ -أي يرسلهن ويبعثهن- إلي ليلعبن معي**».

إجابة السؤال السابع:

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال واحتاج الجرح إلى لاصق طبي وكان ضروريا ولا يستطيع صاحب الجرح أن ينزع هذا اللاصق لخوفه على جرحه فلا مانع من أن يمسح على موضع الجرح من فوق اللاصق، وقد نص الإمام أحمد في هذا بقوله: إذا توضأ وخاف على جرحه الماء مسح على الخرقة.

إجابة السؤال الثامن:

لا تعارض بين الآيتين المذكورتين وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الأنعام: ١٦٤؛ وذلك لأن الآية الأولى تتحدث عن المماثلة في القصاص،

وتتحدث الثانية عن أهمية القصاص وكونه حياة -أي سببا للحفاظ على الحياة- وذلك يخوف من أراد أن يتعدى من تنفيذ القصاص فيه إذا اعتدى على غيره.

وعلى نفس النهج يأتي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ أي: لا تحمل حاملة ثقل أخرى، أي لا تؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرمها ومعاقبة بإثمها.

إجابة السؤال التاسع:

يقول الله تعالى: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]. قال الجوهري: البرزخ الحاجز بين الشيئين، والبرزخ ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت إلى البعث، فمن مات فقد دخل في البرزخ.

وقال رجل بحضرة الشعبي: رحم الله فلانا فقد صار من أهل الآخرة، فقال: لم يصر من أهل الآخرة، ولكنه صار من أهل البرزخ، وليس من الدنيا ولا الآخرة. القرطبي ج٦ ص٤٦٨٤.

والحياة البرزخية إما نعيم أو عذاب، والنعيم أو العذاب في البرزخ ليس هو الدخول الحقيقي في الجنة أو النار وإنما هو كما خَرَّجَ البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن أحدكم إذا مات عرض عليه بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن**

أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة». قال الفراء: في الغداة والعشي بمقادير ذلك في الدنيا. وهو قول مجاهد.

وليس أدل على ذلك من قوله تعالى في حق آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾ [غافر: ٤٦].

احتج بعض أهل العمل في تثبيت عذاب القبر بهذه الآية، قال مجاهد وعكرمة ومقاتل ومحمد وابن كعب، كلهم قال: هذه الآية تدل على عذاب القبر في الدنيا ألا تراه يقول عن عذاب الآخرة: ﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]. القرطبي ج٨ ص٥٩٦٨.

وقد حفلت السنة بكثير من الأحاديث التي تدل على وجود عذاب القبر ونعميه، منها ما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«إذا أقبر الميت -أو قال: أحدكم- أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول ما كان يقول فيه: هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسوله، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه، ثم يقال له: نم، فيقول أرجع إلى أهلي فأخبرهم، فيقولان: نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك، وإن كان منافقا قال: سمعت الناس يقولون قولا فقلت مثله لا أدري، فيقولان: قد كنا**

نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التئمي عليه، فتختلف أضلاعه، فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك». التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ص١٠٩.

إجابة السؤال العاشر:

إذا كانت انتقادات الأب أو الأم للابن أو الابنة على سبيل التشاور في أمور الأبناء والتعاون على تربيتهم تربية سليمة والوقوف على جميع تصرفات الأبناء لتوجيههم الوجهة الصحيحة فلا شيء في هذا ولا يعتبر ذلك اغتيابا لقوله صلى الله عليه وسلم: «**كلكم راع، وكل راع مسؤول عن رعيته**».

إجابة السؤال الحادي عشر:

اتفق الأئمة الأربعة أنه لا إقامة في النوافل؛ وذلك لأن حكم الإقامة كحكم الأذان في هذا الموضع فلا تجوز الإقامة في النوافل. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج١ ص٢٩٥، ٣٠٣.

إجابة السؤال الثاني عشر:

قذف المسلم بغير ما فيه محرم شرعا وهو نوعان قذف يحد عليه القاذف وقذف يعاقب عليه بالتعزير، فأما ما يحد فيه القاذف فهو رمي المحصن بالزنا أو نفي نسب، وأما ما فيه التعزير فهو الرمي بغير الزنا ونفي النسب، ويلحق بهذا النوع السب والشتم.

وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين أن يقذف بعضهم بعضا بالكفر لعظم خطر هذه الجناية، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «**أيما رجل قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه**».

ومذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لأخيه: يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام.

فليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا، فكأنه كفر نفسه، إما لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام.

إجابة السؤال الثالث عشر:

إن للمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته؛ إذ لكل منهما ذمته المالية فلا شأن لها بما يكسبه الزوج أو بدخله أو بثروته، وكذلك لا شأن للزوج بثروة زوجته أو بدخلها فهما في شؤون الملكية والثروة والدخل منفصلان تماما، وعقد الزواج لا يرتب أي حق لكل منهما قبل الآخر في الملكية أو الدخل.

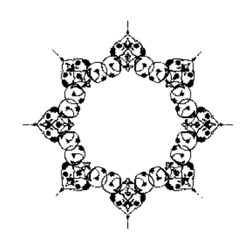
ثم إن الإسلام رتب للزوجة حقوقا على الزوج بمقتضى عقد الزواج مجملها العدل في المعاملة والمهر والنفقة طالما كان عقد الزواج قائما، ولا يجوز للزوج أن يجبر زوجته على العمل؛ لأن الزوج هو المكلف شرعا بالإنفاق على

زوجته وأولاده؛ لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ [الطلاق: ٧].

كما يجب على الزوج أن يتحمل كل مسؤولياته نحو زوجته وأولاده عملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كلكم راع، وكل راع مسؤول عن رعيته، الرجل في بيته راع ومسؤول عن رعيته**».

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالأسئلة إذا كان الحال كما ورد بها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم مقاطعة شركات البيبسي وغيرها

المبــــــادئ

١ - المقاطعة الاقتصادية واجبة لمنتجات وبضائع الشركات التي تحارب المسلمين والدول التي تساندها إلا إذا كان في حاجة ماسة لبعض هذه المنتجات ولا يمكن الاستغناء عنها ولا يوجد لها بديل داخل الدول الإسلامية كالأدوية مثلا.

الســـــــؤال

اطلعنا على الفاكس المقيد برقم ٨٢٩ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن: رجاء إحاطتنا بما صدر عن دار الإفتاء المصرية حاليا أو في العهد السابق بشأن مقاطعة سلع معينة أو شركات معينة؛ نظرا لاستمرار البلبلة بشأن مقاطعة سلع بيبسي كولا أو الكوكاكولا أو الإيريال المنظف... إلخ.

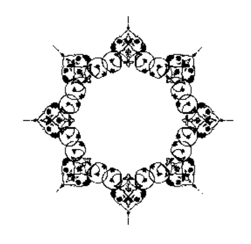
الجـــــــواب

الإسلام دين العدل والرحمة لكل البشر لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، والإسلام يمنع الاعتداء على الآخرين فهو دين السلام لكل البشر مصداقا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا

يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]، فإذا ما حدث اعتداء على المسلمين كما هو واضح الآن بأي صورة وفي أي مكان يكون الجهاد مشروعا بكل الطرق المتاحة للدفاع عن الدين ومقدساته وعن النفس والأهل والمال والعرض، ومن وسائل الجهاد المشروع مقاطعة أعداء الإسلام والمسلمين اقتصاديا بما لا يترتب عليه ضرر للمسلمين ولا للوطن والمواطنين، والمقاطعة الاقتصادية المشروعة في الإسلام لا تكون لمنتجات المصانع والشركات التي بداخل الدول والديار الإسلامية والعربية إذا كانت مملوكة للمواطنين؛ وذلك لأن هذه المصانع والشركات تعود منافعها ومصالحها المباشرة على المواطنين والعاملين بها ولأوطانهم، وتعمل على تدعيم قوتهم المادية والاقتصادية والتنمية البشرية والمالية الوطنية في مواجهة التكتل الاقتصادي الأجنبي العالمي بما يساعد ذلك في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي والإسلامي وتحقيق السوق العربية والإسلامية المشتركة، وعلى ذلك يكون شراء المنتجات المحلية واجبا وطنيا حتى إن كانت أقل جودة وأعلى سعرا وذلك لتشجيع الصناعة الوطنية وتنميتها وحمايتها من الإغراق لتقف على قدميها وتنافس المنتجات الأجنبية جودة وسعرا، وتكون المقاطعة الاقتصادية واجبة لمنتجات وبضائع الشركات التي تحارب المسلمين والدول التي تساندها إلا إذا كان في حاجة ماسة لها وضرورية لبعض هذه المنتجات ولا يمكن

الاستغناء عنها ولا يوجد لها بديل داخل الدول العربية والإسلامية كالأدوية مثلا، ففي هذه الحالة لا مانع نزولا على حكم الضرورة تقدر بقدرها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم عقوق الوالدين وقطع الأرحام

المبـــــــادئ

١- قطع الأرحام معصية لله تعالى.

٢- يجب على الأولاد شرعا الإحسان إلى الوالدين في جميع أنواع المعاملة، وأن يطيعوا أوامرهما طالما أنها في غير معصية لله عز وجل.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٥٩ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول: لي أولاد بنون وبنات من زوجة توفيت، وأولاد من زوجة ما زالت على قيد الحياة وأنا الآن على المعاش، وأعول الآن بنتا وزوجة، وفي ظروف مرضية قاطعني أولادي من الزوجة الأولى ولم يدخلوا بيتي، وقد اشترطوا علي أنهم لن يدخلوا بيتي إلا إذا قاطعت أخواتي البنات وأولادهن. فهل يحق لهم ذلك؟ وما حكم عقوق الوالدين شرعا؟

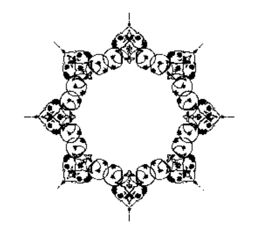
الجــــــــواب

إن طاعة الوالدين والإحسان إليهما في جميع أنواع المعاملة من ألزم الواجبات وأهم الفرائض وقد جعل الله سبحانه وتعالى ذلك في المنزلة التالية لعبادته وحده، فقال في سورة الإسراء: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ

إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤] في هاتين الآيتين الكريمتين يبين الحق تبارك وتعالى أن طاعة الوالدين من طاعة الله عز وجل، وقرن سبحانه وتعالى الوالدين بعبادته وتوحيده، وأوصى الأبناء بالإحسان إلى الآباء في قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، ومن كمال الإحسان إلى الوالدين عدم الضجر والتأفف في حضرتهما، والأدب في أقوالهم وأفعالهم مع آبائهم وأمهاتهم، وقد حثت الآية الكريمة أيضا أن يكون الأبناء رحماء بآبائهم كما كان الآباء رحماء بهم في صغرهم، وهذه تعاليم الدين الحنيف في معاملة الأبناء لآبائهم فمن تمسك بهذه التعاليم نال رضا الله ورضا والديه وعاش سعيدا في دنياه آمنا في آخرته، ومن أعرض عنها ولم يعمل بها كان عاقا لوالديه فليس له في آخرته إلا الخزي والندم، ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ [الشعراء: ٨٨]، وباء باللعنة والسخط من الله فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ملعون ملعون ملعون من كان له أبوان كبيران ولم يدخلاه الجنة**»، وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال: فإن ما يطلبه منك أولادك من الزوجة الأولى يعد معصية لله لما فيه من قطع الأرحام، ويعد ذلك عقوقا منهم حيث إنهم يشترطون عليك الطاعة لأوامرهم في الوقت الذي يجب عليهم شرعا أن يطيعوا أوامرك طالما أنها في غير معصية لله عز وجل، ويجب عليك أيها الوالد

الكريم أن تسارع إلى كلمة الصلح والوفاق لجمع شمل الأسرة ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم وصية غير المسلمين بثلث المال وحرق الجثة

المبـــــــادئ

١- تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة وتصح مع اختلاف الدارين ما لم يكن الموصي تابعا لبلد إسلامي والموصى له غير مسلم تابعا لبلد غير إسلامي تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصى له.

٢- لا يجوز بحال من الأحوال أن يوصي المسلم بحرق جثته بعد وفاته وإذا حدث ووصى بها إنسان فلا تنفذ؛ لأنها وصية بمعصية.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن:

أولا: هل يجوز للمسلم أن يوصي بثلث أمواله بعد وفاته لإنسان رجلا كان أو امرأة غير مسلمين؟

ثانيا: هل يجوز للمسلم أن يوصي بحرق جثته بعد وفاته؟ أرجو التكرم بإفادتنا عن حكم الشرع.

الجـــــــواب

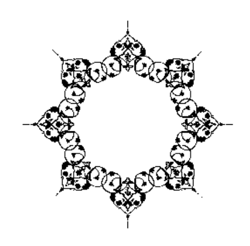
أولا: الوصية عبارة عن تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت وهي جائزة شرعا لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ﴾ [النساء: ١٢]، وتصح

لكل من يصح تمليكه من مسلم وذمي وحربي ومرتد وبه قال شريح والشعبي والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وجاء في فقه الإمام مالك كما في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الجزء الرابع صـ ٣٦٣ أن الوصية للذمي جائزة إذا كانت على وجه الصلة بأن كانت لأجل قرابة أو بسبب الجوار أو بسبب يد سبقت لهم، فإن لم يكن ذا سبب فالوصية لهم محظورة، وقال محمد ابن الحنفية في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب: ٦]، هو وصية المسلم لليهودي والنصراني، ولأن الهبة تصح له فصحت الوصية كالمسلم. المغني والشرح الكبير صـ ١٩٣ الجزء الثامن.

وتنص المادة التاسعة من قانون الوصية على أنه تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة وتصح مع اختلاف الدارين ما لم يكن الموصي تابعا لبلد إسلامي والموصى له غير مسلم تابعا لبلد غير إسلامي تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصى [له]، والمراد من الملة المذهب الديني: كالكاثوليكي، والأرثوذكسي، والبروتستانتي... إلخ، وبناء على ما ذكر فإنه إذا كان الموصى له غير مسلم وكان تابعا لدولة إسلامية أو كان تابعا لدولة أجنبية لا تمنع قوانينها الوصايا لغير رعاياها فهي جائزة شرعا وتكون غير نافذة إذا كان الموصى له غير مسلم تابعا لبلد غير إسلامي تمنع شريعته من الوصية تحقيقا لمبدأ المساواة في التعامل.

ثانيا: إنه لا خلاف بين المسلمين في أن للإنسان حرمة وكرامة حيا وميتا كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومن كرامته بعد موته دفنه في اللحد أو القبر بالكيفية المعلومة التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم فيما ورد عنه من السنن الصحيحة وكذا أصحابه والتابعون وسائر المسلمين إلى وقتنا الحاضر؛ وبناء على ما ذكر فلا يجوز بحال من الأحوال أن يوصي المسلم بحرق جثته بعد وفاته وإذا حدث ووصى بها إنسان فلا تنفذ؛ لأنها وصية بمعصية الله، ولأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ومما ذكر بالسؤال يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



عورة الرجل والمرأة

المبـــــــادئ

- يجب على المكلف ستر عورته في الصلاة وخارجها.

- عورة الرجل خارج الصلاة ما بين سرته وركبته فيحل النظر إلى ما عدا ذلك من بدنه مطلقا عند أمن الفتنة على ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، ويرى المالكية والشافعية أن عورة الرجل خارج الصلاة تختلف باختلاف الناظر إليه، فبالنسبة للمحارم في الرجال هي ما بين سرته وركبته، وبالنسبة للأجنبية عنه هي جميع بدنه إلا أن المالكية استثنوا الوجه والأطراف.

- يجب على الرجل أن يستر ما فوق السرة وما تحت الركبتين حتى لا يثير الفتنة في نفس من تنظر إليه من النساء.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٢٠ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول: ما هي عورة الإنسان رجلا كان أو امرأة؟

الجــــــــواب

يجب على المكلف ستر عورته في الصلاة وخارجها، وعورة الرجل خارج الصلاة ما بين سرته وركبته فيحل النظر إلى ما عدا ذلك من بدنه مطلقا عند أمن

الفتنة على ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، ويرى المالكية والشافعية أن عورة الرجل خارج الصلاة تختلف باختلاف الناظر إليه، فبالنسبة للمحارم في الرجال هي ما بين سرته وركبته، وبالنسبة للأجنبية عنه هي جميع بدنه إلا أن المالكية استثنوا الوجه والأطراف وهي الرأس واليدان والرجلان فيجوز للأجنبية النظر إليها عند أمن التلذذ وإلا منع، وقال الشافعية يحرم النظر إلى ذلك مطلقا، وعورة الرجل داخل الصلاة هي من السرة إلى الركبة على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وعورة المرأة داخل الصلاة وخارجها جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

ودار الإفتاء تميل إلى ما قال به المالكية والشافعية من أن عورة الرجل بالنسبة للمرأة الأجنبية عنه جميع بدنه ما عدا الأطراف كالرأس واليدين والرجلين، وعليه فيجب على الرجل أن يستر ما فوق السرة وما تحت الركبتين حتى لا يثير الفتنة في نفس من تنظر إليه من النساء. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم العمل في الضرائب

المبـــــــادئ

١- لا مانع من العمل في الضرائب طالما أن الإنسان يؤدي عمله على الوجه المطلوب منه بعيدا عن الغش.

الســـــــــؤال

هل العمل في الضرائب حرام؟ وما هو حكم الضرائب في الإسلام؟

الجــــــــواب

الضرائب تقررها الدولة على أفراد الشعب؛ لاستخدامها فيما تؤديه من مهام إدارية ودفاعية ولإنشاء المستشفيات وغيرها من المنشآت العامة التي تقوم بها الدولة؛ لخدمة أفراد المجتمع، وفرض الضرائب حق لولي الأمر المسلم، وتجيزه أحكام الشريعة الإسلامية باعتبار أنه المنوط به القيام على مصالح الأمة التي تستلزم نفقات لا مورد لها إلا تلك الضرائب، وعليه فلولي الأمر أن يأمر بتحصيل الضرائب متى دعت الحاجة إليها.

وبناء على ما سبق لا مانع من العمل فيها طالما أن الإنسان يؤدي عمله على الوجه المطلوب منه بعيدا عن الغش والخداع والظلم لأي فرد من أفرد الأمة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

خصم الضرائب من الزكاة

المبــــــــادئ

١- لا يجوز خصم الضرائب المقررة على الشخص من الزكاة الواجبة عليه شرعا.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٧٩ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن: هل تخصم الضرائب من الزكاة؟ ويطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي.

الجـــــــــــواب

الزكاة فرض من الله، وأحد أركان الإسلام الخمسة، ولها مصارف معينة محددة في القرآن الكريم، أما الضرائب فإن الدولة تفرضها على المواطنين لمهام إدارية واجتماعية ودفاعية ولبناء المنشآت العامة التي تقدم الخدمات الضرورية للأفراد والمجتمع، فلا تداخل بين الزكاة والضرائب، ولكل منهما مصدره ومصارفه فلا تغني الزكاة عن الضرائب، ولا الضرائب عن الزكاة. وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال فإنه لا يجوز خصم الضرائب المقررة على السائل من الزكاة الواجبة عليه شرعا. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الرسم والتصوير

المبـــــــادئ

١ -الرسم جائز شرعا بشرط خلوه من الآثام والمحرمات.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٦٠ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن: أنا طالب في العشرين، أدرس الفنون، وأريد أن أستعلم عن حكم الرسم والتصوير في الرسوم المتحركة لأني أريد العمل في هذا المجال، وهل استخدام الكمبيوتر في الرسم – الجرافيكس– به شبهة حرام؟ أرجو الرد بسرعة. وجزاكم الله خيرا.

الجـــــــــواب

الرسم من الفنون الجميلة التي لها أثر طيب في راحة النفوس والترويح عنها، وهو جائز شرعا سواء كان الرسم بالكمبيوتر أو غيره شريطة أن يخلو من الآثام والمحرمات وألا يكون الرسم أو التصوير مثيرا للشهوات وملهبا للغرائز، وكذلك لا يجوز الرسم أو التصوير إذا كان موضوع الرسم جسدا عاريا أو عورة من العورات التي يأمر الدين والأخلاق والاستقامة والفطرة المستقيمة بسترها.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم مصادقة أهل الكتاب وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم وتعزيتهم

المبـــــــادئ

١ - يجوز عيادة المريض غير المسلم من أهل الكتاب كالمسيحيين واليهود.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٣٥ لسنة ٢٠٠٣م

والمتضمن:

لنا زملاء في العمل ليسوا بمسلمين -أقباط- والسؤال: هل يجوز أن أعوده إذا مرض أو أعزيه إذا حل به مصاب أو أشيع جنائزهم أو أهنئه بأعيادهم؟ وهل يجوز أن أتخذه صديقا من دون المسلمين؟

الجـــــــواب

يحثنا الإسلام على حسن المعاملة مع المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب، ولا ينهانا عن مودة غير المسلمين لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨].

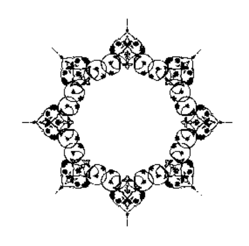
فما دام الشخص الذي تريد مصادقته ليس ممن نهانا الله عنهم فلا مانع شرعا من مصادقته ولا من زيارته إذا مرض، وقد جاء في الحديث الشريف الذي

رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: «**كان غلام يهودي يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم: فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده يعوده، فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار**».

وقد استدل العلماء بهذا الحديث الشريف على جواز عيادة المريض غير المسلم من أهل الكتاب كالمسيحيين واليهود، وعليه فلا حرج شرعا من زيارة صديقك القبطي في المرض وغير المرض، وكذلك لا ينهاك الله عن البر به أو تعزيته إذا حل به مصاب أو تشييع جنازته، فكل هذا جائز وهو وجه من الوجوه الكثيرة التي تدل على سماحة هذا الدين واحترامه للآخرين حتى وإن خالفوا عقائده وشرائعه.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم تحفيظ الرجل للمرأة القرآن، ومس الحائض المصحف للحفظ

المبـــــــادئ

١ - لا مانع شرعا أن يقوم شيخ بتحفيظ القرآن للبنات إذا توافرت فيه الشروط من الحفظ ومعرفة أحكام تلاوة القرآن، وإذا وجدت سيدة تجيد الحفظ وأحكام التلاوة فهي أولى.

الســـــــؤال

الفتوى المقيدة برقم ١٢٢٨ بتاريخ ٢٤/ ٦/ ٢٠٠٣م.

- هل يمكن أن يتم حفظ القرآن للبنات عن طريق شيخ أم لازم سيدة؟

- إذا كنا ٧ بنات يتجاوز عمرنا ١٢ سنة يصح أن يتم التحفيظ عن طريق شيخ وذلك لعدم توافر سيدة؟

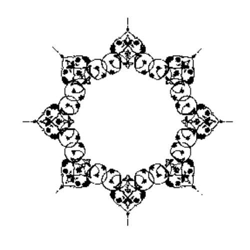
- إذا كنت أحفظ قرآنا مرتين في الأسبوع. فهل يصح أن ألمس المصحف إذا كان عندي الدورة الشهرية؟

الجـــــــواب

لا مانع شرعا أن يقوم شيخ بتحفيظ القرآن الكريم للبنات إذا توافرت فيه الشروط من الحفظ ومعرفة أحكام تلاوة القرآن، وإذا وجدت سيدة تجيد الحفظ

وأحكام التلاوة فهي أولى، وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز مس المصحف أثناء الدورة الشهرية، وذهب الجمهور إلى عدم جواز قراءة القرآن كذلك. وفي مذهب الإمام مالك ما يفيد جواز قراءة القرآن بغير مس المصحف أثناء الدورة الشهرية؛ لكونها معذورة في ذلك وحتى لا يؤدي تركها القراءة إلى نسيان القرآن. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم العمل بمصلحة الضرائب، وأخذ الأجر على عمل إضافي لم يحصل

المبـــــــادئ

١ - العمل بمصلحة الضرائب مباح شرعا.

٢- ما يتقاضاه العامل من أجر بمصلحة الضرائب يكون حلالا شرعا ولا شبهة فيه.

٣- العقد شريعة المتعاقدين.

٤- لا يجوز أن يأخذ العامل أجرا على عمل لم يعمله حتى لا يأكل مالا حراما لا حق له فيه.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢١٦ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

أولا: بيان الحكم الشرعي في العمل بمصلحة الضرائب العامة حيث إن البعض يقولون: إن فيها ظلما بَيِّنًا للناس.

ثانيا: يقول السائل: إنه يتقاضى مبلغا إضافيا عن ساعات العمل الإضافية رغم أنه لا يقوم بها حيث يسمح له رئيس العمل بالانصراف قبل بدايتها وكذلك جميع العاملين وتغلق المأمورية أبوابها في الوقت المعتاد وذلك بعلم وأمر رئيس العمل.

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجـــــــــواب

أولا: العمل بمصلحة الضرائب مباح شرعا فإذا كان السائل يراقب ربه في السر والعلن ويؤدي عمله بإخلاص في مصلحة الضرائب كما يطلب منه وبدون تقصير أو إهمال ولا يظلم الناس في تقدير الضرائب المستحقة عليهم فلا خوف ولا حرج عليه من ذلك.

وعلى هذا فإن ما يتقاضاه السائل من أجر عن هذا العمل يكون حلالا شرعا ولا شبهة فيه.

ثانيا: إذا كان الحال كما ورد بالسؤال

فنفيد بأن العقد شريعة المتعاقدين، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وعليه فإنه لا يجوز أن تأخذ أجرا على خمس ساعات عمل وتعمل ثلاثا أو أربعا فقط اللهم إلا إذا كان الانصراف قبل الوقت الرسمي للإضافي قاعدة عامة وعرفا سائدا في جميع المصالح. فإنه يكون مما عمت به البلوى وعسى الله أن يتجاوز عنه بمغفرته ورحمته.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الختان للرجال

المبـــــادئ

١ - ذهب جمهور فقهاء المذهب المالكي والشافعي والحنبلي إلى أن ختان الرجال واجب، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه سنة ولكن يأثم تاركها.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٠٥ لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن حكم الشرع في الختان للذكور، هل هو واجب أم لا؟

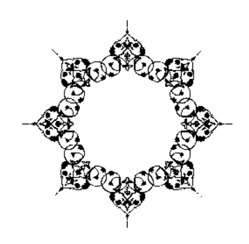
الجـــــواب

الختان للرجال من واجبات الإسلام وشعيرة من شعائره، وقد اختتن سيدنا إبراهيم -عليه السلام- فصار من شعائر الإسلام وخصائصه قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل: ١٢٣]. وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر**» متفق عليه.

وقد ذهب جمهور فقهاء المذهب المالكي والشافعي والحنبلي إلى أنه واجب، وقد شدد فيه الإمام مالك -رضي الله عنه- حتى قال: "من لم يختتن لم تجز

إمامته ولم تقبل شهادته". وقد تمسك المسلمون بهذه الشعيرة منذ عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحتى الآن من غير نكير من أحد. وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه سنة ولكن يأثم تاركها. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



لا ميراث لقاتل

المبـــــــادئ

١ - اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية جميعا على أنه إذا قتل الوارث مورثه ظلما فإنه لا يرثه شرعا.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن أن شقيق السائل تعدى على والده بالضرب الذي أفضى إلى موت الوالد. فهل يكون لهذا الابن نصيب في الميراث في تركة والده شرعا.

الجـــــــــواب

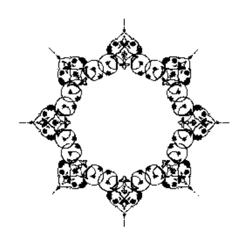
اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية جميعا على أنه إذا قتل الوارث مورثه ظلما فإنه لا يرثه شرعا، وذلك لما رواه أصحاب السنن والدارقطني عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «**القاتل لا يرث**». وفي رواية للنسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس للقاتل شيء**».

وقد نصت المادة الخامسة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ والمأخوذة أحكامه من آراء فقهاء الشريعة الإسلامية والمعمول بها في جمهورية مصر العربية على أنه: "من موانع الإرث قتل المورث عمدا سواء أكان القاتل

فاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بغير حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا خمس عشرة سنة ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي".

وبناء عليه وفي واقعة السؤال إذا ثبت أن القاتل كان متعمدا قتل والده عمدا دون حق أو عذر وكان كامل الأهلية وقد تجاوز حق الدفاع الشرعي فإنه لا يرث شيئا في تركة والده المقتول.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم تحدث الشاب مع الفتاة عبر الإنترنت

المبـــــــادئ

١ - لا مانع شرعا من حديث شاب مع فتاة عبر الإنترنت بغرض الهداية ما دام في حدود الشرع والأدب وتوفرت النية الحسنة.

الســـــــؤال

الفتوى رقم ١١٩٧ بتاريخ ٢٢/ ٦/ ٢٠٠٣.

السلام عليكم.

أنا شاب طبيعة عملي تقتضي استعمال الإنترنت والتي بحمد الله وفضله نحاول استغلالها أفضل استغلال، وحدث أن جاء يوم قررت فيه أن أدخل إلى شبكة الحوار في الإنترنت، ووالله العظيم كان قصدي أن ألتقط أحد الأشخاص لأقوم بدوري بهدايته وحصلت الصدفة أن التقيت بفتاة، ودار الحوار بيننا وكان حوارا مؤدبا، ثم قررنا أن نتحدث عبر ما يسمى بالمسنجر وهو برنامج كلامي لكي أتمم مهمتي معها، كان هدفي هو أن أجعل هذه الفتاة تبتعد عن الحديث مع الشباب عبر الإنترنت، والله على ما أقول شهيد، في البداية كانت الفتاة لا تعارض إطلاقا الحديث مع أي شاب على الإنترنت بهدف أنه لا يضر، وأنا كنت أريد أن أثبت لها العكس وأن هناك شبابا ممكن أن يستغلوا ذلك واستمررت مع هذه الفتاة، وأقسم بالله حديثنا لم يتعدَّ حدود الأدب، ومع الأيام زادت ثقة هذه الفتاة بي

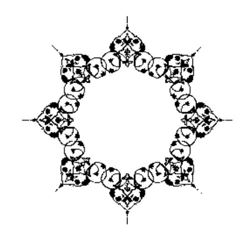
حيث كنت كثيرا ما أوجه لها النصائح بصفتي أكبرها سنا، والمهم في النهاية قررت أن مهمتي قد انتهت فالحمد لله قد نجحت فيما كنت أسعى إليه، إنني جربت الحديث معها من إميلات مختلفة على أساس أني شاب يريد التعرف عليها وكانت ترفض مجرد الحديث فالمهمة نجحت والحمد لله، وعندما قررت تركها تفاجأت أن الفتاة تعلقت بي، ولكن والله تعلقت بي كأخ حتى إن والدها عندما توفي كتبت لي أني يجب أن أكون معها في محنتها بصفتي أخاها، وهذا ما كان مني، والفتاة الآن تحتاج لي كثيرا لإرشادها وللوقوف معها، ووالله الذي لا إله إلا هو لم نتعدَّ في حديثنا حدود الأدب، فهي عندي بمثابة أختي، المهم أحس أن الفتاة الآن محتاجة لي، فسؤالي -جزاكم الله خيرا- هل يوجد ما يمنع شرعا وفقا لهذه الظروف من الحديث فقط كتابة مع هذه الفتاة؟ واعذروني على الإطالة، لكن والله إن الأمر مهم جدا.

الجـــــــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن الحديث الذي يجري بينك وبين الفتاة حوار مؤدب كما تذكر بطلبك فلا مانع شرعا من ذلك عبر الإنترنت ما دامت النية حسنة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**». وحتى لو تأدى الحوار بينكما إلى مشروع خطبة وزواج فلا بأس شرعا من الكلام والخطاب أو التراسل حول هذا الموضوع إذا تم في حدود

المسموح به شرعا من التعريض والتلويح وخلا من المحرمات التي لا تجوز بين أجنبي وأجنبية عنه، المهم أن يكون الكلام بعيدا عما يغضب الله من إثارة الشهوات واللقاءات المنفردة والغزل المكشوف والتغرير والغرر والخيانة وخلف الوعد، فإذا خلا الكلام عن ذلك فهو جائز شرعا حتى لو كان كلاما صريحا في الزواج.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم تطويل الشعر للرجال

المبـــــــادئ

١- يجوز تطويل الشعر إذا قصد منه إحياء السنة وهي تطويل الشعر إلى الأذنين.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٣١ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن أريد فتوى عن تطويل الشعر للرجال مع العلم أني لا أنوي منها التشبه بالنساء إطلاقًا، وكيف كان شعر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم؟

الجـــــــــواب

لا مانع شرعًا من إطالة شعر الرجل ما دام لا يقصد منه التشبه بالنساء أو بالموضات الأجنبية الوافدة من الغرب، ولكن يجوز تطويل الشعر إذا قصد منه إحياء السنة وهي تطويل الشعر إلى الأذنين بشرط تعهده بالغسل والنظافة.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم الهامة رَجْل الشعر -أي يهذبه ويحسنه ويمشطه- وكان شعره إلى شحمة أذنيه.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

ترجمة معاني القرآن الكريم إلى لغة الإشارة

المبـــــــادئ

١- الواجب شرعا العمل على تبليغ القرآن الكريم بأية وسيلة أو لغة يفهمها الناس.

٢- لا مانع شرعا من ترجمة معاني القرآن الكريم إلى لغة الإشارة.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٧٨ لسنة ٢٠٠٣ نتشرف بالإحاطة بأن الجمعية تسعى نحو إعداد ترجمة لمعاني القرآن الكريم إلى لغة الإشارة حتى يسهل على أبنائنا الصم قراءة وحفظ القرآن الكريم.

ونسعى لذلك واضعين في الاعتبار أن لغة القرآن هي اللغة العربية، ومن ثم فإنه من المقرر أن يقوم الأصم بقراءة القرآن بلغته العربية من خلال حركة الشفاه، ويلازمها في الوقت نفسه تحريك الأصم ليديه بالإشارات المقابلة والدالة على معاني هذه الكلمات بلغة الإشارة، حتى يفهم الأصم معاني الكلمات والآيات، خاصة وأن لغة الإشارة هي اللغة الوحيدة التي يدركها الأصم إدراكا كاملا، حتى تكون معينا للأصم على فهم المعاني ومن ثم التخلق بخلق القرآن والإسلام.

وعليه نرجو من سيادتكم التكرم نحو موافاتنا في مدى إمكانية ترجمة القرآن للصم إلى لغة الإشارة من عدمه، آملين الأخذ في الاعتبار أن قراءة الصم

للقرآن تتم من خلال حركة الشفاه لحروف اللغة العربية مع التعبير عن معاني المفردات بلغة الإشارة، مؤكدين على أنه ليس هناك بدائل للأصم عن فهم وقراءة النصوص إلا من خلال لغته -لغة الإشارة-. ومن ناحية أخرى فإن الجمعية قد قامت بترجمة لسورة الفاتحة والإخلاص والناس والفلق والمسد، وتسعى نحو طباعتها وتوزيعها على الصم؛ لتكون بداية تعين الصم على حفظ القرآن الكريم بدءا من قصار السور؛ لتكون مصدرا يستعينون بتلاوتها خلال الصلاة.

الجـــــــــــواب

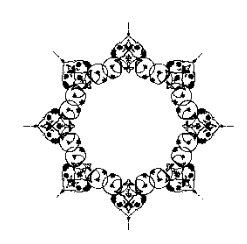
القرآن الكريم هو المصدر الأول لمعرفة الأحكام الشرعية وقد ترجمت معانيه إلى كثير من اللغات الإنجليزية والفرنسية، وهذا نوع من تبليغ معاني القرآن إلى جميع الناس في كل أنحاء العالم امتثالا لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**بلغوا عني ولو آية**»، ولما كان المعاقون سمعيا من أصحاب الأعذار الذين لا حول لهم ولا قوة لا يستطيعون فهم القرآن ولا تصور معانيه إلا عبر لغتهم المعروفة، فإن من الواجب شرعا العمل على تبليغهم القرآن الكريم بأية وسيلة أو لغة يفهمونها.

ولما كانت لغة الإشارة هي اللغة الوحيدة التي تمكن مثل هؤلاء الصم ذوي الأعذار الخاصة من فهم أمور دينهم وممارسة شعائره من صلاة وصيام وزكاة وحج.

فإنه لا مانع شرعا من ترجمة معاني القرآن الكريم إلى لغة الإشارة التي يتعاملون بها.

وفق الله القائمين على إدارة الجمعية لهذا العمل الطيب وشكر لهم مجهودهم في تبليغ دعوة القرآن الكريم إلى ذوي الأعذار من الأمة الإسلامية.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم التدخين وأدب مخاطبة الغير

المبـــــــادئ

١- التدخين حرام شرعا لضرره البالغ على الإنسان، ويحرم إنتاجه أو بيعه وترويجه.

٢- يجب على غير المدخنين أن ينصحوا المدخنين بالإقلاع عن التدخين بالموعظة الحسنة والأسلوب الهادئ.

٣- التوبيخ والفحش في القول وإحراج الغير محرم شرعا مثل حرمة التدخين أو أشد.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٦٢ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن: كم من الأبناء قتلوا بسبب تدخين الآباء أو الأمهات، وكم من الناس قتلوا بسبب التدخين السلبي وهؤلاء جميعا جريمتهم واحدة وهي أنهم تواجدوا في مكان واحد مع المدخنين.

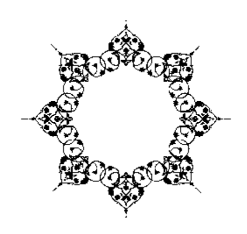
أرجو من سيادتكم تبيين حكم الإسلام في غير المدخنين الذين لا يأخذون على أيدي المدخنين وكذلك الذين يبيعون الدخان ومن يشترون منهم. جزاكم الله خيرا.

الجـــــــــواب

ثبت طبيا بما قررته منظمة الصحة العالمية والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أن التدخين ضار ضررا مؤكدا بصحة الإنسان ويسبب الموت والسرطان.

وعليه فإن الفتوى مستقرة على أن التدخين حرام نظرا لضرره البالغ على الإنسان، وإذا كان الدخان حراما فإنتاجه حرام وكذلك بيعه وترويجه، ويجب على غير المدخنين أن ينصحوا المدخنين بالإقلاع عن هذه العادة السيئة، ولكن بالموعظة الحسنة والأسلوب الهادئ الذي يرغب في ترك التدخين، ولا يجوز لغير المدخنين شرعا أن يتجاوزوا أسلوب النصح والإرشاد وأدب الخطاب فالتوبيخ والفحش في القول وإحراج الغير محرم شرعا مثل حرمة التدخين أو أشد، وذلك لمخالفة القواعد التي أقرها الإسلام في مخاطبة الغير.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الاحتفال بأعياد الميلاد، ودفع الزكاة لكفالة اليتيم

المبـــــــادئ

١ - الاحتفال بأعياد الميلاد جائز شرعا لما فيه من إشاعة الفرح والسرور بين أفراد العائلة.

٢ - يجوز دفع الزكاة لكفالة اليتيم إذا كان اليتيم فقيرا.

الســــــــؤال

الفتوى رقم ١٢٨٣ بتاريخ ٣/ ٧/ ٢٠٠٣.

السلام عليكم.

ما حكم الشرع في الاحتفال بعيد الميلاد؟

هل تجوز زكاة المال المدفوعة لكفالة اليتيم؟

الجــــــــواب

ج١: الاحتفال بأعياد الميلاد جائز شرعا لما فيه من إشاعة الفرح والسرور بين أفراد العائلة شريطة أن يتم ذلك في حدود الأدب والاحترام وعدم اختلاط الرجال بالنساء والبعد عن الوقوع في المحرمات والمآثم.

ج٢: يجوز دفع الزكاة لكفالة اليتيم إذا كان اليتيم فقيرا وإلا فلا يجوز.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الذهاب للسحرة

المبـــــــادئ

١- أكثر أنواع السحر تخيلات وأوهام، والمسحور غالبا ما يكون واقعا تحت تأثير الوهم والخيالات المرضية.

٢- بعض أصناف السحر له تأثير في القلوب بالحب والبغض وفي الأبدان بالألم، ولذا حرم عمل السحر وهو من الكبائر بإجماع العلماء.

٣- من السحر ما يكون كفرا عند استعمال أمور تخرج من عقيدة الإسلام مثل تعريض كتاب الله للقاذورات أو النجاسات.

٤- تعلم السحر أو تعليمه حرام عند بعض العلماء وذلك لآثاره الضارة التي تلحق بعض الناس ممن يستجيبون للسحر.

٥- بعض العلماء أجاز تعلم السحر في حالة واحدة فقط هي حالة معرفة السحر؛ لينقذ المصاب به ويزال عنه ما ألم به.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٤٠ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن: انتشر السحر بين الناس بصورة ملحوظة، فهل يجوز للإنسان أن يذهب إلى السحرة سواء كان لإيذاء الغير أو لفك السحر؟

الجـــــــــواب

السحر معناه في اللغة الشيء الخفي الذي لا يعرف سببه، ومنه الحديث الشريف: «**إن من البيان لسحرا**»، وسمي السحور؛ لكونه يقع خفيا في آخر الليل.

بعض العلماء يرى أن السحر حقيقي، وبعضهم يراه تمويها وتخييلا، وأنه أشبه بظاهرة السراب التي يراها الإنسان رأي العين مع أنه إذا جاءها لم يجدها شيئا. والسحر أنواع منه ما يرجع إلى الشعوذة وخفة اليد ومنه ما يرجع إلى تأثيرات قوى خفية كالجن وغيره.

والإمام أبو حنيفة -رحمه الله- لا يرى للسحر حقيقة، وهذا ليس إنكارا للسحر من أصله، فالسحر موجود ويتأثر به كثير من الناس، لكن حقيقته أنه تخيل ونوع من السيطرة الروحية والذهنية على من تكون لديه القابلية للتأثر بهذه الإيحاءات وربما كان رأي الإمام أبي حنيفة أقرب إلى الصواب؛ لأن الساحر لو كان ما يصنعه حقيقة واقعية لاغتنى من سحره واستراح من عناء هذه المهنة.

مثلا: بعض السحرة يقف في الميادين ويجتمع عليه الناس، ويخرج لهم دجاجة من ورقة أو من خشب، وبعد ذلك يدور على الناس ليعطوه شيئا. إذا كان هذا الكتكوت حقيقة، وله وجود حقيقي مثله مثل [،،،] فلم لا يجلس هذا الساحر في منـزله وينتج من الدجاج والكتاكيت ما يكفي لمزرعة مثلا ويغتني منها بدلا من العناء - لم لا يحول الورق إلى عملات مالية وينـزل بها إلى السوق

والتجار ويشتري ما يريد، الإجابة: أنه لو فعل ذلك فسيكتشف أمره مع أول تعامل حقيقي مع منتجاته السحرية. فهذا الكتكوت هو صورة في عين الرائي ولا يمكن أبدا أن يكون دجاجة حقيقية تقبل التعامل كأن تقدم طعاما مثلا، يستطيع الساحر أن يخرج لك ورقة من فئة المائة جنيه مثلا، ولا تشك في أنها ورقة مالية، لكن بمجرد أن تلمسها أو يلمسها التاجر تبدو حقيقتها الأصلية، وتزول الصورة السرابية في العين وتحل محلها فورا الصورة الحقيقية التي تنادى من طريق اللمس.

وهذا التفسير يشجعنا على القول بأن أكثر أنواع السحر تخيلات وأوهام، والمسحور غالبا ما يكون واقعا تحت تأثير الوهم والخيالات المرضية. نعم لبعض أصناف السحر تأثير في القلوب بالحب والبغض، وفي الأبدان بالألم ومن هنا جاء الحكم الشرعي بتحريم عمل السحر وأنه من الكبائر بإجماع العلماء، وقد عده النبي -صلى الله عليه وسلم- من السبع الموبقات، بل من السحر ما يكون كفرا وذلك إذا استعمل أمورا تخرجه من عقيدة الإسلام مثل تعريض كتاب الله إلى القاذورات أو النجاسات. ويقول العلماء: إن تعلم السحر أو تعليمه حرام وكل ذلك لما يترتب عليه من الآثار الضارة التي تلحق بعض الناس ممن يستجيبون للسحر. وبعض العلماء أجاز تعلمه في حالة واحدة فقط هي حالة معرفة السحر؛ لينقذ المصاب به ويزيل عنه ما ألم به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

العمل في شركة البيبسي والبنوك

المبـــــــادئ

١- لا يصح ترك العمل في شركة البيبسي لمجرد الشك في أن هذه الشركة تساعد إسرائيل إلا إذا ثبت ذلك حقيقة.

٢- العمل في البنوك جائز وهذا هو المختار للفتوى.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن: أنا أعمل بشركة بيبسي كولا وهي مشهور عنها مساعدتها لإسرائيل، فهل عملي هذا حرام أم حلال؟

سؤال آخر: هل العمل في البنوك حرام أم حلال؟ وهل العمل في الشركات المملوكة بالكامل أو جزء منها للبنوك والتي تيسر العمليات البنكية مثل الشركات التي تشرف على ماكينات الصرف الآلي حرام أم حلال؟

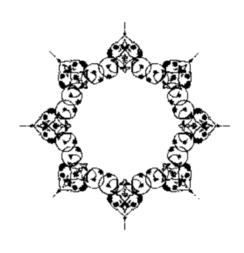
الجـــــــواب

لا يصح أن تترك عملك في شركة البيبسي لمجرد الشك في أن هذه الشركة تساعد إسرائيل، فإذا تأكدت من ذلك وكانت المبالغ التي تسهم بها الشركة في الاقتصاد الإسرائيلي مبالغ كبيرة وذات شأن في إنعاش الاقتصاد الإسرائيلي،

ووجدت عملا آخر فيجب عليك -مع هذه الشروط الثلاثة- ترك العمل بهذه الشركة وإلا فلا.

وبالنسبة للبنوك فإن العمل بها جائز شرعا ما دمت تؤدي واجبك وتعمل طبقا لما تعاقدت عليه، وتراقب الله في دقة العمل وإحسانه. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم استعمال الخل في الأكل

المبـــــــادئ

١- الخل حلال شرعا ويجوز استعماله في الطعام كما كان يستعمله الصحابة رضوان الله عليهم.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٩٥ لسنة ٢٠٠٣م

المتضمن: يرجى التكرم بإفادتنا عن حكم استخدام الخل في الطعام خصوصا أننا نعلم أنه عادة يستخدم الكحول في صناعته، وقد سمعنا إن إسناد الحديث «خير خلكم خل خمركم» ضعيف بل منكر على رأي بعض الفقهاء وعلما بأنه توجد بعض الأحاديث الصحيحة التي تنهى عن صناعة الخل من الخمر؟

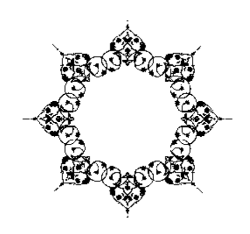
الجــــــــواب

الأصل في الأشياء الطهارة ما لم تثبت نجاستها بدليل. كما أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم ينص على حرمتها. والخل من الأعيان الطاهرة التي لم يقم دليل على نجاستها فهو على أصل الإباحة له ولم يرد نص في القرآن والسنة على حرمته فيكون حلالا شرعا.

وأما قول السائل: إننا نعلم أنه عادة يستخدم الكحول في صناعة الخل فعليه أن يوضح على وجه القطع واليقين نسبة استخدام الكحول فيه، وهل هي النسبة الغالبة أم أنها نسبة ضئيلة علما بأن العين النجسة إذا تحولت عند استعمالها إلى عين أخرى طاهرة فإنها تكون طاهرة أيضا على ما ذهب إليه بعض الفقهاء ويصح استعمالها كما إذا تحولت الخمر خلا فإن الخل يكون طاهرا وإذا كان إسناد الحديث: «**خير خلكم خل خمركم**» ضعيفا على رأي بعض الفقهاء فإن مفهوم المخالفة يفيد أنه مقبول عند البعض الآخر من الفقهاء.

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال: فإن الخل حلال شرعا ويجوز استعماله في الطعام كما كان يستعمله الصحابة رضوان الله عليهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دون نكير منه لهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم ركوب الطائرات التي تقدم الخمور

المبـــــادئ

١ - شرب الخمر أو حملها أو الجلوس على الموائد المخصصة للشرب محرم شرعا.

٢- الطائرة وسيلة من وسائل السفر الجائزة والمباحة شرعا، وعلى المسلم أن يتجنب قدر الإمكان الجلوس بجوار شارب الخمر، فإذا اضطر إلى ذلك فلا حرمة عليه.

٣- يجب على شركات الطيران المملوكة لبلاد إسلامية عدم تقديم المنكرات على متن طائراتها.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٢٥ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن: حكم ركوب الطائرات التي تقدم الخمور في حالة تواجد بديل لا يقدم الخمور بأسعار أزيد قليلا. وشكرا.

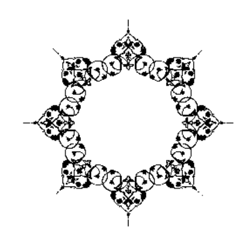
الجـــــواب

المحرم شرعا هو شرب الخمر أو حملها أو الجلوس على الموائد المخصصة للشرب كالبارات وما أشبهها، أما الطائرة فهي وسيلة من وسائل السفر، وهي جائزة ومباحة شرعا، وعلى المسلم أن يتجنب قدر الإمكان الجلوس بجوار راكب

يشرب الخمر، فإذا اضطر إلى ذلك؛ لعدم وجود مكان خال فلا حرمة عليه ولا حرج شرعا، وهو في عفو الله ومغفرته إن شاء الله.

ويجب على شركات الطيران المملوكة لبلاد إسلامية عدم تقديم هذه المنكرات على متن طائراتها تنفيذا لأمر الله تعالى وأوامر نبيه صلى الله عليه وسلم واحتراما للمسافرين وحفظا للأمن والاستقرار اللذين يتعرضان للاضطراب الشديد من جراء تناول هذه الخمور. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الاستماع إلى الأغاني

المبـــــادئ

١ - الأغاني منها ما هو مباح سماعه ومنها ما هو محرم.

٢ - الغناء حسنه حسن وقبيحه قبيح ولكل ضوابط تحدده.

الســــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ فاطمة المغربي أمين حسين المقيد برقم ٤٦٣ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن: ما رأي الدين في سماع الأغاني؟

وتطلب السائلة بيان الحكم الشرعي.

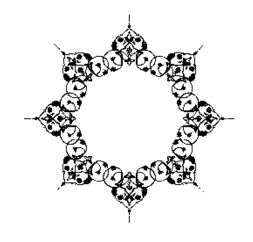
الجــــــواب

الأغاني منها ما هو مباح سماعه ومنها ما هو محرم؛ وذلك لأن الغناء حسنه حسن وقبيحه قبيح.

الغناء المباح: ما كان دينيا أو وطنيا أو كان إظهارا للسرور والفرح في الأعياد والمناسبات مع مراعاة عدم اختلاط الرجال بالنساء وأن تكون الأغاني خالية من الفحش والفجور، وألا تشتمل على محرم كالخمر والخلاعة، وألا يكون محركا للغرائز أو مثيرا للشهوات، وأن تكون المعاني التي يتضمنها الغناء عفيفة وشريفة.

أما الأغاني المحرمة: فهي التي تلهي عن ذكر الله تعالى وتتضمن أشياء منكرة ومحظورة مثل أن تكون باعثة على تحريك الغرائز والشهوات ويختلط فيها الرجال والنساء أو يكون صوت المغني فيه تخنث وتكسر وإثارة للفتن وتسعى إلى تدمير الحياء والأخلاق. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم تسمية المولود بـ "نور"

المبـــــــادئ

١ - لا مانع شرعا من إضافة بعض الأسماء إلى لفظ الجلالة على سبيل المجاز تبركا وتشريفا.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٨١ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول: رزقني الله سبحانه وتعالى بمولود ذكر سميته نور الله مستلهما في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠]، وذلك باعتبار أن النور مخلوق من مخلوقات الحق سبحانه وتعالى. ويطلب السائل الإفادة عن مشروعية تسمية ابنه بهذا الاسم.

الجـــــــواب

من آداب الإسلام في تسمية الأبناء اختيار الأسماء التي أخبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنها أحب الأسماء إلى الله، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن**» رواه مسلم. وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

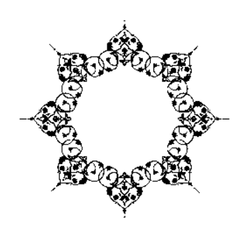
«**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم**» رواه أبو داود.

ولا مانع شرعا من إضافة بعض الأسماء إلى لفظ الجلالة فيقال بهاء الدين وبيوت الله، ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بيوت الله في الأرض المساجد**»، ويقال أيضا: حجة الله، وذلك كله على سبيل المجاز تبركا وتشريفا وليس على سبيل الحقيقة، والإمام الشافعي سمى العلم: نور الله وذلك في القول المنسوب إليه:

وأعلمنـــي بـــأن العلـــم نـــور ونـــور الله لا يهـــدى لعـــاصي

وبناء على ما ذكر وفي واقعة السؤال: فإن تسمية السائل لابنه نور الله هي من هذا القبيل ولا بأس بها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



هل من حق المحجور عليه أن يوصي بجزء من تركته؟

المبـــــــادئ

١- يجوز للمحجور عليه للسفه والعته أن يوصي في حدود ثلث أمواله بعد موافقة المحكمة الحسبية على تصرفه، وتنفذ من غير إجازة أحد من الورثة.

٢- تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه.

٣- يجب تنفيذ الوصية، في حدود الثلث، وعند التنازع على تنفيذها يكون القضاء هو المختص.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٤٠ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول:

رجل تم الحجر عليه للسفه والعته؛ نظرًا لأن عصابة أراض استغلت كبر سنه واستولت على إمضائه على بياض، واستعملت ذلك في الاستيلاء على أملاكه، فلجأ أولاده للحجر عليه، ثم توفي، وظهر أنه أوصى لغير وارث -أحفاده لابن من أبنائه- بجزء من ثروته، وافق أحد أبنائه -أحد أعمام الأحفاد- ولم يوافق الآخرون على تنفيذ الوصية.

ويطلب السائل الإفادة عما يلي:

١- هل من حق المحجور عليه أن يوصي بجزء من تركته؟

٢- هل يجب على الورثة تنفيذها أم التنفيذ يتم من نصيب من أجازها فقط؟

الجـــــــــواب

من المقرر شرعًا أن التصرفات المالية للمحجور عليه لسبب السفه والعته إما أن تكون نافعة له نفعًا محضًا، فتنفذ من غير إجازة أحد، وإما أن تكون ضارة به ضررًا محضًا، فلا تنعقد ولا تنفذ ولو أذن له القيم؛ لأن القيم لا يملكها فلا يملك الإذن بها.

واستثنى الفقهاء من هذه الحالة الوصية؛ لأنها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، فلا تنفذ آثارها إلا بعد الوفاة، ولا يقع ضرر على الموصي حال حياته. الأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة ص٤٥٠ وما بعدها.

وحق الورثة محفوظ لهم بعدم تنفيذ الوصية في أكثر من الثلث إلا بإجازتهم.

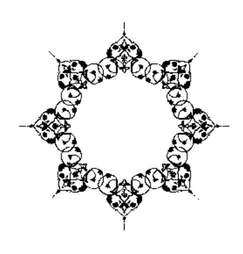
وبناء على ما ذكر وفي واقعة السؤال:

أولًا: فإن الرجل المحجور عليه للسفه والعته من حقه شرعًا أن يوصي في حدود ثلث أمواله بعد موافقة المحكمة الحسبية على تصرفه، وتنفذ من غير إجازة

أحد من الورثة، أما ما زاد عن الثلث فتنفذ إذا أجازها الورثة، كما وأنه تصح الوصية للوارث ولغيره إعمالًا للقانون رقم ٧١/ ١٩٤٦ الذي نصت المادة ٣٧ منه على أنه: "تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه".

ثانيًا: بالنسبة لتنفيذ الوصية، فإنها واجبة التنفيذ في حدود الثلث على جميع الورثة كما سبق الإشارة إليه، وعند التنازع على تنفيذها يكون القضاء هو المختص إعمالًا للمادة الثانية من القانون رقم ٧١/ ١٩٤٦.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم سباق الخيل

المبـــــــادئ

١ - المسابقات بالخيل بدون رهان جائزة شرعا وهي من الرياضة المحمودة.

٢- مسابقات الخيل بالرهان المالي لا تجوز شرعا، أما مسابقات الخيل بالرهان الأدبي المتمثل في تشجيع أفضل المتسابقين ورفع معنوياته لا مانع منها شرعا.

٣- العائد من مسابقات الخيل بالمال حرام لأنه أكل لأموال الناس بالباطل وإهدارا لأموال الناس بلا منفعة.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن: ما حكم سباق الخيل؟ وما حكم العائد من هذا السباق حلال أم حرام؟

الجــــــــــواب

المسابقات بالخيل بدون رهان جائزة شرعا وهي من الرياضة المحمودة، وقد سابق الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالخيل، فعن ابن عمر قال: «**سابق النبي -صلى الله عليه وسلم- بالخيل من الحيفاء -مكان خارج المدينة- وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل من الثنية إلى مسجد بني زريق، وكان ابن عمر فيمن سابق**». متفق عليه. أما مسابقة الخيل بالرهان فهي لا تجوز شرعا إذا كان

الرهان بالمال؛ لأن في ذلك أكلا لأموال الناس بالباطل وإهدارا لأموال الناس بلا منفعة، ويجب أن توظف أموال تلك المراهنات في العمل النافع الذي يعود على المجتمع بالخير والنماء.

أما إذا كان الرهان بدون مال وإنما لتشجيع السابق في المسابقة ورفع مكانته أدبيا ومعنويا فلا مانع من ذلك شرعا.

وقد ورد «**أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- راهن على الخيل فقد قيل لأنس: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ أكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يراهن؟ قال: نعم. والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه**» رواه أحمد، ويستفاد من الحديث أن الجائزة كانت معنوية وهي بشاشة وجه النبي -صلى الله عليه وسلم- وإعجابه.

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق فإن مسابقات الخيل بالرهان المالي لا تجوز شرعا، أما مسابقات الخيل بالرهان الأدبي المتمثل في تشجيع أفضل المتسابقين ورفع معنوياته فلا مانع منها شرعا.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم العادة السرية

المبـــــــادئ

١ – العادة السرية حرمها أكثر العلماء، وأجازها الحنابلة عند خشية الوقوع في الزنا وعدم استطاعة الزواج، ويمكن الأخذ برأي الحنابلة في حالة ثوران الغريزة، والاستعانة بالصوم أفضل.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٦٣ لسنة ٢٠٠٣م.

والمتضمن: ما هي العادة السرية؟ وما حكمها؟

الجـــــــواب

العادة السرية هي الاستمناء باليد واستنزال المني على وجه الشهوة والقذف وهي من الأمور المذمومة التي تضر بالإنسان؛ ولذا حرمها أكثر العلماء، واستدل الإمام مالك ومن معه من العلماء بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥– ٧]، والمستمني بيده قد ابتغى لشهوته شيئا وراء ذلك، أما فقهاء الحنابلة فقد أجازوها، ويروى عن الإمام أحمد

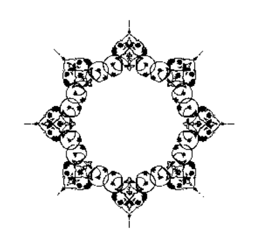
بن حنبل أنه اعتبر المني فضلة من فضلات الجسم فجاز إخراجه كالفصد وهذا ما ذهب إليه وأيده ابن حزم.

وجواز الاستمناء عند الحنابلة مشروط بأمرين:

الأول: خشية الوقوع في الزنا.

والثاني: عدم استطاعة الزواج، ويمكن أن تأخذ برأي الإمام أحمد في حالات ثوران الغريزة وخشية الوقوع في الحرام، وأفضل من ذلك ما أرشد إليه الرسول الكريم الشباب المسلم الذي يعجز عن الزواج أن يستعين بكثرة الصوم الذي يربي الإرادة ويعلم الصبر ويقوي ملكة التقوى ومراقبة الله في نفس المسلم وذلك في قوله: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» رواه البخاري ٢٠٦.

والله سبحانه وتعالى أعلم



كفالة اليتيم

المبـــــــادئ

١ - لا مانع من التحدث بنعم الله على الإنسان وخاصة إذا كان ذلك قد يرغب غيره في الخير.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٠١ لسنة ٢٠٠٣م

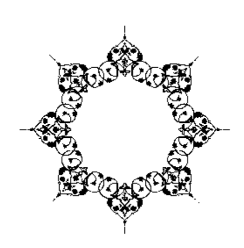
المتضمن: أنا سيدة أراد الله بحكمته عدم إنجابي أطفالا، ولكي أعوض نفسي عن هذا الموضوع خصوصا بعد أن طلقني زوجي لهذا السبب ذهبت إلى دار أيتام وقمت بكفالة طفلة هناك، وأنا والحمد لله وجدت في ذهابي لهذه الطفلة باستمرار فرجا وفرحة وعوضا من الله عز وجل وكنت أنوي أن لا يعرف هذا العمل أحد كي آخذ ثوابا كبيرا عليه، لكن من فرحتي أنني أصبح لي طفلة أحمل مسؤوليتها وأشتري لها بعض لوازمها حسب ما يعينني الله أصبحت أتحدث عنها كثيرا وأقول مثلا حينما يسألني أحد أين كنتِ؟ أقول كنت عند بنتي وقضيت معها وقتا جميلا كباقي الأمهات وربنا لم يحرمني من شيء. فهل لم يعد لي ثواب على هذا؟ وكيف أكفر عن خطئي؟ وأنا آسفة على الإطالة، ولكم كل الشكر.

الجـــــــــواب

كفالة اليتيم لها ثواب عظيم عند الله؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئًا**». رواه البخاري.

ولا مانع من التحدث عن هذه الطفلة إذا قصدت بذلك التحدث عن نعمة الله عليك بأن أصبحت لك طفلة تعتنين بها وتتحملين مسؤوليتها ولعل حديثك هذا يشجع البعض من الأهل والأصدقاء على كفالة أطفال آخرين وثوابك مقبول إن شاء الله.

والله سبحانه وتعالى أعلم



نصيحة الغير

المبـــــــادئ

١- يجب تقديم النصيحة للغير بالحكمة والموعظة الحسنة، والالتزام بآداب الحديث مع الوالدين حتي لا يقع المسلم في العقوق.

٢- مشاهدة برامج التليفزيون ليست كلها حراما، وإنما يحرم منها ما كان فيه دعوة للعُري وإثارة الغرائز والشهوات.

الســــــــــؤال

فتوى رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٨/ ٥/ ٢٠٠٣

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

سيدي الفاضل، أعاني من مشكلة في بيتي فأنا أعيش مع والدتي وأختي الصغيرة ذات الأربعة عشر من العمر وذلك بعد وفاة والدي، وأحاول دائما أن أجتهد في الالتزام بما أمرنا الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- وعندما طلبت من والدتي أن تجعل أختي ترتدي الحجاب الشرعي رفضت بحجة أنها ما زالت صغيرة وأن الحجاب سوف يجعلها تسقط على الأرض ودائما ما أنصحهم بالبعد عن مشاهدة التلفاز وما فيه من أفلام ومسلسلات وأغاني لا تفيد ولا تنفع يدعون أنها للتسلية، فبرجاء التكرم بنصيحتي ونصيحتهم وإنارتنا بالسبيل الذي يمكن أن نسير عليه دون إثارة أي مشاكل وحتى لا أقع في عقوق الوالدة والعياذ بالله.

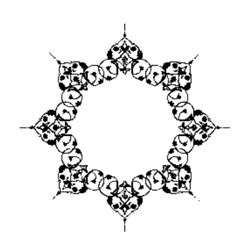
لدي ثقة كبيرة في الله سبحانه وتعالى أنكم ستردون على سؤالي.

الجـــــــــواب

أنصحك أولا أن تلتزم بالحكمة والموعظة الحسنة فيما تقدمه من نصائح إلى والدتك وأختك الصغيرة، وأن تلتزم التزاما دقيقا وكاملا بآداب الحديث مع والدتك، وذلك حتى لا تقترف جريمة عقوق الوالدين وهي من أكبر الكبائر.

وأنصحك ثانيا بأن تنتظر حتى تبلغ أختك الصغيرة وبعد ذلك ترغبها في الحجاب وتشرح لها الآيات القرآنية والأحاديث التي تطالب المسلمة بالحجاب، أما مشاهدة برامج التليفزيون فليست كلها حراما، وإنما يحرم منها ما كان فيه دعوة للعُري وإثارة الغرائز والشهوات؛ ولذلك لا يصح أن تصادر على والدتك وأختك مشاهدة التليفزيون فهذا ليس من الدين ولا من التدين في شيء فقط اعرف الحرام وحدده أولا ثم انصح بتجنبه في حكمة وموعظة حسنة. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



شروط التوبة

المبـــــــادئ

١- طلب السماح من صاحب المظلمة واجب مع التوبة الجازمة والندم على ما فعل من ذنوب.

الســـــــــؤال

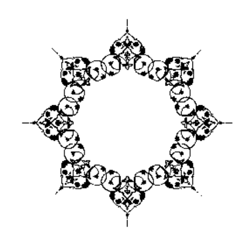
اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٨١ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن:

أنا شاب كنت أسرق من أبي النقود لكي ألبِّي الشهوات التي كانت تأسر قلبي، وبعد توبتي سمعت من العلماء أن من شروط التوبة إرجاع الحقوق إلى أصحابها -أبي-، والذي يشغلني الآن كيف ذلك؟ فأنا طالب لا أملك النقود التي تمكنني من إرجاع هذا الحق، ولست أدري ماذا أفعل فأنا لا أملك الشجاعة لكي أصارح أبي بفعلي الكبير خاصة وأنه عكر المزاج. فهل يقبل الله توبتي إذا قررت عدم إخباره وقررت إرجاع النقود إليه عندما أكبر وأستطيع أن أنفق على نفسي؟ وإذا توفيت قبل مقدرتي على ذلك فهل يغفر الله لي ذلك؟ وكذلك الحال إذا مات أبي قبل إرجاع النقود إليه. أرجو الإفادة مع التوضيح الصريح. والحمد لله رب العالمين.

الجـــــــــواب

عليك أن تطلب من والدك السماح في هذا الأمر، وهذا هو كل ما يجب عليك، وعلى كل حال يجب أن يسبق ذلك التوبة الجازمة والندم على ما فعلت من ذنوب، فإن لم تستطع الكلام مع والدك في هذا الشأن فعليك أن تبالغ في بره وطاعته قدر الإمكان.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الهجرة للعمل، والزواج بأجنبية

المبـــــــادئ

١ - الهجرة والسفر للخارج للعمل المباح شرعا ليست حراما.

٢- يجوز للمسلم الزواج بالأجنبية الصالحة سواء كانت مسلمة أو من أهل الكتاب.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٣٧ لسنة ٢٠٠٣.

والمتضمن:

هل الهجرة والسفر إلى الخارج للعمل والزواج بأجنبية حرام؟

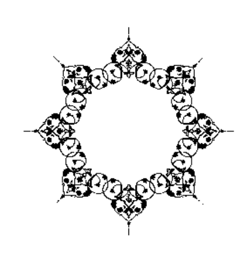
الجـــــــواب

الهجرة والسفر للخارج للعمل المباح شرعا ليست حراما؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

كما أنه يجوز للمسلم الزواج بالأجنبية الصالحة سواء كانت مسلمة أو من أهل الكتاب -يهودية أو نصرانية-؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ

أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥].

والله سبحانه وتعالى أعلم



نسخ الأقراص الليزرية

المبـــــــادئ

١- لا يجوز نسخ الأقراص الليزرية أو تداولها للتجارة والتكسب أو بيعها بغير إذن مالكها وإلحاق الضرر به.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٠٢ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن: أرجو منكم إفادتي في مسألة أفادكم الله، أريد أن أعرف عملية نسخ الأقراص الليزرية التي تحتوي على برامج متنوعة مع العلم أن هذه البرامج تحتوي على حقوق نسخ أريد معرفة مسألة الحرام والحلال في شراء هذه الأقراص أو نسخها للاستعمال الخاص أو نسخها لبيعها والتجارة بها مع العلم بأن الأقراص الأصلية غير متوفرة، حتى الأقراص المنسوخة منها غير أصلية، وإن توفرت الأقراص الليزرية الأصلية تكون بأسعار مرتفعة فوق القدرة على شرائها. أرجو منكم إفادتي في هذه المسألة والرد في أسرع وقت على البريد الإليكتروني:

الجـــــــــواب

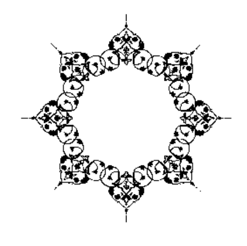
الأقراص الليزرية التي تحتوي على برامج متنوعة لا يجوز نسخها أو تداولها للتجارة والتكسب أو بيعها بأسعار أقل لضرب السعر الحقيقي وإلحاق

الضرر بمنتجها الأصلي، كل ذلك لا يجوز ومنهي عنه شرعا، إلا إذا كان بإذن سابق من الشركة المالكة.

ولكن إذا تعذر الحصول على الإذن للنسخ واستخدمت هذه الإسطوانات في مجال العلم فقط، فنرجو أن يكون ذلك جائزًا إن شاء الله قياسًا على جواز تصوير كتاب علمي أو أدبي في حالة العجز عن شرائه بثمنه الحقيقي واضطراره للقراءة فيه.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم عمل الرجل أو المرأة مندوب مبيعات لأدوات التجميل

المبـــــــادئ

١- عمل الرجل أو المرأة كمندوب مبيعات لأدوات التجميل في صالونات السيدات أو محلات التجميل حلال شرعا.

الســــــــــؤال

الفتوى رقم ١٢٥٨ بتاريخ ٢٥/ ٦/ ٢٠٠٣م

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

نحن نتطرق إلى موضوع نريد رأي الدين فيه وهو: هل العمل كمندوب مبيعات في مجال أدوات التجميل حلال أم حرام؟ وسوف يتم توزيع هذه المبيعات على صالونات السيدات -الكوافير- ومحلات التجميل، وهذا العمل لسيدة وليس لرجل، وكل التعامل سيكون مع سيدات. وجزاكم الله عنا خيرا. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجـــــــــواب

عمل الرجل أو المرأة كمندوب مبيعات لأدوات التجميل حلال شرعا سواء تم توزيعها في صالونات السيدات أو محلات التجميل.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أسئلة متنوعة في السيرة النبوية والاحتفال بمولد النبي

المبـــــــادئ

١- ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما اختار بين أمرين إلا الأيسر منهما.

٢- الاحتفال بميلاد الرسول الكريم عمل من الأعمال الجليلة، ومظهر من المظاهر الطيبة ولا حرج فيه شرعا.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن مجموعة من الأسئلة لتنشر كحوار مع فضيلة مفتي الجمهورية وهي كالآتي:

السؤال الأول: قال الله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَـذِيرًا ﴾ **[الأحزاب: ٤٥]، كيف تم ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم؟ وكيف أَثَّر هذا الاتجاه في مسيرة الدعوة؟**

السؤال الثاني: كيف نحتفل بميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم الاحتفال اللائق بهذه المناسبة؟

السؤال الثالث: يقول بعض الناس إن محمدًا صلى الله عليه وسلم كان نورًا ينتقل في أصلاب الرجال إلى أرحام النساء حتى استقر في بطن أمه. هل هذا صحيح؟

السؤال الرابع: كيف كان الرسول متممًا لمكارم الأخلاق؟ وكيف يستفيد الناس من ذلك؟

السؤال الخامس: لماذا كان دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم: «اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة»؟ وهل ينقص ذلك من قدر الأغنياء؟

السؤال السادس: كيف أحاطت العناية الإلهية حياته صلى الله عليه وسلم؟

السؤال السابع: ما حقيقة شق صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهل حياته في البادية أثرت في شخصيته؟

السؤال الثامن: نريد من فضيلتكم إلقاء الضوء على حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كنف جده عبد المطلب وعمه أبي طالب.

السؤال التاسع: ما هي الكلمة التي توجهونها فضيلتكم إلى الأمة العربية والإسلامية بهذه المناسبة وفي ظل هذه الأحداث؟

السؤال العاشر: ما هي الكلمة التي توجهونها فضيلتكم إلى أفراد القوات المسلحة بهذه المناسبة؟

الجـــــــــــواب

إجابة السؤال الأول: في هذه الآية الكريمة تكريم للنبي صلى الله عليه وسلم، ومؤانسة له، وبيان لمكانته صلى الله عليه وسلم بوصفه تعالى له بأنه سراج منير يهدي السائرين ويرشد الحيارى والضالين، وبأنه قائم بالشهادة على الناس يقيم حجة الله تعالى على خلقه بتبليغ رسالته وتوصيل دعوته يبشر من آمن بالله وينذر من كفر به.

فقد وصفه الله تعالى في هذه الآية بعدة أوصاف كلها كمال وجمال وثناء وجلال وختمها بأنه صلوات الله عليه هو السراج المنير الوضاء الذي بدد الله به ظلمات الضلال، ونشر السلام، وطارد الظلم والظالمين، وقضى على الشرك والمشركين، حاملا مشعل الهداية، وسراج الإيمان، ومنارة العدل، وبركات السلام، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[المائدة: ١٥-١٦].

وكان منهجه صلى الله عليه وسلم في دعوته هو الحكمة والموعظة الحسنة واليسر ورفع الحرج عن الناس آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر، يحل الطيبات

ويحرم الخبائث، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. ويقول جل شأنه: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥]. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا**» رواه البخاري.

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه ما اختار بين أمرين إلا الأيسر منهما، فكان صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. فدعوته كانت سبيلا لإخراج الناس من ظلمات الجاهلية والشرك إلى نور العلم والإيمان. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال الثاني: الاحتفال بميلاد الرسول الكريم عمل من الأعمال الجليلة، ومظهر من المظاهر الطيبة، وبرهان يتجلى فيه حب هذه الأمة لنبيها وتعلقها برسولها الكريم صلى الله عليه وسلم، فالاحتفال بذكرى مولده صلى الله عليه وسلم فرصة من أسعد الفرص، نتدارس فيها تاريخ النبي الكريم وسيرة الرسول الأمين، ونقف منها على كثير من أقواله وأعماله وآثاره.

إن الاحتفال بهذا اليوم العظيم يعبر عن معاني الوفاء منا نحن المسلمين، ويرسم لنا معالم القدوة كما يذكرنا بأرفع القيم وأسمى المبادئ التي أرسى دعائمها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن أكبر النعم على الإنسانية كلها إن لم تكن أكبرها ميلاد الرسول الكريم الذي أرسله ربه رحمة للعالمين، فلا ينبغي أن تمر علينا ذكرى الميلاد والرسالة دون أن نعطيها حقها.

وقد احتفل النبي صلى الله عليه وسلم بذكرى مولده وبعثته تعبدا لله تعالى، فقد جاء في الصحيح أنه سئل عن صوم يوم الإثنين فقال صلى الله عليه وسلم: «**ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت -أو أرسل إلي- فيه**».

والذي نراه أن خير احتفال بهذه الذكرى هو الاقتداء بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، والسير على هداه، والأخذ بتعاليمه، وتأسي خطاه، واتباع ما جاء به وحيا عن ربه من قيم ومبادئ سامية، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال الثالث: يقول الحق جل وعلا: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤]. وقد شاءت إرادة الله تعالى أن يكون رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بشرا من بني آدم، اختاره الله من أطهر الأنساب، وأشرف السلالات، وأنقى الأصلاب، وهو صلى الله عليه وسلم يعتز بنفسه ونسبه

فيقول: «**إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم**».

ويروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم «**صعد المنبر فقال للناس: من أنا؟ قالوا: أنت رسول الله. قال: أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، إن الله خلق الخلق، فجعلني في خير خلقه، وجعلهم فرقتين، فجعلني في خير فرقة، وخلق القبائل، فجعلني في خير قبيلة، وجعلهم بيوتا فجعلني في خير بيت، فأنا خيركم بيتا وخيركم نفسا**»، وثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر**».

وروي عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لم يلتق أبواي قط على سفاح، لم يزل الله ينقلني من الأصلاب الطيبة إلى الأرحام الطاهرة مصفى مهذبا، ولا تتشعب شعبتان إلا كنت في خيرها**».

وعلى ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرا لحما ودما، اختاره الله تعالى من أطهر الأنساب، وأنقى الأصلاب، وأطهر الأرحام، انتقل من أصلاب الرجال إلى أرحام النساء حتى استقر في بطن أمه آمنة بنت وهب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال الرابع:

لقد حدد الرسول صلى الله عليه وسلم الغاية الأولى من بعثته والمنهاج الواضح في دعوته بقوله صلى الله عليه وسلم: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**» رواه مالك في الموطأ.

وحث الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه على حسن الخلق، فقد «**سئل صلى الله عليه وسلم: أي المؤمنين أفضل؟ قال: أحسنهم خلقا**». وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إن من أحبكم إلي وأدناكم مني مجلسا في الآخرة أحسنكم أخلاقا، وإن من أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلسا في الآخرة أسوأكم أخلاقا**» رواه أحمد.

ولقد شرع الله سبحانه وتعالى العبادات لتهذيب النفس البشرية، وتحليها بالأخلاق الكريمة، فالصلاة والصيام والزكاة والحج وما شابهها الهدف الأسمى منها تهذيب أخلاق الإنسان في عبادته لله، وتعاملاته مع غيره من أفراد مجتمعه.

ولقد ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم أعلى قدوة وأرفع مثل في حسن الخلق، وصدق الله العظيم حيث يصفه بذلك فيقول تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]. فلم يذكر التاريخ أرفق ولا أحكم ولا أرحم ولا أجود ولا أكرم ولا أشجع من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد سكب الله في قلبه من العلم والحلم، وفي خلقه من الإيناس والبر، وفي طبعه من السهولة والرفق،

وفي يده من الجود والكرم ما جعله أزكى عباد الله رحمة، وأوسعهم عاطفة وأرحبهم صدرا. وقد سئلت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- عن خلقه صلى الله عليه وسلم فقالت: كان خلقه القرآن. وقد سئل الإمام علي -رضي الله عنه- عن أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم، فقال للسائل: هل تستطيع إحصاء نعم الله التي منحها لعباده في الأرض؟ فقال: كيف لي بذلك؟ قال: كيف تريد مني إحصاء خلقه صلى الله عليه وسلم وقد وصفه الحق جل وعلا بقوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤].

إن أخلاقه صلى الله عليه وسلم أكبر من أن تحصى، ويجب علينا نحن المسلمين أن نقتدي به، ونتأسى بأخلاقه صلى الله عليه وسلم في تعاملنا مع الآخرين، ونتحلى بالحلم والعفو، والحياء، والجود والتواضع، والوقار وحسن الأدب كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. والله سبحان وتعالى أعلم.

إجابة السؤال الخامس:

إن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الرؤوف الرحيم قصد بهذا الدعاء مؤانسة وتطييب خاطر الفقراء والمساكين الذين يسعون في الأرض لتحصيل الرزق، ويكون حظهم من الرزق وفق إرادة الله ومشيئته الكفاف، فأراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبين لهم أنه يحبهم، وأنه يدعو الله أن يكون معهم في الدنيا والآخرة حتى تطمئن نفوسهم ويصبروا على ابتلاء الله لهم فيكونوا من أهل الجنة.

ومن ناحية أخرى فإن الإنسان بمقدار ما يمتلك من مال وطيبات بمقدار ما يحاسب عليه، ففي الحديث الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تزول قدما عبد [يوم القيامة] حتى يسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه**» رواه الترمذي.

ولأن الفقراء والمساكين ليس عندهم من المال ما يحاسبون عليه فإنه إذا صلح عملهم يكونون أسبق الناس إلى دخول الجنة، وهذا ثابت في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء**» رواه البخاري ومسلم.

وبين الرسول صلى الله عليه وسلم علة حبه للمساكين واقترانه بهم بأنهم يسبقون الأغنياء إلى دخول الجنة، فقد روي عن أنس رضي الله عنه: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة. فقالت عائشة رضي الله عنها: لِمَ يا رسول الله؟ قال: إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفا يا عائشة، ولا تردي مسكينا ولو بشق تمرة، يا عائشة حُبّي المساكين وقربيهم. فإن الله تعالى يقربك يوم القيامة**» رواه الترمذي.

وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم للفقراء والمساكين لا ينقص من قدر الأغنياء، ولا يؤثر في حبه صلى الله عليه وسلم لهم، فالإسلام انتصر

وانتشرت دعوته بفضل الفقراء والأغنياء، معا، فأبو بكر الصديق تصدق بكل ماله نصرة لدين الله، وعثمان بن عفان تبرع بثلث ماله وجهز جيش العسرة نصرة لدين الله، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص: «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم يتكففون الناس**».

والإسلام دين يدعو إلى الغنى والتكسب من العمل الحلال، ويبيح للإنسان أن يمتلك المال الواسع، ولكن بشرط أن يمتلكه من حلال، وأن ينفقه فيما يعود بالنفع على نفسه ومجتمعه، فيؤدي حق الفقراء والمجتمع فيه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥]. ولا يطلب من الإنسان أن يتواكل أو يتقاعد عن العمل حبا في المسكنة والزهد في الدنيا؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل الخير** » رواه مسلم.

وقال: «**اليد العليا خير من اليد السفلى**» وأباح الله لنا التمتع بطيبات الحياة، فقال جل شأنه: ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [القصص: ٧٧]. وقال جل شأنه: ﴿ **قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ** ﴾ [الأعراف: ٣٢]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال السادس:

إن الله تعالى قد اختار محمد بن عبد الله خاتما لرسله؛ ولذلك أحاطه بعنايته الإلهية فتعهده ورباه وتولاه بالعناية الكاملة، والرعاية التامة، فأدبه وأحسن تأديبه، واصطفاه لنفسه، وهيأه لتحمل أضخم رسالة، وأعده لأعظم مسؤولية، وكلفه بأكبر مهمة عالمية، رحمة بالبشرية؛ لينقذ الإنسانية من ظلمات الجاهلية، وضلالات الوثنية، وعبادة المال والجاه والسلطان، وليوجههم إلى عبادة الله الواحد الأحد الذي لا إله غيره، ولا رب سواه.

وكان من مظاهر حماية الله لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى طهره في كل مراحل عمره من مولده إلى لحوقه بالرفيق الأعلى، يقتدى به في كل مراحل حياته، من الطفولة الطاهرة النقية إلى الصبا البريء المتفتح المصون بالتهذيب والتوجيه، إلى الشباب العف الملتزم المكافح المحصن بالقيم الأخلاقية العالية، إلى التأمل والتعبد دون غلو أو تطرف، إلى الرجولة الرائعة الباهرة المهيأة لتحمل أعظم التبعات، وأداء أسمى الرسالات بكل ما يتطلبه ذلك من ذكاء وتفتح وصبر وجلد وتقدير لجسامة المسؤولية وأمانة الالتزام، حتى إنه مع نشأته في بيئة جاهلية عاتية، وقوم جاهليين لم يسجد لصنم كما كانوا يسجدون، ولم يعبد وثنا كما كانوا يعبدون، ولم يشرب خمرا كما كانوا يشربون، ولم يئد بنتا كما كانوا يئدون، ولم يلعب ميسرا كما كانوا يلعبون، ولم يظلم أحدا كما كانوا يظلمون، ولم

يرتكب منكرا كما كانوا يرتكبون، فحفظه الله من كل ذلك، ثم أحاطه الله تعالى بالرعاية والحماية بعد بعثته حتى لحوقه بالرفيق الأعلى.

ومن لطف الله به وحمايته له أنه لم يمكن عدوه منه، وجعله شامخا منتصرا عزيزا حتى أتم الله به الدين وختم به رسالات السماء، وأخرج الناس من ظلمات الشرك والجهل إلى نور التوحيد والعلم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال السابع:

مكث الرسول صلى الله عليه وسلم عند مرضعته حليمة السعدية في بادية بني سعد السنوات الخمس الأولى من عمره؛ ليجد في هواء الصحراء وخشونة عيش البادية ما يسرع به إلى النمو، ويزيد في وسامة خلقه، وحسن تكوينه، يمرح في جو الصحراء الطلق.

وفي هذه الفترة وقبل أن يبلغ الثالثة من عمره تحدث له حادثة شق الصدر، ففي السنة الصحيحة عن أنس رضي الله عنه: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فأخذه، فصرعه، فشق عن قلبه، فاستخرجه، واستخرج منه علقة ، فقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم، ثم لأمه، ثم أعاده إلى مكانه، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه -يعني مرضعته- يقولون إن محمدا قد قتل، فاستقبلوه وهو منتقع اللون**» رواه أحمد ومسلم.

وهذه القصة التي روعت حليمة وزوجها، ومحمد مسترضع فيهم قد تكررت مرة أخرى ومحمد عليه الصلاة والسلام رسول جاوز الخمسين من عمره، فعن مالك بن صعصعة «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أسري به، قال: بينما أنا في الحطيم -أو في الحجر- مضطجع بين النائم واليقظان، أتاني آتٍ فشق ما بين هذه إلى هذه -من ثغرة نحره إلى شعرته- قال: فاستخرج قلبي، ثم أتيت بطست من ذهب مملوء إيمانا، فغسل قلبي، ثم حشي ثم أعيد...**» رواه البخاري.

ومن هذه الآثار يتضح أن الله تعالى لم يشأ أن يدع رسوله الكريم والذي اصطفاه من خلقه غرضا للوساوس الشيطانية التي يتعرض لها كل إنسان، وإنما طهر قلبه ونقاه حتى يرتقي إلى درجة كمال الرسالة الخاتمة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال الثامن:

شاءت إرادة الله تعالى أن يفقد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه وهو جنين في أحشاء أمه آمنة بنت وهب، وأن يفقد أمه وهو ما يزال طفلا صغيرا لم يجاوز الخمس سنوات من عمره، وهو في أشد الحاجة إلى رعايتها، وكان من فضل الله على نبيه ومصطفاه أن غرس الحب لمحمد صلى الله عليه وسلم في قلب كل من يراه.

ومنذ وفاة أمه آمنة تكفله جده عبد المطلب الذي كان يحبه حبا شديدا ويحوطه بالعطف والرعاية، وكان يجتهد في ألا يشعر حفيده باليتم والحرمان، ولكن شاءت الأقدار أن يفقد محمد جده كذلك، فقد أصبح شيخا كبيرا فلم يعمر كثيرا؛ ليكمل مسيرته في تربية حفيده والعناية به، فقد توفي عبد المطلب بعد السيدة آمنة بعامين فقط، ومحمد لم يزل طفلا في الثامنة من عمره، وحزن محمد حزنا شديدا على موت جده الذي عوضه حنان أبيه وأمه جميعا.

وبعد وفاة عبد المطلب كفله عمه أبو طالب الذي ضمه على أولاده، ونهض بحق ابن أخيه على أكمل وجه، وقدمه على أولاده، وخصه بفضل احترام وتقدير، وظل فوق أربعين سنة يعز جانبه، ويبسط عليه حمايته، ويصادق ويخاصم من أجله.

ودرج محمد عليه الصلاة والسلام في بيت أبي طالب، والسن تمضي به قدما إلى الوعي العميق بما حوله، وأصر على أن يشارك عمه هموم العيش، إذ كان أبو طالب على كثرة عياله قليل المال، ولما بلغ محمد الثانية عشرة من عمره أراد عمه أن يذهب في رحلة تجارية إلى الشام لعل الله يفتح عليه ببعض المال الذي ييسر عليه حياته، وأصر محمد على مصاحبة عمه في هذه الرحلة، وتروي بعض المصادر أن محمدًا التقى في هذه الرحلة ببحيرا الراهب النصراني، فرأى الراهب

فيه علامات النبوة التي كان يعرفها من قراءاته في الكتب المقدسة، ونصح عمه بالرجوع إلى مكة، وحذره من اليهود على ابن أخيه.

وعندما عاد محمد إلى مكة مع عمه لم يشأ أن يكون عبئا ثقيلا على عمه، وأراد أن يكون له عمل يكسب منه قوته، ويعول نفسه، واشتغل برعي الغنم وظل يرعى الغنم حتى أصبح شابا فتيا، فقام بالتجارة في أموال السيدة خديجة بنت خويلد، ونجح محمد صلى الله عليه وسلم في تجارته، وكان من ثمار ذلك أن أتم الله زواجه صلى الله عليه وسلم بالسيدة خديجة رضي الله عنها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال التاسع:

إن الكلمة التي نوجهها إلى الأمة العربية والإسلامية بهذه المناسبة الكريمة وفي ظل هذه الظروف الراهنة هي أنه علينا جميعا أن نتدارس سيرة الرسول الكريم، ونقتدي به ونسير على نهجه وهداه.

ويجب علينا في ظل هذه الظروف الراهنة، والتي يساء فيها إلى الإسلام والمسلمين في كل مكان أن نوحد الصف، ونجتمع على كلمة الحق، وننبذ الفرقة والخلاف والشقاق بيننا تنفيذا لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال: ٤٦].

إنه لجدير بزعماء الأمة العربية والإسلامية أن يجدوا سبيلا لجمع الكلمة ووحدة الصف للدفاع عن المضطهدين في فلسطين من المسلمين وغيرهم، وتخليصهم من يد المحتلين الغاصبين لأرضهم ظلما وعدوانا؛ تنفيذا لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[المائدة: ٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**». والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال العاشر:

نقول لإخواننا أفراد القوات المسلحة بهذه المناسبة الكريمة والذكرى العظيمة إن الله جعلكم حماة للإسلام والمسلمين، فكونوا على قدر المسؤولية، واقتدوا بصاحب الذكرى في مبادئه وأخلاقه، وكونوا على قلب أتقى رجل منكم، فكونوا حراسا لأمن الدين والوطن، حفظكم الله من كل سوء، وجعلكم الله كما وصفكم رسول الله صاحب الذكرى بأنكم خير أجناد الأرض تدافعون عن الدين والوطن.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الشهادة الطبية المخالفة للواقع، وذبيحة الكتابي

المبـــــــادئ

١- لا يجوز شرعا الحصول على شهادة طبية تثبت خلاف الواقع، وتكون شهادة زور محرمة شرعا.

٢- تحل ذبيحة المسلم والكتابي إلا الخنزير طالما ذكر اسم الله عليها ولا يشترط العلم بكون الذابح قد سمى عليها أم لا.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٠١ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

أنا أعيش في أمريكا وعندي سؤالان هامان وأرجو الإجابة عنهما جزاكم الله كل خير: أنا حامل وتكاليف الولادة هنا غالية جدا والدولة تتكفل بأجور الولادة للأشخاص الأمريكيين ذوي الدخل المنخفض، وقد حددته الدولة بمبلغ معين ونحن ضمن الأشخاص ذوي الدخل المنخفض والحمد لله لكن المشكلة أني ما زلت حتى الآن لا أحمل الجنسية ولكنني تقدمت لها؛ لأن زوجي يحمل الجنسية، عندما راجعت المركز الطبي قالوا: إنهم لا يستطيعون مساعدتي إلا بشهر الولادة أو إن كان وضع حملي بحالة خطرة مثل أن يكون نازفا أو أعاني من ارتفاع بالضغط، الآن سؤالي: هل حرام إذا أحضرت ورقة من طبيبة بأن حملي بخطر وعندها أحصل على أوراق الطبابة فأنا أعرف طبيبة قد تساعدني في ذلك ولكنني

خائفة أن أكون أتمارض ويعاقبني الله لكذبي، علما بأني لو حصلت غدا على أوراق الجنسية أستطيع فورا أن أحصل على تلك الأوراق ولكن قد تتأخر تلك الأوراق كثيرا حتى لبعد الولادة. أفتوني في ذلك أرجوكم.

السؤال الثاني: هل نستطيع أن نأكل اللحم الموجود هنا طبعا ما عدا الخنزير علما أن هنا يوجد لحام مسلم ولكن أسعاره أغلى من غيره؟ وشكرا لكم.

الجـــــــــواب

أولا: إذا كان الحمل لا خطر منه ولا يصاحبه نزف، وأنتِ لا تعانين من ارتفاع ضغط الدم أو من أي مرض تستحقين بسببه المساعدة بمصاريف الولادة فلا يجوز شرعا الحصول على شهادة طبية تثبت خلاف الواقع، وتكون شهادة زور محرمة شرعا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

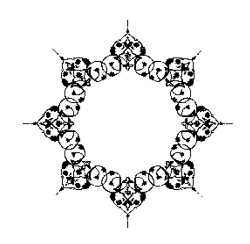
وقوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور**» أخرجه البخاري ومسلم.

ثانيا: يجوز شرعا أكل اللحوم ما عدا الخنزير طالما ذكر اسم الله عليها سواء كان ذابحها مسلما أو من أهل الكتاب -اليهود والنصارى- ولا يشترط العلم بكون الذابح قد سمى على الذبيحة أم لا؛ لما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنهم قالوا: «**يا رسول الله، إن قوما حديثي عهد بشرك يأتوننا بلحم لا**

ندري اذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا؟ قال: سموا أنتم وكلوا» أخرجه البخاري.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤالين المذكورين.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مشروع المواصفة القياسية للمتطلبات العامة للأغذية الحلال

المبـــــــادئ

١- ضرورة الالتزام في تصنيع الأغذية بالشروط والضوابط المطابقة للشريعة الإسلامية والفصل التام بين الأغذية الحلال والأغذية الحرام.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٧٦ لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن: مشروع المواصفة القياسية للمتطلبات العامة للأغذية الحلال المعد من اللجنة الفنية رقم ٣/ ١٧ الخاصة بعبوات وبطاقات المواد الغذائية.

وتسأل الطالبة عن مدى موافقة المشروع المذكور للشريعة الإسلامية.

الجـــــــــواب

إنه بعد بحث ودراسة نصوص وبنود المشروع المذكور نفيد بأن هذا المشروع يتوخى الشروط والضوابط والاحتياطات اللازمة لإنتاج أغذية مطابقة للشريعة الإسلامية والفصل التام بين الأغذية الحلال والأغذية الحرام، وهذا المشروع موافق لأحكام الشريعة الإسلامية، وترى دار الإفتاء المصرية ضرورة الالتزام في تصنيع الأغذية بالشروط والضوابط الواردة في المشروع.

والله سبحانه وتعالى أعلم

طاعة الزوجة لزوجها وتأديب الوالد لولده

المبـــــــادئ

١- من الواجب على الزوجة أن تطيع زوجها وتتحمله قدر استطاعتها طالما أن الزوج لم يأمرها بشيء فيه معصية.

٢- ليس من حق الزوجة أن تمتنع عن زوجها ما دامت ليس عندها عذر شرعي يمنعها من ذلك.

٣- من حق الوالد أن يؤدب ولده وأن يربيه التربية الدينية السليمة.

٤- لا يحق للزوجة أن تعترض وتمنع زوجها من ضرب ولده ما دام يضربه للتأديب والتعليم.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٧٣ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن: بيان الحكم الشرعي في إتيان الزوجة بغير رضاها، مع العلم بأنه ليس لديها مانع من الجماع سوى قولها: ليس لك الحق إلا إذا كان لديها رغبة في الجماع، وأن هذه الزوجة أقامت قضية طلاق على أنه اغتصبها. فهل إتيان الرجل زوجته بغير رضاها يعد اغتصابا في الشريعة الإسلامية تستوجب بسببه الطلاق؟ وهل الزوجة التي تطلق بسبب ذلك تعد آثمة؟

وهل من الشريعة أخذ الولد من والده إذا ضربه تربية كتركه للصلاة أو زجره أو زَقَّه بسبب يستوجب ذلك؟

الجـــــــــواب

من الواجب على الزوجة أن تطيع زوجها وتتحمله قدر استطاعتها طالما أن الزوج لم يأمرها بشيء فيه معصية، حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وإذا أراد الزوج أخذ حقه الشرعي من زوجته فليس من حقها أن تمتنع عنه ما دام ليس عندها عذر شرعي يمنعها من ذلك، وإذا كان مثل هذا التصرف من الزوج يسبب للزوجة ضررا حقيقيا فإن من حقها أن تطلب الطلاق بسبب الضرر الذي يلحقها من هذا التصرف إذا ما ثبت ذلك أمام القاضي المختص.

ومن حق الوالد أن يؤدب ولده وأن يربيه التربية الدينية السليمة، وإن أدى ذلك إلى ضربه تأديبا وتعليما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع**» رواه أبو داود.

ولا يحق للزوجة أن تعترض وتمنع زوجها من ضرب ولده ما دام يضربه للتأديب والتعليم، فإذا كان يضربه لمجرد القسوة أو بدون ذنب يقترفه الولد فمن حق الأم أن تعترض وأن تنبه زوجها في حكمة وموعظة حسنة إلى هذا الخطأ.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

بناء دار للمناسبات

المبـــــــادئ

١ – التعزية مندوبة، ووقتها من حين الوفاة إلى ثلاثة أيام، وتكره بعدها.

٢ – لا بأس من الجلوس لتقبل التعزية في أي مكان ما عدا المسجد فإنه يكره.

الســــــــؤال

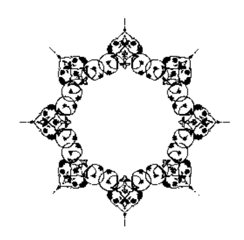
اطلعنا على الطلب المقدم من/ سعيد عبد الفتاح البنا المقيد برقم ٥٧٧ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن أن السائل يقول: اعتاد الناس مواساة غيرهم في أحزانهم من أجل ذلك تشترك مجموعات منهم في إقامة دار مناسبات لهذا الغرض وأعرض بعضهم وقال: العزاء على القبر وحرم بناء دور المناسبات، فهل بناء دور المناسبات حرام؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

الجـــــــواب

تعزية من أصابته مصيبة مندوبة، ووقتها من حين الوفاة إلى ثلاثة أيام، وتكره بعد ذلك إلا إذا كان المعزي غائبا فإنها لا تكره حينئذ بعد ثلاثة أيام، ولا بأس من الجلوس لتقبل التعزية في أي مكان ما عدا المسجد فإنه يكره.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال لا مانع شرعا من الاشتراك في بناء دار للمناسبات لاستقبال المهنئين في المناسبات السعيدة والمواسين في الأحزان. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم سفر المرأة مع زوج أختها

المبـــــــادئ

١- زوج الأخت لا يعتبر محرما لأختها.

٢- يجوز لأخت الزوجة السفر للحج في صحبة أختها وزوجها عملا بما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز سفر المرأة مع صحبة آمنة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الفاكس المقيد برقم ١٥٧٧ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن: زوج مسافر مع زوجته مرافق لها لأداء فريضة الحج، ومع الزوجة شقيقتها السيدة/ إيمان عبد العزيز أحمد، والزوج هو المستشار/ رأفت عباس يوسف. فهل يعتبر هذا الزوج محرما لأخت الزوجة الشقيقة؟

الجـــــــــواب

المقرر شرعا أن زوج الأخت لا يعتبر محرما لأختها؛ لأن حرمتها مؤقتة، ولكن يجوز لأخت الزوجة أن تسافر لأداء فريضة الحج في صحبة أختها وزوجها عملا بما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز سفر المرأة مع صحبة آمنة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

ما تتأدى به صلة الرحم

المبـــــــادئ

١ - صلة الرحم واجب على كل مسلم ومسلمة.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٣م

المتضمن أن السائل يقول:

استولى خالي على ميراثنا من أمي بالابتزاز والتهديد، وبالتالي أصبحت علاقتنا فاترة لا نتقابل إلا في المناسبات ويدور الحديث في مواضيع عامة، فهل أكون بذلك قاطع رحم؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجـــــــــواب

المقرر شرعا أن صلة الرحم واجب ديني وإنساني حث عليه الإسلام بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ﴾ [الأنفال: ٧٥].

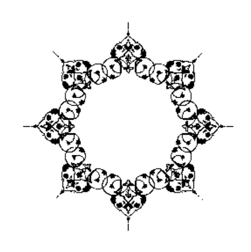
وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصلته، ومن قطعني قطعه الله**» رواه البخاري.

من هذه النصوص يتضح أن صلة الرحم واجب على كل مسلم ومسلمة.

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال:

ما دام أن السائل يقرر بطلبه أنه يتقابل مع خاله في المناسبات ويدور بينهم الحوار ولو في موضوعات عامة فيكون بذلك غير قاطع للرحم، وعليه أن يكثر من هذه اللقاءات حتى تهدأ النفوس وتتوثق صلات المودة أكثر من ذلك. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم ارتداء العدسات الملونة

المبـــــــادئ

١- استعمال العدسات الملونة لغرض طبي جائز ولا بأس به، أما استعمالها للمباهاة وزيادة الجمال بتلوين العين للفت الأنظار وإثارة الآخرين فغير جائز.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٠٣م

المتضمن: هل العدسات الملونة حرام؟

الجـــــــواب

المقرر شرعا أن: الأصل في الأشياء الحل ما لم يرد دليل بالحرمة.

وعلى ذلك إذا كان تركيب العدسة الملونة لغرض طبي كتقوية النظر أو تلافي أوجه النقص به وتهدئة أعصاب العين بتلوينها فلا بأس باستعمالها في هذه الحالة، ووضعها حلال وجائز، أما إذا كان الغرض منها هو المباهاة وزيادة الجمال بتلوين العين للفت الأنظار وإثارة الآخرين فإنها لا تجوز في هذه الحالة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم لبس الدبلة الذهب

المبـــــــادئ

١ - يحرم لبس الذهب للرجال.

الســـــــــؤال

"فتوى رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٠٣

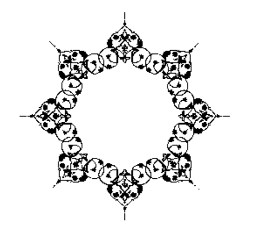
هل لبس الدبلة الذهب حرام أم حلال؟

جزاكم الله كل خير.

الجـــــــــواب

لبس الذهب حرام على الرجال من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، حلال لإناثها لما رواه أبو موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أُحِلَّ الذهب والحرير للإناث من أمتي، وَحُرِّمَ على ذكورها**» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أسئلة متنوعة

المبــــــــادئ

١ - يجب على من أخطأ وارتكب إثما أن يتوب إلى الله تعالى توبة نصوحا.

٢ - من حقوق الجار على جاره ألا يلحق به ضررا ولا أذى بأي طريق من الطرق.

٣ - الإضرار بالناس محرم ومنهي عنه شرعا.

٤ - تارك الصلاة متكاسلا عنها مسلم عاص وحسابه على الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه.

٥ - أموال صناديق النذور حلال ولا مانع من إعطاء العاملين من هذه الصناديق إذا كانوا من الفقراء.

٦ - كل أغنية أو عمل فني يخدش الحياء ويدمر الأخلاق حرام ولا يجوز مشاهدته.

٧ - الكذب من الكبائر المنهي عنها وهو محرم شرعا والكذاب ملعون.

٨ - يجوز الكذب في حالات خاصة منها الصلح بين متخاصمين أو دفع ضرر محقق أو يكون الكذب لخداع العدو أثناء الحروب.

٩ - أي أندية اشتملت على معصية أو إثم أو فسوق أو ألهت عن الصلاة أو كان من شأنها قتل الوقت وتضييعه لا يجوز الانضمام إليها.

١٠ - إضافة لفظ عبد إلى الرسول أو إلى النبي لا ميزة له في الآخرة.

١١- أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن.

١٢- العمل أو الوظيفة المكلف بها الإنسان يعد أمانة في عنقه يجب أداؤه على الوجه الأكمل.

١٣- لا ذنب ولا وزر على الأولاد في معيشتهم من كسب أبيهم من الحرام.

١٤- الكلمات مثل: عبد المأمور...إلخ. التي تجري في المخاطبات العادية لا شيء فيها ولا مانع من استخدامها شرعا.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن بيان حكم الشرع في الأسئلة الآتية:

س١: عندما أخطئ في ذنب فإنني أتوب إلى الله لكنني أرجع وأخطئ ثانية، ثم أتوب فهل هذه التوبة مقبولة، أم لا؟

س٢: هل الأعمال التي تسبب قلقا للناس وهي في نفس الوقت مصدر رزق لفئة أخرى كالورش أسفل المنازل تعتبر حلالا أم حراما؟

س٣: زوجي لا يصلي فهل العيش معه حلال؟

س٤: هل أموال صناديق النذور حلال أم حرام عند صرفها للعاملين؟

س٥: ما هو الحكم الشرعي في أغاني الفيديو كليب التي تخدش الحياء؟

س٦: معروف أن الكذب حرام لكن في بعض الأوقات يضطر الإنسان للكذب حتى لا تحدث مشكلة، فهل هذا حرام؟

س٧: ما الحكم في أندية الروتاري والانضمام إليها؟

س٨: هل الاسم المنتسب إلى الرسول والنبي مثل عبد الرسول وعبد النبي يتميز في الآخرة حيث إن لنا قريبا اسمه عبد الرسول رأيته في منامي له بيت جميل في الجنة وأخبرني بذلك والداي المتوفيان في المنام وهو لا يزال على قيد الحياة علما بأنه غير اسمه إلى عبد الحميد؟

س٩: ما حكم الإسلام في الموظف أو العامل الذي يحصل على أجره دون أن يؤدي عمله في المقابل؟ وهل ينطبق على أولاده أنهم نبت من حرام؟

س١٠: ما حكم من يقول كلمة: "أنا العبد المأمور"؟.

الجـــــــــواب

إجابة السؤال الأول:

لكي تكون التوبة مقبولة فإنه يجب على من أخطأ وارتكب إثما أن يتوب إلى الله تعالى توبة نصوحا، وأن يندم على ما فعل مع العزم على عدم العودة، فإذا ما أخلص العبد في توبته وندم فعسى أن يتوب الله عليه، ويقبل توبته ولا يقنط من رحمة الله؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

إجابة السؤال الثاني:

من حقوق الجار على جاره ألا يلحق به ضررا ولا أذى بأي طريق من الطرق، والعمل بالورش أسفل المنازل غير مشروع خاصة وأن القوانين تمنعه؛ لما يسببه من الإزعاج والضوضاء التي تؤلم المرضى والضعفاء والمكدودين والأطفال وتعرض حياة الناس للأخطار، ويجب على أصحاب الورش والأنشطة التي لا تناسب الأحياء السكنية أن ينقلوا أنشطتهم إلى المدن الصناعية المخصصة لمثل هذا العمل وألا يرتزقوا بآلام الناس ومعاناتهم، وليعلم أصحاب هذا العمل أن الإضرار بالناس محرم ومنهي عنه شرعا؛ لما ورد في الحديث الشريف عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن «**لا ضرر ولا ضرار**» سنن ابن ماجه.

إجابة السؤال الثالث:

إذا كان زوج السائلة تاركا للصلاة متكاسلا فهو مسلم عاص وحسابه على الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، ولا مانع من البقاء معه وهو الذي يتحمل وزره دون غيره، ومن الواجب على السائلة أن تنصح زوجها بالحسنى واللطف في القول وأن تشجعه وترغبه في إقامة الصلاة في أوقاتها وذلك عملا بقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥].

إجابة السؤال الرابع:

أموال صناديق النذور حلال، ولا شيء فيها طالما أن النذور مشروعة وتصرف على الفقراء والمساكين وكافة أوجه الخيرات المشروعة، ولا مانع من إعطاء العاملين من هذه الصناديق إذا كانوا من الفقراء، ويكون ذلك بقدر ما يسد حاجتهم.

إجابة السؤال الخامس:

كل أغنية أو عمل فني يخدش الحياء ويدمر الأخلاق فهو حرام ولا يجوز مشاهدته.

إجابة السؤال السادس:

الكذب من الكبائر المنهي عنها وهو محرم شرعا والكذاب ملعون؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاث من كن فيه فهو منافق: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان**»، أخرجه البخاري ومسلم، ولكن قال العلماء: يجوز الكذب في حالات خاصة منها الصلح بين متخاصمين أو دفع ضرر محقق أو يكون الكذب لخداع العدو أثناء الحروب.

إجابة السؤال السابع:

إذا اشتملت تلك الأندية المسؤول عنها على معصية أو إثم أو فسوق أو

ألهت عن الصلاة أو كان من شأنها قتل الوقت وتضييعه فلا يجوز الانضمام إليها.

إجابة السؤال الثامن:

إضافة لفظ عبد إلى الرسول أو إلى النبي لا ميزة له في الآخرة بل إن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لنا وأرشدنا إلى أن أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن فقال صلى الله عليه وسلم: «**إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن**» رواه مسلم؛ ولأن العبودية لا تكون إلا لله وما رآه السائل في منامه لا يعد دليلا على التميز في الآخرة؛ لأن التميز والتفاضل بين الناس لا يكون إلا بالتقوى والعمل الصالح قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

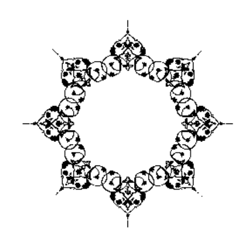
إجابة السؤال التاسع:

العمل أو الوظيفة المكلف بها الإنسان يعد أمانة في عنقه يجب أداؤه على الوجه الأكمل؛ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه**»، رواه البيهقي في شعب الإيمان عن عائشة: فإذا قصر الإنسان في أداء عمله متعمدا كان مرتكبا للإثم ويكون آكلا للأموال بالباطل وإثم ذلك قاصر عليه ولا ينطبق ذلك على أولاده؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

إجابة السؤال العاشر:

مثل هذه الكلمات التي تجري في المخاطبات العادية لا شيء فيها ولا مانع من استخدامها شرعا؛ لأن معانيها الظاهرة غير مقصودة والذي يقول: "أنا عبد المأمور" لا يقصد أبدا أنه عبد لمن أمره وإنما يقصد أنه محكوم بهذا التصرف أو ذلك من جهة ملزمة سواء كانت جهة قانونية أو دينية أو غير ذلك، والتوقف عند هذه العبارات تشدد ومغالاة وغلو يتعارض مع يسر الدين وسماحة الشريعة. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الغش في الامتحانات

المبـــــــادئ

١ - الإسلام صريح وقاطع في تحريم الغش في كل وجوهه.

٢ - يجب على أولي الأمر أن يتعقبوا ظاهرة الغش ويطاردوها ويقضوا عليها قضاء مبرما.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن السؤال الآتي:

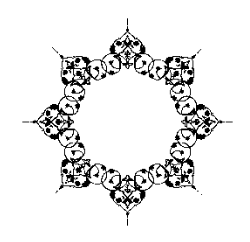
ما الحكم الشرعي لظاهرة الغش بين طلاب الجامعة؟

الجـــــــواب

الإسلام صريح وقاطع في تحريم الغش في كل وجوهه؛ لأنه جريمة مركبة من جرائم عدة فهو كذب، ثم هو خيانة واعتداء على حقوق الآخرين، وحصول على مكاسب لا حق للشخص فيها. والطالب الذي ينجح عن طريق الغش هو طالب محتال وسارق لحقوق الآخرين؛ لأنه يتقدم على زميله الذي بذل الجهد والعرق والسهر في تحصيل العلم، وإذا كان من الظلم تسوية الخامل الكسول بالمجد المجتهد فما بالنا بالطالب الجاهل الذي ينجح بطريق الغش ويحصل على أعلى مما يحصل عليه زميله المجتهد في طلب العلم. إن الغش في الامتحانات

جريمة أخلاقية يعاقب عليها الإسلام عقابا أليما، ويجب على أولي الأمر أن يتعقبوها ويطاردوها ويقضوا عليها قضاء مبرما فإنها لا تليق بالأمم الجادة ولا الشعوب المسؤولة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم حلق اللحية

المبـــــــادئ

١ - يجوز حلق اللحية بناء على الرأي الذي يرى أنها من سنن العادات لا من سنن العبادات.

الســـــــــؤال

فتوى ١٠٦ لسنة ٢٠٠٣.

هل في حلاقة الذقن وعدم إطلاقها معصية أو إثم؟

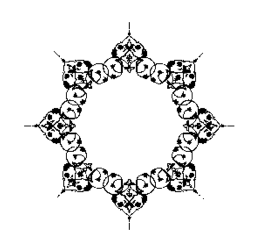
الجـــــــــواب

إعفاء اللحية وعدم حلقها مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كان يهذبها ويأخذ من أطرافها وأعلاها لتكون متناسقة مع تقاسيم الوجه والهيئة العامة، وقد كان يعنى بغسلها بالماء وتمشيطها، وقد تابع الصحابة -رضوان الله عليهم- الرسول صلى الله عليه وسلم فيما كان يفعله ووردت أحاديث ترغب في الإعفاء للَّحية كالأحاديث المرغبة في السواك وقص الأظافر والشارب، وقد سماها كثير من الفقهاء سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، ولا دليل لمن قال إن حلق اللحية حرام أو منكر إلا الأحاديث الخاصة بالأمر بالإعفاء للحية مخالفة للمجوس والمشركين، والأمر في الأحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه

وسلم إنما هو للندب والاستحباب، والحق الذي ترشدنا إليه الشريعة وآداب الإسلام أن الملبس والمأكل وهيئة الإنسان الشخصية لا تدخل في العبادات التي ينبغي على المسلم الالتزام بها وبما ورد في شأنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

وخلاصة القول أن إعفاء اللحية من الأمور المختلف حولها، وهل هي من سنن العبادات فتكون مطلوبة أو من سنن العادات فلا يأثم تاركها، وعلى ذلك وفي واقعة السؤال: يجوز حلق اللحية بناء على الرأي الذي يرى أنها من سنن العادات لا من سنن العبادات. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم رسم الأشخاص

المبـــــــادئ

١ - الرسم للأشخاص جائز شرعا لا شيء فيه إلا إذا كان في رسمهم ما يغضب الله تعالى كرسمهم عرايا لإثارة الشهوات والغرائز.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٨٥ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن أن السائل يقول: أنا شاب أهوى الرسم وبالأخص رسم الأشخاص. ويطلب السائل الحكم الشرعي في رسم الأشخاص وغير الأشخاص سواء علقتها على الحائط أو احتفظت بها لنفسي.

الجـــــــــواب

الرسم من الفنون الجميلة التي لها أثر طيب في راحة النفوس والترويح عنها وهو جائز شرعا لا شيء فيه إلا إذا كان في رسم الأشخاص ما يغضب الله تعالى كرسمهم عرايا لإثارة الشهوات والغرائز.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أسئلة متنوعة

المبـــــــادئ

١- استعمال أموال المعاشات والتأمينات الاجتماعية والبنوك التجارية وصناديق الاستثمار كمصادر تمويل جائز شرعا.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٩٣ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن:

١- تقوم شركتنا بشراء المنزل الذي وافق عليه العميل ثم تبيعه له على أقساط بعد إضافة ربح متفق عليه مسبقا ومدة محددة -عادة ٢٥ عاما- وأيضا إضافة مصاريف إدارية ومحاسبية لطرف ثالث وهي شركة إدارة مالية ومحاسبية لدى أجهزة الدولة لتقوم بإدارة العلاقة بين الشركة والعميل -تحصيل أقساط وأعمال قانونية وخلافه- وهذا يكون واضحا بالعقد المتفق عليه والمبرم بين شركتنا والعميل، ونظرا لأن ظروف شركة الإدارة والمحاسبة تتغير -زيادة مرتبات، زيادات أخرى من الدولة كدمغات وخلافه- فلا يمكن لأي شركة أن تحدد أتعابها مسبقا لمدة ٢٥ عاما، لذلك ينص العقد بالاتفاق على أنه من المحتمل تغيير هذه التكاليف الإدارية خلال المدة المحددة مرة كل خمس سنوات.

٢- مصادر أموال التمويل للشركة هي أموال المعاشات والتأمينات الاجتماعية وأحيانا البنوك التجارية وصناديق الاستثمار.

المطلوب من فضيلتكم:

١- هل استعمال مصادر التمويل المشار إليها جائزة أم لا؟ مع العلم بأن المرابحة على القواعد الإسلامية.

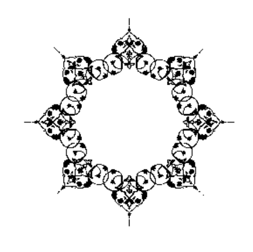
٢- التكاليف الإدارية والمحاسبية المحتملة التغيير تحت ضغط الظروف الخارجية للطرف الثالث تجوز أم لا تجوز؟

٣- عمليات المرابحة التي نقوم بها كما وضحناها، هل هي جائزة أم لا؟

الجـــــــــــواب

بعد الاطلاع على ما ورد من بنود الشركة المنوه عنها سابقا نفيد بأن استعمال مصادر التمويل المشار إليها جائز شرعا، وكذلك ما يضم من مصاريف إدارية ومحاسبية محتملة التغير، وكذلك أسلوب المرابحة الإسلامية التي تقوم بها الشركة، وندعو الله أن يوفق القائمين على إدارة الشركة لخدمة المحتاجين من المسلمين في البلاد الإسلامية.

والله سبحانه وتعالى أعلم



اختيار يوم لجعله عيدا لليتيم

المبـــــــادئ

١- ليس بلازم شرعا تخصيص يوم يجعل عيدا لليتيم.

٢- الأموال المخصصة للإنفاق على الأيتام إذا كانت من الزكاة فلا يجوز صرفها في أي عمل أو نشاط أو احتفال بعيد اليتيم.

٣- الاهتمام بتربية الأيتام وتعليمهم وتدريبهم على تحمل المسؤوليات ومساعدتهم على أن يكونوا أصحاب أعمال ووظائف بعد تعليمهم أهم بكثير جدا من الاهتمام بمسألة العيد.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن: تتقدم الجمعية بأسمى آيات الشكر والتقدير لسيادتكم لمجهوداتكم البناءة للنهوض بالأمة الإسلامية.

اطلعت الجمعية على جواب دار الإفتاء بخصوص الفتوى التي طلبتها الجمعية والمقيدة لديكم برقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٣ والتي جاء فيها أن دار الإفتاء ترى أن يختار أي يوم لجعله عيدا لليتيم غير يوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم؛ لذا تأمل الجمعية من فضيلتكم معرفة يوم نزول الآية الكريمة ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾

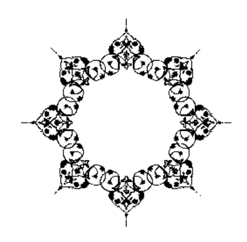
[الضحى: ٩]. ويوم صدور الحديث الشريف للرسول صلى الله عليه وسلم: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين»، وذلك لاختيار يوم عيد اليتيم مرفق رأي فضيلتكم وإذا تعذر تحديد يوم نزول الآية الكريمة أو الحديث الشريف فإن الجمعية تلتمس من فضيلتكم تفضلكم الكريم بترشيح اختيار يوم لجعله عيدا لليتيم وإرساله لنا سريعا مع حيثيات الاختيار وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الجـــــــــواب

لا يوجد تاريخ يومي مسجل لنزول آيات القرآن الكريم، وإنما توجد سور مكية وسور مدنية أو سور مكية بها بعض آيات مما نزل في المدينة والعكس صحيح، وعليه فلا يمكن معرفة تاريخ اليوم الذي نزلت فيه سورة الضحى، وكل ما يمكن التأكد منه أنها سورة مكية وهذا يعني أنها نزلت قبل الهجرة أي قبل التقويم الإسلامي -اليومي والشهري- وليس بلازم شرعا تخصيص يوم يجعل عيدا لليتيم بل إن الأموال المخصصة للإنفاق على الأيتام إذا كانت من الزكاة فلا يجوز صرفها في أي عمل أو نشاط أو احتفال بهذا العيد؛ لأن هذه الأموال من حقوق هؤلاء اليتامى وليس في الإسلام إلا عيدان اثنان فقط هما عيد الفطر وعيد الأضحى، وترى دار الإفتاء أن الاهتمام بتربية الأيتام وتعليمهم وتدريبهم على تحمل المسؤوليات ومساعدتهم على أن يكونوا أصحاب أعمال ووظائف بعد تعليمهم أهم بكثير جدا من الاهتمام بمسألة العيد، فإن أصرت الجمعية الموقرة

على هذه المسألة الشكلية فلها أن تختار أي يوم ليكون عيدا لليتيم وبشرط ألا تنفق عليه من أموال اليتامى.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم تسمية الحيوانات بأسماء الأشخاص وتسمية الأشخاص بأسماء الجماد أو الحيوانات

المبـــــــادئ

١- لا يجوز شرعا تسمية الحيوانات بأسماء الأشخاص لما فيه من امتهان لكرامة الإنسان وتعد على حرمته.

٢- يجوز تسمية الإنسان ببعض أسماء الحيوان أو الجماد إذا كانت هذه الأسماء لا تشتمل على ما يقبح ذكره أو تنفر منه النفوس.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٦٠ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن: سؤالها عن مدى مشروعية تسمية الحيوانات بأسماء الأشخاص كما هو موجود بحديقة الحيوان، وما نواهي هذه التسمية؟ وفي نفس الوقت تسمية الأشخاص بأسماء الجماد أو الحيوانات. وتطلب السائلة بيان الحكم الشرعي.

الجـــــــواب

لا يجوز شرعا تسمية الحيوانات بأسماء الأشخاص لما فيه من امتهان لكرامة الإنسان وتعد على حرمته، ويجوز تسمية الإنسان ببعض أسماء الحيوان أو الجماد إذا كانت هذه الأسماء لا تشتمل على ما يقبح ذكره أو تنفر منه النفوس

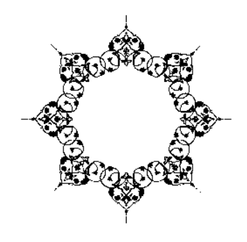
فيجوز أن يسمى الإنسان بالسبع والأسد والحمل والظبية ومروة وعرفة وزمزم وغيرها، فإذا اشتملت الأسماء على ما يقبح سماعه وتنفر منه الطباع السليمة مثل كلب وخنزير ومثل حرب ومرة وداهية فلا يجوز إطلاقها على إنسان، وقد استحب النبي صلى الله عليه وسلم التسمي بالأسماء الحسنة، وأمرنا بها في الحديث الشريف: «**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم**» رواه أبو داود، وعن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن**» رواه مسلم، وكان صلى الله عليه وسلم يكره الأسماء القبيحة وينفر منها سواء كانت لأشخاص أو لأماكن أو لقبائل أو لجبال حتى إنه: «**مر في مسير له بين جبلين فقال: ما اسمهما؟ فقيل له: فاضح ومخز فعدل عنهما ولم يمر بينهما**» وكان عليه السلام شديد الاعتناء بذلك.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال:

فإنه لا يجوز شرعا تسمية الحيوان بأسماء الأشخاص؛ لأن الإنسان قد كرمه الله تعالى في قوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، ويجوز تسمية الإنسان بأسماء الحيوان أو الجماد التي لا ينفر منها السمع والذوق السليم

وتذكر بالمعاني السامية من القوة أو الجمال أو العبادة مثل أسد وفهد وظبية وغزالة وصفا ومروة. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم التدخين

المبـــــــادئ

١ - التدخين إذا كان ضارا بصحة الإنسان ضررا محققا في كل الأحوال والظروف ومع أية كمية فإنه حرام شرعا.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٠٩ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن بيان الحكم الشرعي في التدخين.

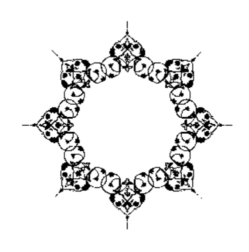
الجـــــــــواب

كانت الفتوى عن التدخين إلى عهد قريب أنه من التصرفات التي تعتريها أحكام الحرمة والكراهة والإباحة تبعا لما يحدثه التدخين من ضرر على المدخن، وكانت القاعدة أنه إن ترتب عليه ضرر يلحق صحة المدخن أو ماله فهو حرام وإلا فهو مباح أو مكروه بسبب رائحته الخبيثة، لكن ثبت في الأعوام الأخيرة علميا وطبيا أن التدخين ضار ومهلك ومدمر لصحة الإنسان في كل الأحوال والظروف ومع أية جرعة من جرعات التدخين، وهذا ما أكدته منظمة الصحة العالمية وأيضا المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والتي أرسلت إلى دار الإفتاء مطبوعاتها التي تؤكد هذا الضرر تأكيدا صريحا لا لبس فيه مما اضطر شركات

صناعة التدخين أن تحذر المدخنين بعبارة صريحة مكتوبة على علب التدخين تقول: "التدخين يدمر الصحة ويسبب الوفاة".

ودار الإفتاء تقرر أن التدخين إذا كان ضارا بصحة الإنسان ضررا محققا في كل الأحوال والظروف ومع أية كمية فإنه حرام شرعا. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم بر الوالدين ورعايتهما

المبـــــــادئ

١- من المقرر شرعا أن بر الوالدين من الفروض التي فرضها الله على المسلم.

٢- إذا كانت طبيعة عمل الشخص تقتضي سفره للعمل ندبا فيجوز له أن يترك والدته في رعاية من يثق به.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٠٠ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن: رجاء من فضيلتكم بيان الحكم الشرعي في حكم البر بالوالدين خاصة الأم. وهل يجوز للإنسان أن يمتنع عن تنفيذ أمر صدر له -السفر- الآن وفورا للعمل ندبا خارج القاهرة -في الغربية- لمدة أسبوعين أو أكثر، ولم ينفذ هذا الأمر لرعاية والدته المسنة والمريضة بناء على تقارير طبية رسمية. رجاء التكرم بالإحاطة أن والدي متوفى وليس لي أشقاء أو شقيقات وأعزب وليس لي أبناء وأنا العائل الوحيد لوالدتي.

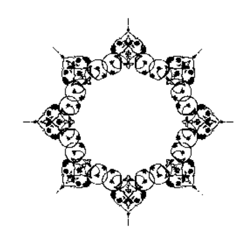
الجـــــــــواب

أولا: من المقرر شرعا أن بر الوالدين من أوجب الواجبات والفروض على الإنسان المسلم؛ لذا وصى الله تعالى الإنسان بقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ

بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنًا﴾ [العنكبوت: ٨]. وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. ونهى الله سبحانه وتعالى عن كل ما يسيء إليهما.

ثانيا: إذا كانت طبيعة عمل السائل تقتضي تواجده في المكان المحدد له خارج القاهرة ندبا فيجوز له أن يترك والدته في رعاية من يثق به، وعلى السائل أن يقارن بين الضرر المترتب على ترك والدته والضرر المترتب على عدم تنفيذ ما صدر إليه من أمر بحيث يجب عليه أن يزيل الضرر الأكبر بالضرر الأصغر.

والله سبحانه وتعالى هو الهادي إلى سواء السبيل



أسئلة متنوعة في الميراث والوصايا والزكاة

المبـــــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٣- للأولاد الباقي بعد أصحاب الفروض للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا.

٤- إذا أراد الشخص التبرع بنصيبه لولدي ابنه المتوفى فله ذلك وله حرية التصرف في هذا الشيء المتبرع به إذا أعطاه لهما بالسوية بينهما فهو جائز، وإذا أعطى للذكر منهما ضعف الأنثى فجائز أيضا.

٥- يخصم المبلغ الموصى به من التركة قبل تقسيمها، والباقي بعد الوصية يعتبر هو التركة التي تقسم على الورثة الشرعيين.

٦- للإخوة الأشقاء جميع التركة تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٧- لولدي الابن المتوفى وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهما ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٨- لا شيء لزوجة الابن بطريق الميراث؛ لأنها أجنبية عنه.

٩- الوصية الواجبة خاصة بأولاد الأولاد شريطة ألا يكون الجد قد أوصى لهم بشيء ولا أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر.

١٠- تجب زكاة المال إذا تملك المزكي نصابا خاليا من الدين فائضا عن حاجته ومن تلزمه نفقته، وحال عليه الحول، وتكون الزكاة في قيمة شهادات الاستثمار والعائد منها، وما يتبقى من عائد الأرض.

١١- لا زكاة على السيارة الخاصة بالتنقلات الشخصية ولا على المعاش الشهري الذي يصرف في الاحتياجات أولا بأول.

١٢- شقق التمليك والشاليه إن كانت لغرض السكن للمالك أو لأسرته فلا زكاة عليها وإن كانت للاستثمار فتجب الزكاة فيما تغله من أموال يحول عليها الحول وتخلو من الديون، كما تجب زكاتها في ثمنها عند البيع.

١٣- يجب على الشخص أن يخرج ما عليه من زكاة عن السنوات الماضية حتى تبرأ ذمته.

١٤- الزكاة عبادة لا بد فيها من النية، فلا تغني الصدقة عنها.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٧٢ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن:

أولا: وفاة ابن السائل الأكبر وترك زوجة وترك والده -السائل- وترك ولديه: ولدا وبنتا، ويذكر السائل أنه يريد التبرع لولدي ابنه بنصيبه الشرعي في

صورة شهادات استثمار لهما. ويسأل: هل أشتري لهما الذكر ضعف الأنثى أم يسمح لي الشرع في أن أسوي بينهما على اعتبار أن ذلك تبرع مني لهما؟

ثانيا: توفيت سيدة وليس لها أولاد أو زوج ولها أخ شقيق، وأخت شقيقة، ويذكر السائل أنها تركت وصية بمبلغ معين لإحدى جهات الخير كصدقة جارية على روحها. فهل يعتبر التبرع بعد وفاتها صدقة جارية؟

ثالثا: رزقني الله ذكرين توفي أحدهما منذ أشهر قليلة وترك زوجته، ووالده، وولديه: ذكرا وأنثى، ويسأل عند حلول الأجل هل يرثني ابني الذي على قيد الحياة وحده أم يدخل معه ولدا ابني المتوفى من قبل؟ وهل ترث زوجة ابني في تركتي أم لا؟

رابعا: يذكر السائل أنه يمتلك الآتي:

١- شهادات استثمار تدر عائدا كل ستة أشهر وقيمة الشهادات ١٠٠٠٠٠ مائة ألف جنيه.

٢- يقيم في شقة تمليك يسكن فيها هو وأسرته.

٣- يمتلك شاليه بالساحل الشمالي للمصيف وليس للإيجار.

٤- يمتلك فدانين من الأراضي الزراعية يؤجر الفدان بمبلغ ١٢٠٠ ألف ومائتي جنيه سنويا.

٥- سيارة موديل ١٩٨٥ يستخدمها في التنقلات.

٦- شقة تسلمها حديثا من إحدى الجمعيات وخالية حاليا. فهل عليها زكاة إذا بيعت أو أجرت؟

٧- معاش شهري قدره ٨٠٠ ثمانمائة جنيه ينفقه تماما وينفق من عائد مدخراته أحيانا ٤٠٠٠ جنيه وأحيانا ٦٠٠٠ جنيه. ويطلب السائل بيان حكم الشرع في الزكاة المستحقة عليه وما هو بيان [حكم] الشرع فيما إذا لم يكن قد أخرجها في الأعوام الماضية، ويذكر أنه تبرع بصدقة جارية قدرها عشرون ألف جنيه على روح زوجته وعشرة آلاف جنيه صدقة جارية لمرضى القلب وللأطفال مرضى السرطان.

الجـــــــــــواب

أولا: بوفاة ابن السائل عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا، ولأبيه سدسها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولولديه الباقي بعد الثمن والسدس للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا، وإذا أراد السائل التبرع بنصيبه لولدي ابنه المتوفى فله ذلك وله حرية التصرف في هذا الشيء المتبرع به إذا أعطاه لهما بالسوية بينهما فهو جائز، وإذا أعطى للذكر منهما ضعف الأنثى فجائز أيضا.

ثانيا: ما دامت السيدة المتوفاة قد تركت وصية طلبت فيها التبرع بمبلغ معين من تركتها لإحدى جهات الخير على أن يكون هذا التبرع صدقة جارية على روحها ولم تعدل عن هذا التصرف قبل وفاتها فإن هذا التبرع يعد صدقة جارية

عنها ويخصم المبلغ الموصى به من تركتها قبل تقسيمها، والباقي بعد الوصية يعتبر هو التركة التي تقسم على الورثة الشرعيين.

فبوفاة تلك السيدة دون أن يكون لها زوج ولا أولاد عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لأخيها الشقيق وأختها الشقيقة للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

ثالثا: كل ما يتركه السائل هو ميراث ويكون لولدي ابنه المتوفى قبله في تركته وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهما ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، وفي هذه الحالة يكون نصيب ولدي الابن أكثر من الثلث فيرد إلى الثلث ويكون تقسيم التركة التي سيتركها السائل كالآتي:

ثلثها لولدي ابنه المتوفى قبله للذكر منهما ضعف الأنثى وصية واجبة، والباقي وهو الثلثان هو التركة ويكون لزوجته ثمنها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولابنه الموجود على قيد الحياة وقت وفاته الباقي بعد الثمن تعصيبا، ولا شيء لزوجة الابن لا بطريق الميراث؛ لأنها أجنبية عنه، ولا بطريق الوصية الواجبة؛ لأنها خاصة بأولاد الأولاد شريطة ألا يكون الجد قد أوصى لولدي ابنه المتوفى قبله بشيء ولا أعطاهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

رابعا: من شروط وجوب زكاة المال هو أن يكون المزكي مالكا للمال، وأن هذا المال قد بلغ النصاب الشرعي وهو [ما] قيمته ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١ فما فوق، وأن يكون فائضا عن حاجة المزكي ومن تلزمه نفقته، وأن يكون خاليا من الدين، ومقدار الزكاة هو ربع العشر أي ٢.٥٪ وأن يحول عليه الحول.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فمتى توافرت هذه الشروط في مال السائل وجب عليه إخراج الزكاة وتكون في قيمة شهادات الاستثمار المائة ألف جنيه وما تبقى من عائد الفدانين وعائد شهادات الاستثمار، ولا زكاة على الشقق التمليك التي يسكنها السائل ولا على الشاليه المستخدم للأغراض الشخصية طالما لم يقم بتأجيره ولا زكاة كذلك على السيارة الخاصة بالتنقلات الشخصية ولا زكاة على المعاش الشهري طالما أنه يصرف في الاحتياجات أولا بأول، أما شقة التمليك فإن كانت لغرض السكن له أو لأسرته فلا زكاة عليها وإن كانت معدة للاستثمار والمتاجرة فتجب الزكاة فيما تغله من أموال يحول عليها الحول وتخلو من الديون، كما تجب زكاتها في ثمنها عند البيع، ومن الواجب على السائل أن يخرج ما عليه من زكاة عن السنوات السابقة الماضية حتى تبرأ ذمته، وما قمت به من تبرع كصدقة جارية لك ولزوجتك لا يسقط عنك الزكاة؛ لأن الزكاة عبادة والعبادة لا بد فيها من النية. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم القيام بعمل تصميم وإشراف على تنفيذ مدينة صناعية لشركة للدخان

المبـــــــادئ

١ - التدخين إذا كان ضارا بصحة الإنسان ضررا محققا في كل الأحوال والظروف ومع أية كمية فإنه حرام شرعا، وكذلك كل ما يساعد على تداول الدخان وانتشاره وترويجه من إنشاء مصانع ومبانٍ يأخذ حكم التدخين.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ المهندسين الاستشاريين العرب المقيد برقم ١٤٥٦ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول: مكتب المهندسين الاستشاريين العرب مكتب تصميمات هندسية وإشراف على التنفيذ في مجال الهندسة وهو بصدد قيامه بعمل تصميم وإشراف على تنفيذ مدينة صناعية للشركة الشرقية للدخان لنقل مخازنها والمصنع من مقرها الحالي إلى خارج القاهرة وقد تم تكليف المكتب بهذا المشروع. ويطلب السائل الإفادة عن جواز القيام بهذا العمل شرعا أم لا يجوز.

الجـــــــــواب

كانت الفتوى عن التدخين إلى عهد قريب أنه من التصرفات التي تعتريها أحكام الحرمة والكراهة والإباحة تبعا لما يحدثه التدخين من ضرر على المدخن، وكانت القاعدة أنه إن ترتب عليه ضرر يلحق صحة المدخن أو ماله فهو حرام وإلا فهو مباح أو مكروه بسبب رائحته الخبيثة، لكن ثبت في الأعوام الأخيرة علميا وطبيا أن التدخين ضار ومهلك ومدمر لصحة الإنسان في كل الأحوال والظروف ومع أية جرعة من جرعات التدخين، وهذا ما أكدته منظمة الصحة العالمية وأيضا المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والتي أرسلت إلى دار الإفتاء مطبوعاتها التي تؤكد هذا الضرر تأكيدا صريحا لا لبس فيه مما اضطر شركات صناعة التدخين أن تحذر المدخنين بعبارة صريحة مكتوبة على علب التدخين تقول: التدخين يدمر الصحة ويسبب الوفاة.

ودار الإفتاء تقرر أن التدخين إذا كان ضارا بصحة الإنسان ضررا محققا في كل الأحوال والظروف ومع أية كمية فإنه حرام شرعا، وبناء على القاعدة الشرعية التي تقرر أن كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام فإن كل ما يساعد على تداول الدخان وانتشاره وترويجه من إنشاء مصانع ومبانٍ... إلخ يأخذ حكم التدخين. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم قراءة القرآن بغير وضوء وكيفية سجود التلاوة

المبـــــــادئ

١ - يجب على قارئ القرآن أن يكون على طهارة تامة من الحدثين الأصغر والأكبر، إلا إذا كان حافظا للقرآن أو لجزء منه ويتلوه بغير مس للمصحف فلا مانع من ذلك شرعا.

٢- إذا كان المسلم لا يستطيع الحفاظ على وضوئه بسبب بعض الأمراض فإنه يجوز له أن يقرأ من المصحف، ولكن بعد أن يتوضأ لمس المصحف ولا يضره نقض الوضوء بعد ذلك.

الســـــــــؤال

فتوى رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢م

السؤال الأول:

أمي سيدة كبيرة في السن ومريضة بمرض القولون مما يسبب لها إخراج ريح دائما فهي لا تستطيع أن تقرأ القرآن وهي على وضوء.

فهل من الممكن لها قراءة القرآن بغير وضوء؟

السؤال الثاني:

عند وجود سجدة في القرآن الكريم هل يجب ترك القرآن والوقوف كما كأننا سوف نصلي ونسجد أم نسجد في مكاننا؟

وهل يجب أن نكون في اتجاه القبلة أم لا؟

وأشكركم جزيل الشكر على الموقع الرائع الذي سوف يخدم المسلمين في جميع أنحاء العالم. وجزاكم الله كل الخير.

الجـــــــــواب

لا يجوز شرعا مس المصحف إلا لمن كان طاهرا من الحدثين جميعا وهو قول مالك والشافعي والحنابلة واحتجوا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: «**أن لا يمس القرآن إلا طاهر**».

وقال ابن عمر: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**» وقال أبو حنيفة: يجوز حمله بعلاقته بدون وضوء، ومنع ذلك مالك والشافعي.

أما بالنسبة للقراءة من المصحف فيجب على القارئ أن يكون على طهارة تامة من الحدثين الأصغر والأكبر لحديث علي رضي الله عنه: «**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال: هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية**».

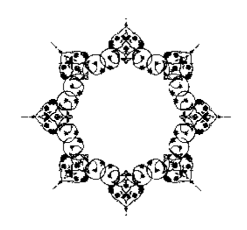
أما إذا كان القارئ حافظا للقرآن أو لجزء منه ويتلوه بغير مس للمصحف فلا مانع من ذلك شرعا.

بناء على ذلك وفي واقعة السؤال:

ما دامت والدة السائل لا تستطيع أن تحافظ على وضوئها بسبب بعض الأمراض وكانت غير حافظة للقرآن فإنه يجوز لها -تحت حكم الاضطرار- أن تقرأ من المصحف، ولكن بعد أن تتوضأ لمس المصحف ولا يضرها نقض الوضوء بعد ذلك.

أما عن سجدة التلاوة فهي سجدة واحدة كأي سجدة في الصلاة، فإذا كان القارئ يقرأ وهو قائم فعليه أن يجلس جلسة التشهد ثم يسجد سجود التلاوة ثم يرفع منه، أما لو كان يقرأ وهو جالس فإنه لا يقوم ولا يقف بل يسجد في مكانه، وفي كل الأحوال يجب أن تكون السجدة في اتجاه القبلة. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مصافحة المرأة الأجنبية وتهذيب اللحية

المبـــــــادئ

١- تجوز مصافحة المرأة الأجنبية إذا لم يكن المقصود منه التلذذ وإثارة الشهوة بين الرجل والمرأة.

٢- يجوز تهذيب اللحية والأخذ منها.

الســـــــــؤال

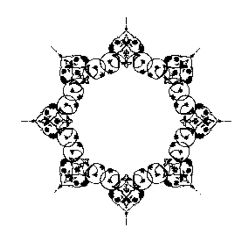
اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن أنا شاب أبلغ من العمر ٢٥ سنة ملتزم -والحمد لله- ولكن لدي بعض الأسئلة ومنها: السلام على النساء، ومنها: هل السنة تقتضي عليّ إكرام اللحية بمعنى اللحية وما تواجد على الخد؟

الجـــــــــواب

أولا: سلام الرجل باليد على المرأة أو العكس إن كان للتلذذ وإثارة الشهوة بين الرجل والمرأة فهو حرام، وإن كان القصد مجرد السلام فقط دون أي غرض فلا مانع منه شرعا فيما يرى كثير من الفقهاء علما بأن بعض الفقهاء يقول بحرمة مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية مطلقا.

ثانيا: روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يهذب لحيته ويأخذ من أطرافها ويشذبها ويحنيها بالحناء ولا مانع شرعا من ذلك واللحية تتضمن كل ما ينبت من الشعر على جانبي الوجه والذقن. ومما سبق يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



العمل بالفن والصحافة

المبـــــــادئ

١- يجوز العمل بالفن والصحافة إذا تم ذلك في إطار الضوابط الشرعية والأخلاقية ومنها الاحتشام وعدم الخلوة والالتزام بالجدية والابتعاد عن المثيرات.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٧٢ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن: ما رأي الدين في العمل بالفن للرجل والمرأة؟ وهل الإسلام يبيح ظهور المرأة بالحجاب في أعمال درامية سينمائية أو تليفزيونية؟

موقف الإسلام من الكتابة الصحفية في الفن وإجراء مقابلات مع المطربين والمطربات والفنانين والفنانات لإبراز نشاطهم الفني وحياتهم الفنية والشخصية؟

الجـــــــــواب

يجوز ذلك إذا تم في إطار الضوابط الشرعية والأخلاقية، وأهمها:

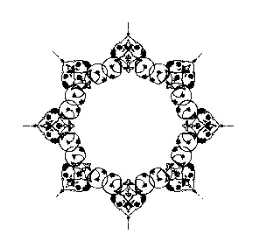
١- عدم الخلوة بين الصحفي والفنانة.

٢- الاحتشام في الزي من الطرفين.

٣- الالتزام بالجدية والموضوعية في التحقيق الصحفي.

٤ - الابتعاد كليا عن مثيرات الإغراء والشهوة والفتنة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



لعب الأطفال وأسبوع المولود

المبـــــــادئ

١ - صناعة التماثيل والحيوانات والطيور الخاصة بأسبوع المولود حلال ولا شيء فيها على ما ذهب إليه كثير من الفقهاء.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٦٠ لسنة ٢٠٠٣م

المتضمن هل صنع تماثيل الإنسان والحيوان والطيور الخاصة بأسبوع المولود عن طريق إسطمبات خاصة بها حلال أم حرام؟

حيث إنني أريد أن أعمل مشروعًا صغيرًا لأرتزق منه.

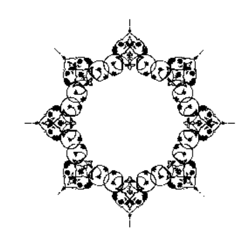
ولكم جزيل الشكر. والسلام عليكم ورحمة الله.

الجـــــــواب

صناعة التماثيل والحيوانات والطيور الخاصة بأسبوع المولود حلال ولا شيء فيها على ما ذهب إليه كثير من الفقهاء؛ ولما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنت ألعب بالبنات -يعني اللعب- عند النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل ينقمعن منه فيسربهن إلي فيلعبن معي**» صحيح البخاري. كتاب الأدب.

بناء على ذلك وفي واقعة السؤال فلا مانع من إقامة مثل هذا المشروع الخاص بلعب الأطفال وهو جائز شرعا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم لبس القبعة للمسلم

المبــــــادئ

١ - لبس قبعة التخرج التي اعتادت بعض الكليات ارتداءها عند التخرج لا بأس في لبسها ولا مانع من ارتدائها شرعا.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٣٠ المتضمن: ما حكم لبس القبعة الخاصة بالتخرج هل هي تقليد نصراني أم لا بأس في لبسها؟

الجــــــــواب

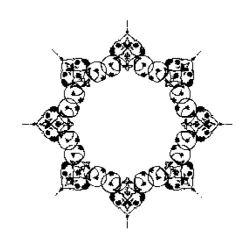
إن لباس الرجل من الأمور العادية التي تخضع للعرف والزمان والمكان وتخضع كذلك لتحقق المصلحة أو رفع الضرر باستعمالها، فهي على أصل الإباحة ما لم تكن ممنوعة بنص شرعي أو اقترن باستعمالها معنى يقصد الشارع إلى التخلي عنه أو يقترن به محرم.

وبناء عليه وفي واقعة السؤال: فإن لبس قبعة التخرج التي اعتادت بعض الكليات أو الجامعات ارتداءها عند التخرج أو الدراسة في هذه الجامعة أو تلك لا بأس في لبسها ولا مانع من ارتدائها شرعا ما دام يقصد بها مجاراة العادة في

كليته أو جامعته أو يقصد بها اتقاء الشمس أو غير ذلك من المقاصد المحمودة.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



التصرف في التركة قبل قسمتها

المبـــــــادئ

١ - لا يجوز شرعا للأم أن تحتجز مبلغا من تركة الزوج قبل قسمتها لجهاز ابنتها إلا برضا الجميع.

الســـــــــؤال

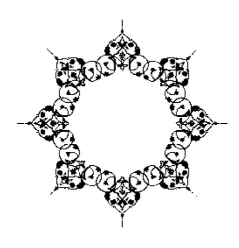
اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن أن السائلة تقول: نحن خمسة من الإخوة ثلاث إناث وذكران، تزوج أربعة منا ابنان وبنتان، وظلت الابنة الصغرى بدون زواج، وقامت أمي بوضع مبلغ ١٥٠٠٠ خمسة عشر ألفا باسم تلك الابنة في البنك لتجهيزها، وكان هذا المبلغ قيمة ميراث الأم من والدها، ثم تخرجت الابنة من الجامعة وقد توفي والدنا وترك مبلغا من المال حوالي ٢١ ألف جنيه فقررت أمي أن تحجز للابنة التي لم تتزوج مبلغ ٥ آلاف جنيه للجهاز ثم يقسم الباقي حسب الشرع على الجميع بما فيهم أختي الصغرى، فضلا عن أنها ستأخذ عند زواجها مبلغا من المال قدره عشرة أشهر من المعاش للمساعدة؛ لأن والدنا كان يعمل بالقوات المسلحة فهل يجوز للأم أن تحتجز هذا المبلغ -الخمسة آلاف جنيه- من التركة قبل تقسيمها أم لا؟ وتطلب السائلة بيان الحكم الشرعي.

الجـــــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فإنه لا يجوز شرعا للأم أن تحتجز المبلغ المذكور من تركة زوجها لجهاز الابنة الصغرى؛ لأن هذا المال تعلق به حق جميع الورثة فلا يجوز لأي من الورثة أن يحتجز شيئا من هذا المال إلا إذا وافق جميع الورثة على ذلك، وإذا لم يوافق جميع الورثة أو بعضهم فلا يعد عقوقا، ومن الواجب على الأم أن تتقي الله تعالى في دينها وفي العدل بين أولادها حتى تدوم بينهم الألفة والمودة.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



معجزة انشقاق القمر

المبـــــــادئ

١ - دلت الأحاديث الصحيحة على ثبوت معجزة انشقاق القمر للرسول صلى الله عليه وسلم.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

أريد التعرف على حادثة انشقاق القمر، وهل هو صحيح أنها حدثت في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وانشق القمر نصفين نصفا على جبل الصفا والنصف الآخر على المروة؟

الجـــــــــواب

حادثة انشقاق القمر هي من المعجزات الحسية وخوارق العادات التي ظهرت على يد النبي صلى الله عليه وسلم تصديقًا له وتأييدًا لكونه رسولا من عند الله تعالى.

وتعريف المعجزة هو: أمر خارق للعادة يظهره الله على يد مدعي النبوة، والفرق بين المعجزة والكرامة أن المعجزة تأتي بعد التحدي بخلاف الكرامة فإنها تظهر على يد الأولياء من غير تحد.

وقد ثبت في صحيح الإمام البخاري عن أنس بن مالك: أن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر. البخاري، كتاب المناقب باب ٢٧. وهذا يفيد التحدي بدليل الرواية الواردة في تفسير القرطبي وفيها أن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: «**إن كنت صادقا فاشقق لنا القمر فرقتين، فقال: هلم إن فعلت تؤمنوا؟ قالوا: نعم، فانشق القمر فرقتين**».

ويدل أيضا على ثبوت هذه الحادثة رواية الإمام البخاري في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**انشق القمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم شقتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اشهدوا**»، وأيضا حديث ابن عباس في الباب نفسه: "أن القمر انشق في زمان النبي صلى الله عليه وسلم".

وكثير من المفسرين يميلون إلى أن في قوله تعالى في أول سورة القمر: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ [القمر: ١]. إشارة إلى هذه المعجزة، وجمهور علماء المسلمين على أن هذه الحادثة ثابتة ويقينية وأنها إحدى معجزاته صلى الله عليه وسلم الحسية.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

شروط التوبة

المبـــــــادئ

١- يجب رد الحقوق إلى أهلها بقدر الاستطاعة، فإن كانت مالا أو نحوه وجب رده إلى صاحبه بأي صورة من الصور المباحة شرعا، وإذا استحال ذلك أو كان أشبه بالمستحيل فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

٢- لا يشترط لقبول التوبة أن تعترف لمن أخذت أموالهم وآذيتهم طالما أن ذلك يترتب عليه ضرر.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٠٣م

المتضمن:

أرجو من سيادتكم إفادتي بشأن مسألة مهمة أود من سيادتكم إيضاحها، لقد قرأت عن شروط التوبة والندم على الذنوب التي يقوم بها الإنسان وهي الاستغفار والتوبة من القلب وعدم العودة إلى فعل الذنوب مرة أخرى، هذا بالنسبة إلى ما بين العبد وربه، أما في حالة ما بين العبد والعبد فيجب كل ما سبق مع رد المظلمة.

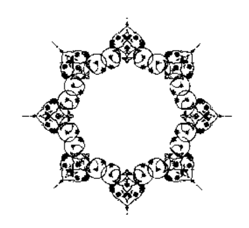
وسؤالي هو: إذا كان الإنسان قد تاب فعلا عن عمل كان يقوم به وقرر عدم العودة إليه وندم على فعلته في حق من ضره كالسرقة مثلا خلسة من بيوت

زملائه، أو إيذائهم بالقول والتجريح وقد ستره الله، وهو نادم فعلا على ذنبه. فهل يجب عليه ليتقبل الله توبته أن يعترف لمن آذاهم وسرقهم بما فعله رغم أن ذلك قد يؤذي صورته الاجتماعية وعلاقته بأشخاص كثيرين؟ وجزاكم الله خيرا.

الجـــــــــواب

يجب عليك أن ترد الحقوق إلى أهلها بقدر الاستطاعة، فإن كانت مالا أو نحوه وجب عليك رده إلى صاحبه بأي صورة من الصور المباحة شرعا، وإذا استحال ذلك أو كان أشبه بالمستحيل فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، ويجب عليك كثرة الاستغفار والعمل الصالح، ولا يشترط لقبول التوبة أن تعترف لمن أخذت أموالهم وآذيتهم طالما أن ذلك يترتب عليه ضرر.

والله سبحانه وتعالى أعلم



عمل نوتة موسيقية لآيات القرآن

المبـــــــادئ

١- كتابة النوتة الموسيقية مقطع عليها آيات القرآن لا يجوز حتى لا يتلى القرآن بمصاحبة العزف.

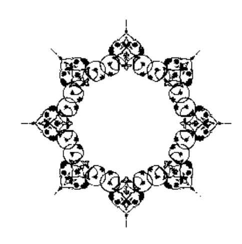
الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٠٩ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن: أحيط سيادتكم علما بأنني دكتور في كلية التربية الموسيقية بالزمالك جامعة حلوان، وأنني قد علمت أن هناك رسالة ماجستير موضوعها دراسة تحليلية لأسلوب أداء الشيخ محمد رفعت في قراءة القرآن الكريم، وبالتالي فإن الباحثة والمشرف سوف يقومان بكتابة نوتة موسيقية لتوضيح أسلوب أداء القارئ والمقامات الموسيقية التي يستعملها في أدائه، وهناك رسائل سابقة قد تحدثت عن هذا الموضوع بأشكال مختلفة، ولكن الذي يقلقني ويخيفني أنه من الممكن بعد كتابة النوتة الموسيقية مستقبلا أن تقوم الآلات الموسيقية بتنفيذ هذه المدونات ومقطع عليها آيات القرآن، فيصبح من الممكن مصاحبة القراءة بالعزف؛ لذلك أرجو من سيادتكم التفضل بالتكرم بإصدار فتوى بهذا الموضوع.

الجـــــــــواب

لا يجوز هذا العمل طالما يخشى من ورائه أن يتلى القرآن الكريم بمصاحبة العزف وذلك سدا للذرائع.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم التصوير الفوتوغرافي والصور

المبـــــــادئ

١ - تعليق الصور الفوتوغرافية مباح شرعًا ما دامت هذه الصور ليس فيها خروج عما تقتضيه الآداب الشرعية والأخلاقية شريطة أن تعلق الصور بعيدًا عن قبلة المصلين.

الســــــــؤال

فتوى رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٠/ ٣/ ٢٠٠٣.

السلام عليكم

هل تعليق الصور الفوتوغرافية حرام شرعًا؟ وهل تصوير الأشياء التي لها روح حرام؟

الجــــــــواب

تعليق الصور الفوتوغرافية مباح شرعًا ما دامت هذه الصور ليس فيها خروج عما تقتضيه الآداب الشرعية والأخلاقية شريطة أن تعلق الصور بعيدًا عن قبلة المصلين حتى لا ينشغلوا بغير الصلاة، وتصوير الأشياء التي لها روح إذا كان المقصود به التصوير الفوتوغرافي فلا شيء فيه قياسًا على تصوير ما ليس له روح كالأشجار والنباتات. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

العمل في مصانع إنتاج أجهزة الدش والريسيفر

المبـــــــــادئ

١ - يجوز العمل بالشركات والمصانع التي تنتج وتوزع أجهزة الريسيفر والدش.

الســـــــــؤال

فتوى رقم ٤٠٣ بتاريخ ١١/ ٣/ ٢٠٠٣م

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أنا شاب أعمل في شركة أجنبية في مجال الوساطة التجارية، ونحن ممثلون لبعض المصانع الأجنبية، من هذه المصانع مصانع تنتج جهاز الرسيفر الذي يستخدم لاستقبال القنوات الفضائية كلها سواء الطيب أو الخبيث، وأريد أن أسأل: هل عملي هذا حرام؟ مع العلم أن مجال الدش هو من أكبر الأقسام في الشركة وأنا المسؤول عنه، وإذا كان عملي هذا حراما فهل أتخلص من كل ما اشتريته من مرتبي من هذه الشركة؟ وهل أتركها فورا؟ للعلم أني استدنت مالا من أقاربي على أن أسدده، وأدين بقسط الشقة التي أسكن فيها، وستنتهي كل هذه الديون إن شاء الله في خلال سنة.

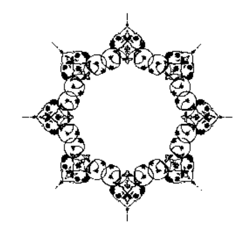
انصحني بالله عليك، فأنا في حيرة من أمري فأنا تزوجت منذ شهرين، ولا أريد أن ينشأ أولادي من مال حرام، ولطالما تركت وظائف لشكي في حرمتها. والسلام عليكم.

الجـــــــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فإن الدش والريسيفر والتليفزيون أجهزة محايدة، وهي تبث ما يوضع فيها من برامج ومواد.

وبناء على ذلك فلا شيء عليك في العمل بالشركات والمصانع التي تنتج وتوزع هذه الأجهزة، أما المواد الخبيثة فإثمها على منتجها ومروجها. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الغناء والمصافحة وعمل البنوك واللباس وأحكام الصلاة والصيام

المبـــــــادئ

١ – الغناء كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح.

٢– لا مانع من الغناء الديني والوطني وغيره إذا كان المقصود منه إظهار الفرح والسرور ولم يتضمن شيئا محرما أو محظورا.

٣– يجوز مصافحة المرأة إذا أمن المسلم على نفسه من الفتنة أو إثارتها.

٤ – العمل في البنوك والبورصة جائز شرعًا.

٥– يحرم على الرجل المسلم أن يلبس ما فيه إسراف أو اختيال أو المتجاوز حد الاعتدال.

٦– إذا تثاءب المصلي في صلاته يستحب أن يكظم ما استطاع، فإن لم يقدر يستحب له أن يضع يده على فيه.

٧– الاستمناء يبطل الصوم ويوجب القضاء فقط، وعند بعض الفقهاء يوجب القضاء والكفارة.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٣م

المتضمن:

السؤال الأول: ما حكم الغناء في الإسلام ومن يريد أن يصبح مغنيا؟

السؤال الثاني: ما الحكم الشرعي في السلام على من تكبرني سنا باليد من النساء من سن ٤٥ وأكبر.

السؤال الثالث: ما الحكم الشرعي في العمل بالبنوك والبورصة؟

السؤال الرابع: ما الحكم الشرعي في الإسبال في الملابس -البنطلون الجاهز-؟

السؤال الخامس: ما الحكم الشرعي في التثاؤب في الصلاة؟

السؤال السادس: ما الحكم الشرعي في الاستمناء وكفارة حدوثه في رمضان؟

الجـــــــــواب

ج١: الغناء منه ما هو مباح ومنه ما هو محرم؛ وذلك لأن الغناء كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح.

فالغناء المباح: ما كان دينيا أو وطنيا وكان إظهارا للسرور والفرح وأيام الأعياد، وألا يخالط الرجال النساء، وأن تكون الأغاني خالية من الميوعة وفحش القول، وألا تشتمل على محرم كالخمر والخلاعة، وألا يكون محركا للغرائز

وللشهوة، وأن تكون المعاني التي يتضمنها الغناء عفيفة وشريفة وتبعث على الهمة وفضائل الأخلاق.

أما الغناء المحرم: فهو الذي يلهي عن ذكر الله ويتضمن شيئا منكرًا أو محظورًا أو محرمًا وكان محركا للغرائز والشهوة ويختلط فيه الرجال بالنساء أو يكون صوت المغني مثيرًا للفتنة والشهوة، فهذا الغناء يكون محرمًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ج٢: مصافحة المرأة الأجنبية من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء على أقوال عديدة، فإن كانت مصافحة المرأة الأجنبية بقصد التلذذ وإثارة ما حرم الله فهي حرام شرعًا، أما إن كانت المصافحة تخلو مما حرمه الله فهي حلال، وعليه يجوز مصافحة المرأة إذا أمن المسلم على نفسه من الفتنة أو إثارتها.

ج٣: العمل في البنوك والبورصة حلال شرعًا ولا شبهة فيه ما دام السائل يراقب ربه في السر والعلن ويؤدي عمله بإخلاص كما طلب منه وبدون تقصير أو إهمال وكما ينبغي.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ج٤: لكي يتجنب المسلم مظنة الاختيال، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثياب الشهرة التي من شأنها أن تثير الفخر والمكاثرة والمباهاة بين الناس وفي

الحديث: «**من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وقد سأل رجل ابن عمر: "ماذا ألبس من الثياب؟ قال: ما لا يزدريك فيه السفهاء -يعني لتفاهته وسوء منظره- ولا يعيبك به الحكماء -يعني لتجاوزه حد الاعتدال-" رواه الطبراني.

وعلى ما سبق فيحرم على الرجل المسلم أن يلبس ما فيه إسراف أو اختيال أو المتجاوز حد الاعتدال لأن النهي الوارد عن لبس ما تحت الكعبين عن الرسول صلى الله عليه وسلم معلل بالاختيال أو الكبر أو إصابة النجاسة، وكذا يحرم على المرأة أن تلبس ما يعتاد الرجل لبسه لما فيه من تشبه بالرجال وهو منهي عنه شرعا، ولها [أن] تلبس من الملابس ما لا يجسد أو يحدد الجسد ولا يظهر العورات ولا يشف عما تحته.

وعلى ما سبق فإن أنوع الملابس الطويلة التي يرتديها الرجال جائزة شرعا إذا لم يقصد فيها الاختيال والكبر والتفاخر، فإذا خلت من هذه المقاصد السيئة فلا حرمة في لبس الملابس الطويلة التي تتجاوز الكعبين مثل الجلباب وغيره من الملابس.

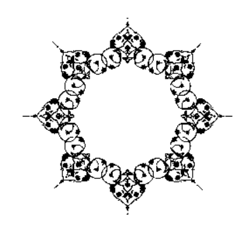
والله سبحانه وتعالى أعلم.

ج٥: إذا تثاءب المصلي في صلاته يستحب أن يكظم ما استطاع، فإن لم يقدر يستحب له أن يضع يده على فيه؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل**» أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد. المغني ج٢ ص ٢٢٢.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ج٦: هناك أمور تبطل الصيام وتوجب القضاء دون الكفارة ومنها الاستمناء أي تعمد إخراج المني بأي سبب من الأسباب سواء أكان سببه التقبيل أو الضم أو كان باليد، فهذه الأمور تبطل الصيام وتوجب القضاء فقط عند بعض الفقهاء، وعند الإمام مالك يوجب الاستمناء في نهار رمضان القضاء والكفارة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تربية الكلاب

المبـــــــادئ

١- لا يجوز شرعا اقتناء الكلاب وتربيتها في داخل المنازل؛ مراعاة لشروط النظافة والصحة التي يحرص عليها الإسلام.

٢- يجوز اقتناء الكلاب للصيد أو الحراسة خارج المنازل في الحديقة أو أمام المداخل.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن:

من فضلكم وددت أن أستفسر عن مسألة ما، وهي اقتناء كلب حراسة وليس زينة والله شاهد عليّ، مع العلم بأني لن أضعه في بيتي إنما سأضعه في الجراج.

الجـــــــــواب

لا يجوز شرعا اقتناء الكلاب وتربيتها في داخل المنازل؛ مراعاة لشروط النظافة والصحة التي يحرص عليها الإسلام، أما في خارج المنازل كحديقتها وأمام مداخلها فإنه يجوز اقتناؤها إذا كانت للصيد أو الحراسة. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

تنظيم الرحلات

المبــــــــادئ

١ - تنظيم الرحلات أمر مشروع، فإذا استغل البعض الرحلة في سلوكيات رديئة فيقع الإثم عليهم فقط ولا إثم على منظم الرحلة.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٠٣م

المتضمن:

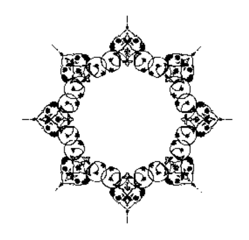
أعمل بشركة كبيرة، ورشحت في منصب نائب رئيس مجلس إدارة جمعية الخدمات الخاصة بهذه الشركة، من وظيفتنا في الجمعية تنظيم رحلات داخلية وخارجية، فعلى سبيل المثال قمت بتنظيم رحلة إلى مدينة شرم الشيخ. فهل كل ذنب يقترفه أي من الزملاء في هذه الرحلة كمشاهدة امرأة عارية أو خلافه أنال من هذا الذنب جانبا؟ وهل أكون أنا المتسبب في فعل هذا الذنب لأنه بدوني لن يسافر إلى هذه المنطقة؟

الجــــــــــواب

إن تنظيم الرحلات أمر مشروع؛ لأن الهدف منها هو الترويح عن النفس والاستجمام، فإذا استغل البعض الرحلة في سلوكيات رديئة فيقع الإثم عليهم

فقط ولا إثم على منظم الرحلة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

والله سبحانه وتعالى أعلم



مسائل في الصلاة والزكاة والزواج

المبــــــــادئ

١- من يذهب لصلاة الجمعة على موعد الصلاة دون الاستماع إلى الخطبة لا يحصل على الثواب الكامل لصلاة الجمعة.

٢- الحدث الأصغر أثناء الغسل لا يبطل الغسل.

٣- المسح على الجورب جائز شرعا وليس باطلا.

٤- يرى الإمام أحمد أن الترتيب في قضاء الفوائت واجب، ويرى الإمام الشافعي أن الترتيب غير واجب، بينما يرى الإمامان أبو حنيفة ومالك أن الترتيب غير واجب في أكثر من صلاة يوم وليلة -خمس صلوات- وواجب في أقل من ذلك.

٥- في المسائل الخلافية للشخص أن يختار أي المذاهب التي تناسبه، ولا شيء عليه في اختيار أي منها، إلا إذا كان متبعا لمذهب معين فليأخذ به.

٦- لا يصح استغلال رخصة قصر الصلاة عند السفر في قضاء الصلوات الفائتة في الحضر إجماعا.

٧- إذا تأكد المصلي أن في صلاته نقصا أكمل النقص وسجد للسهو، وإذا تأكد أن في صلاته زيادة أو شك في الزيادة أو النقص بنى على المتيقن وسجد للسهو.

٨- إذا كان الشخص دائم الشك فالواجب عليك عدم الالتفات إلى هذا الشك مطلقا والاستمرار في الصلاة كما لو كانت كاملة، ولا يسن سجود السهو في هذه الحالة.

٩- الإتيان بسجود السهو لمجرد الشك لا يبطل الصلاة، أما إذا كان سجود السهو بدون داع وعمدا بطلت الصلاة.

١٠- إذا شك الشخص في تسبيح السجود أو الركوع هل هو مرتين فقط أو ثلاثا فلا شيء عليه.

١١- تنعقد الجماعة بواحد مع الإمام ويكون لهما ثواب الجماعة.

١٢- صلاة الفرد وحده بجانب جماعة قائمة جائزة شرعا إن كانت بعذر أو لضرورة.

١٣- تعدد الجماعة في وقت واحد ومكان واحد أجمع الفقهاء على حرمته.

١٤- لو أخطأ الشخص في قراءة التشهد الأوسط بأن أكمل الجزء الثاني لا شيء عليه.

١٥- حساب الزكاة يكون بمرور حول كامل على المزكى فيه إذا بلغ نصابا.

١٦- إذا كان الشاب قد بدأ بالفعل في الاستعداد للزواج بالقيام بشراء ما يلزمه للزواج فلا زكاة على ما معه من الأموال، أما إذا لم يقم بشراء ما يلزمه للزواج وجب عليه إخراج زكاة أمواله.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٣م

المتضمن لعدد من الأسئلة ويطلب الإجابة عليها:

س١: هل الذهاب لصلاة الجمعة على موعد الصلاة بالضبط دون الاستماع للخطبة فيه أي قدر من الذنب، أم هو نقص في الثواب فقط؟

س٢: هل الحدث الأصغر أثناء الاغتسال يستوجب إعادته من البداية أم لا؟ باعتبار أن الغسل يغني عن الوضوء.

س٣: اختلف الفقهاء في المسح على الجورب في الوضوء إذا كان ملبوسا على طهارة، فمنهم من تشدد واشترط أن يكون الجورب ليس به قطع ولا حتى أن يكون مساميا أي يسمح بوصول الماء إلى القدم، فكيف هذا، إن هذه الشروط لا تتوفر إلا في الخف أو الحذاء، فهل يعني هذا أن المسح على الجورب باطل؟

س٤: بعد أن صليت المغرب تذكرت أني لم أصلِّ الصبح. فهل بعد أن أصليه يجب أن أعيد باقي الصلوات بداية من الظهر مرة أخرى محافظة على الترتيب؟ مع العلم أن هذا فيه نوع من المشقة، وماذا لو كانت الصلاة المنسية هي العشاء من اليوم السابق في نفس هذا المثال وليس صلاة من نفس اليوم، هل يجب أيضا الحفاظ على الترتيب؟ مع العلم أن هذا فيه نوع من المشقة، خاصة وأني أنسى كثيرا.

س٥: هل يصح استغلال الرخصة في قصر الصلاة عند السفر وذلك بالإتيان بقضاء الصلوات الفائتة منذ زمن طويل، علما بأن أوانها كان في محل الإقامة وليس السفر، وذلك سعيا للتخفيف خاصة وأنها صلوات كثيرة.

س٦: لو شككت في سجدة هل أتيت بها أم لا؟ ما السبيل للتصحيح؟ وذلك في حالة أني لم أرتفع للوقوف بعد، وكذلك في حالة أني ارتفعت قائما بالفعل.

س٧: لو شككت في الإتيان بركعة بسورة قبل التشهد الأوسط هل آتي بها قبل قراءة التشهد الأوسط أم في آخر الصلاة، وماذا لو أني تذكرت هذا في آخر الصلاة بالفعل قبل التشهد الأخير؟ وماذا لو تذكرت هذا بعد أن قرأت التشهد الأخير بالفعل؟

س٨: هل سجود السهو أو الإتيان بما هو ناقص من الصلاة يجب فقط في حالة التأكد من نقصه أم حتى بمجرد الشك في نقصه مع العلم أني دائم الشك والوسوسة؟

س٩: هل لو شككت في نقص ركعة من الصلاة أستطيع الاكتفاء بسجود السهو دون الإتيان بها خاصة وأني دائم النسيان والشك؟

س١٠: هل الإتيان بسجود السهو في غير محله أو بدون داع لمجرد الاحتياط أو الشك يبطل الصلاة؟ ومثلا ماذا أفعل لو شككت في أواخر الصلاة

أني سبحت الله مرتين فقط في سجود أول ركعة وليس ثلاثا، هل أتغاضى عن ذلك والله غفور رحيم، أم أن هناك سبيلا للتصحيح مع العلم أن شيئا مثل تسبيح السجود يعتبر فرضا، وليس سنة، فهل يصح تصحيح نقصه بسجود سهو؟

س١١ : ما مدى صحة الرأي القائل بأن صلاة الجماعة ودرجتها لا تكون إلا بأكثر من اثنين مصليين أي أن صلاة اثنين ليست بصلاة جماعة وليس لها درجتها وثوابها بسبع وعشرين درجة؟

س١٢ : صلاة الفرد وحده بجانب جماعة قائمة بعذر أنه في عجالة من أمره هل يبطل صلاته؟ وماذا عن صلاة الجماعة في وجود صلاة جماعة أخرى؟

س١٣ : لو أخطأت في قراءة التشهد الأوسط بأن أكملت الجزء الثاني، ما السبيل للتصحيح؟ وهل لو انتبهت علي أن أقطع قراءتي وأقوم واقفا للركعة التالية أم أكمله حتى آخره؟

س١٤ : لو تذكرت أني نسيت ركعة من الصلاة بسورة أو بفاتحة فقط وذلك بعد أن دخلت في التشهد الأخير هل أقوم لآتي بها قبل التسليم؟ وهل علي سجود سهو عند الانتهاء؟ وماذا لو كنت تذكرت هذه الركعة بعد أن قمت بالتسليم بالفعل، أي انتهيت من الصلاة فهل يصح القيام للإتيان بها؟ وهل لها تكبيرة إحرام من جديد عندئذ؟

س١٥ : السهو عن سنة بالصلاة يستوجب سجود السهو فماذا عن السهو عن فرض؟

س١٦ : أشكو من النسيان والوسوسة بدرجة كبيرة لدرجة أن ما أنا متأكد من الإتيان به في الصلاة أو شبه متأكد منه أشك فيه، وأخاف أن يكون هذا التأكد غير حقيقي أو هو بإيحاء من الشيطان، وأحاول علاجه بإعادته وسجود السهو، فكيف التصرف حينئذ؟ وهل يكتفى بسجود السهو فقط في حالتي هذه أم يجب الإتيان بما هو مشكوك فيه بالفعل قبل سجود السهو، علما بأن هذا يحدث كل صلاة مما يشكل نوعا من المشقة عليّ؟

س١٧ : كثيرا جدا أنسى أني صليت الصلاة بعد أن أكون صليتها بالفعل، فما هو التصرف السليم والحل في حالة النسيان بالفعل؟ فأنا أسأل عن الحل إذا نسيت بالفعل وليس عن الحل كي لا أنسى، علما بأن إعادة الصلاة كلما نسيت في مثل هذا الموقف تعد مشقة كبيرة حيث إني أكاد أنسى كل صلاة صليتها وأتذكرها بمشقة، وأضطر لإعادتها، بل وأنسى أني صليتها للمرة الثانية، فأقضي بقية اليوم في إعادة الصلوات، علما بأن ظروف عملي لا تتيح لي الكثير من الوقت لذلك، علما بأني شاب في السادسة والعشرين من عمري لا يفترض أن أكون بهذا القدر الضئيل من الذاكرة، والتي فسرها الأطباء بأنها عرض من أعراض حالة الاكتئاب.

س١٨: لا أستطيع حساب الزكاة المفروضة على حسابي بالبنك حيث إنه يشمل نقودا تخرج ونقودا تدخل في أوقات متعددة من العام وبصفة شهرية تقريبا، ولا أستطيع تحديد المبلغ الذي بقي لمدة عام بالفعل، وهل في حالة خروج نقود من الحساب يتم خصمها من أقدم مبلغ دخل الحساب وبقي فيه، وهذا بالتالي ينقص المبلغ الذي سيخرج للزكاة أم يحتسب نقصا من أحدث مبلغ تم إضافته للحساب وبهذا سيزيد ذلك من المبلغ المستحق للزكاة؛ وذلك لأنه لن يخصم من أقدم مبلغ في الحساب اقترب من مرور العام عليه؟ وعملية إخراج الزكاة على حسابي بالبنك هذه تعني أني سوف أترقب كشف الحساب كل ليلة وكل يوم لأعرف وأحسب أي مبلغ من حسابي مر عليه العام منذ تاريخ دخوله مع الأخذ في الاعتبار المبالغ التي خرجت منه، وكما ترون سيادتكم هي عملية مرهقة للغاية إن لم أكن مخطئا في الفهم وإن لم يكن لدى سيادتكم وسيلة أكثر يسرا لحساب الزكاة مرة واحدة في العام في مثل حالتي هذه وحالة أناس كثيرين.

س١٩: هل صحيح الرأي القائل بأن الشاب في مقتبل عمره الذي يقوم بالادخار سعيا وراء الزواج وتكوين الأسرة لا تجب عليه الزكاة حتى ينتهي من غرضه هذا؟

الجـــــــــواب

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩]. فقد أمر الله تعالى بالسعي إلى الجمعة على سبيل الوجوب، وللسعي وقتان وقت وجوب ووقت فضيلة، فوقت الوجوب يكون عند الأذان بين يدي الخطيب وهو على المنبر، ووقت الفضيلة يكون من أول النهار، فكلما كان السعي أبكر كان أفضل، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**». متفق عليه وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن من يذهب لصلاة الجمعة على موعد الصلاة دون الاستماع إلى الخطبة لا يحصل على الثواب الكامل لصلاة الجمعة. والله أعلم.

ج٢: الحدث الأصغر أثناء الغسل لا يبطل الغسل، ويجب عليك الوضوء بعد الانتهاء من الغسل على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. والله أعلم.

ج٣: لا يصح المسح على الجورب عند بعض الفقهاء؛ لأنهم يشترطون في المسح على الخف أن يكون مصنوعا من الجلد، والجورب ليس مصنوعا من الجلد فلا يصح المسح عليه عندهم، وعند البعض الآخر يجوز المسح على الجورب إذا كان ثخينا ويمكن متابعة المشي فيه وبعد لبسه على طهارة كاملة. وبناء على هذا المذهب فإن المسح على الجورب جائز شرعا وليس باطلا. والله أعلم.

ج٤: يرى الإمام أحمد أن الترتيب في قضاء الفوائت واجب، ويرى الإمام الشافعي أن الترتيب غير واجب، بينما يرى الإمامان أبو حنيفة ومالك أن الترتيب غير واجب في أكثر من صلاة يوم وليلة -خمس صلوات- وواجب في أقل من ذلك. المغني لابن قدامة ج٢ ص١٨٩ وما بعدها.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن للسائل أن يختار أي هذه المذاهب التي تناسبه، ولا شيء عليه في اختيار أي منها إلا إذا كان متبعا لمذهب معين فليأخذ به. والله أعلم.

ج٥: لا يصح استغلال رخصة قصر الصلاة عند السفر في قضاء الصلوات الفائتة في الحضر إجماعا؛ وذلك لأن الصلاة فرضت في الحضر أربعا فيتعين فعلها أربعا في السفر أيضا، ولا يجوز النقصان من عددها؛ لأنه يقضي ما فاته وقد فاته أربع لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من نام عن صلاة أو نسيها**

فليصلها متى ذكرها». أخرجه البخاري ومسلم. المغني ج٢ ص٥٨٤. والله أعلم.

ج٦: إن شك وكان جالسا وجب عليه السجود، لاحتمال أن يكون نسيان هذه السجدة قد حدث في هذه الركعة ثم عليه بإتيان ركعة لاحتمال أن يكون النسيان وقع في ركعة سابقة فات تداركها، وعليه في كل حال أن يسجد بعد السلام وإن كان قد قام؛ لأنها قد تكون زائدة، فعليه أن يلغي هذه الركعة التي شك في سجدتها ثم يأتي بركعة بدلها ويسجد بعد السلام. والله أعلم.

ج٧: سبق أن ذكرنا أن الشك في الصلاة يبنى على اليقين، ويسجد بعد السلام سجدتي السهو، فإذا كان عند شك في الإتيان بركعة بسورة قبل التشهد الأوسط فإن عليك أن تقف وتأتي بركعة وسورة ثم تتشهد بعد ذلك، وكذلك لو تذكرت أنك ربما لم تصل ركعة بسورة قبل أن تبدأ في التشهد الأخير فعليك أن تأتي بركعة بسورة ثم تتشهد وتسجد بعد السلام سجدتي السهو. والله أعلم.

ج٨: سجود السهو شرع لجبر الزيادة أو النقص أو الشك في الصلاة، فإذا تأكد المصلي أن في صلاته نقصا أكمل النقص وسجد للسهو، وإذا تأكد أن في صلاته زيادة أو شك في الزيادة أو النقص بنى على المتيقن وسجد للسهو لحديث ذو اليدين. والله أعلم.

ج٩: إذا كنت دائم الشك فالواجب عليك عدم الالتفات إلى هذا الشك مطلقا والاستمرار في الصلاة كما لو كانت كاملة، ولا يسن سجود السهو في هذه الحالة.

أما بالنسبة للشخص العادي فإنه إذا شك في أنه نقص ركعة فإن كان في أثناء الصلاة فإنه يبني على الأقل ويضيف ركعة يزيل بها الشك، وإن كان في التشهد الأخير فإنه يقف ويأتي بركعة ثم بعد التشهد والسلام يسجد للسهو. والله أعلم.

ج١٠: الإتيان بسجود السهو لمجرد الشك لا يبطل الصلاة، أما إذا كان سجود السهو بدون داع وعمدا بطلت الصلاة، وإذا شك في التسبيح هل هو مرتين فقط أو ثلاثا لا شيء عليه والتسبيح في السجود ليس فرضا عند أكثر الفقهاء، ويكفي فيه تسبيحة واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. والله أعلم.

ج١١: تنعقد الجماعة بواحد مع الإمام ويكون لهما ثواب الجماعة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**». أخرجه ابن ماجه.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما**». أخرجه البخاري ومسلم.

وما ذكر السائل من الرأي القائل بأن صلاة الجماعة لا تكون إلا بأكثر من اثنين فهو غير صحيح لما سبق ذكره. والله أعلم.

ج١٢: صلاة الفرد وحده بجانب جماعة قائمة جائزة شرعا إن كانت بعذر أو لضرورة على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وعند الإمام مالك تحرم صلاة الفرد إلى جوار الجماعة وتعدد الجماعة في وقت واحد ومكان واحد أجمع الفقهاء على حرمته؛ لمخالفته الغرض الذي من أجله شرعت الجماعة. والله أعلم.

ج١٣: لو أخطأت في قراءة التشهد الأوسط بأن أكملت الجزء الثاني لا شيء عليك. والله أعلم.

ج١٤: إذا تذكرت بعد أن دخلت في التشهد الأخير أنك نسيت ركعة فعليك القيام قبل التسليم للإتيان بالركعة التي نسيتها ثم تسجد للسهو بعد الانتهاء من الركعة وقبل التسليم منها. أما إذا تذكرت بعد التسليم بالفعل فإذا لم تأت بفعل من غير جنس أفعال الصلاة صح لك القيام للإتيان بها وعليك السجود للسهو، أما إذا قمت بفعل من غير جنس أفعال الصلاة فلا يصح الإتيان بالركعة وعليك إعادة الصلاة. والله أعلم.

ج١٥: شرع سجود السهو لجبر نقصان أو زيادة أو شك في الصلاة سواء كانت الصلاة سنة أو فرضا على ما ذهب إليه الأئمة الشافعي وأبو حنيفة وأحمد، وعند الإمام مالك لا يغني سجود السهو عن الفرض في الصلاة. والله أعلم.

ج١٦: كما سبق أن ذكرنا أن سجود السهو شرع للزيادة أو النقصان أو الشك في الصلاة فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهو في الصلاة وكان يسجد للسهو كما في حديث ذو اليدين ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم**».

ويكتفى في حالتك بسجود السهو فقط لما في الإعادة من المشقة عليك، وقد قال الله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]. والله أعلم.

ج١٧: يجب محاربة هذا الشك ولا يعيد السائل صلاته، وإذا اعتراه شك في أنه صلى أو لم يصل فإن عليه أن يعتبر نفسه صلى، وكذلك لو شك في أنه أتى بهذه الركعة أو لا فعليه أن يعتبر أنه أتى بها ولا يجوز له أن يعيد الصلاة ولا الركعة ولا أي شيء من ذلك، بل يجب أن يضرب صفحا وجذريا عن كل هذه الشكوك والوساوس، وهذا هو ما قاله الفقهاء في مثل هذه الحالة. والله أعلم.

ج١٨: لوجوب الزكاة في الأموال شروط يجب توافرها وهي كما ذكرها الفقهاء:

١- بلوغ النصاب أي بلوغ المال ما قيمته ٨٥ جراما من الذهب الخالص.

٢- حولان الحول بمعنى مرور عام كامل على المال.

٣- خلو المال من الديون التي تستغرقه.

٤- الزيادة عن حاجة المزكي ومن يعولهم، وذلك على التفصيل الوارد في كتب الفقه.

فإذا تحققت هذه الشروط في مالك وجب عليك إخراج الزكاة بواقع ٢.٥ ٪.

أما عن حساب الزكاة المفروضة على حسابك في البنك فإن كان لكل ميعاد تخرج فيه الزكاة وهو المسمى بالحول فما عليك إلا أن تحسب المبلغ الموجود عندك في آخر الحول وتحدد هذا الشهر ليكون موعدا سنويا تزكي فيه ما يكون متجمعا ومتراكما في حسابك من أموال إن بلغت هذه الأموال النصاب السابق، وليس عليك أن تزكي كل شهر عن الجزء الذي تم حوله، ولا تقوم بحساب خصم ولا إضافة فقط تنتظر الشهر السنوي المحدد وتزكي ما معك وتفعل ذلك كل عام. والله أعلم.

ج١٩: إذا كان الشاب قد بدأ بالفعل في الاستعداد للزواج بالقيام بشراء ما يلزمه للزواج فلا زكاة على ما معه من الأموال التي سيتزوج بها؛ لأنها لا تكون فائضة عن حوائجه الأصلية، أما إذا لم يقم بشراء ما يلزمه للزواج وجب عليه إخراج زكاة أمواله.

والله سبحانه وتعالى أعلم

خيانة الأمانة

المبـــــــادئ

١ – يجب على المسلم أن يتقي الله فيما فوض فيه وما أصبح ظاهره من حقه وباطنه غير ذلك، وأن يرد الحقوق إلى أصحابها.

٢ – يجب على المسلم الوفاء بالعهد، فالمؤمنون عند شروطهم.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن أن السائلة تقول: قمت بحجز شقة في إحدى المدن الجديدة ولأن ظروف الحجز لا تنطبق عليَّ فقد اتفقت مع ابنة أختي أن يكون العقد باسمها صوريا، وكان الاتفاق بيننا شفويا، وقمت خلال خمس سنوات بتسديد المطلوب من المقدم والأقساط حوالي ١٣ ألفا من الجنيهات بخلاف ١٠٠٠ جنيه أعطيتها لابنة أختي تعبيرا عن شكري لها، وعندما جاء وقت التسلم فوجئت بابنة أختي تعرض عليَّ رد ما دفعته من أموال؛ لأنها سوف تأخذ الشقة بحجة زواج أخيها فيها، فهل يحق لابنة أختي أخذ الشقة دون موافقتي؟ وهل هذا يعتبر خيانة للأمانة؟

وتطلب السائلة بيان الحكم الشرعي.

الجــــــــــواب

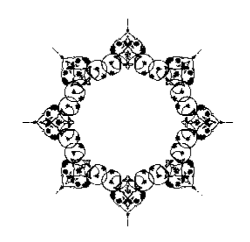
يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. فالأمر يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق لله وأخرى للعباد بعضهم على بعض وفي الحديث الشريف: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**» أخرجه الشيخان. فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه يوم القيامة كما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «**لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء**».

وعن ابن مسعود أن الشهادة تكفر كل ذنب إلا الأمانة يؤتى بالرجل يوم القيامة وإن كان قد قتل في سبيل الله فيقال: "أدِّ أمانتك"، فيقول "فأنَّى أؤديها وقد ذهبت الدنيا"، فتتمثل له الأمانة في (قعر) جهنم فيهوي على أثرها أبد الآبدين.

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال فإنه يجب على بنت أخت السائلة أن تتقي الله فيما فوضت فيه وما أصبح ظاهره من حقها وباطنه غير ذلك، وأن ترد الحقوق إلى أصحابها حتى لا ينطبق عليها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان**». وأن تتمسك بقول المولى عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]. فالعهد

الذي أبرم بينها وبين خالتها يجب عليها الوفاء به، فالمؤمنون عند شروطهم وحتى تبرأ ذمتها ولا تسأل عن ذلك أمام الله.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الصلاة والصيام وحفظ القرآن للصم والبكم

المبـــــــادئ

١ - الصمم والبَكَم لا يمنعان من الصلاة والصيام.

٢ - إذا كان الأصم والأبكم يستطيع حفظ القرآن فله أجره وثوابه، أما إذا كان لا يستطيع فلا شيء عليه.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٠٣م

المتضمن:

هل على الصم والبكم حفظ القرآن والصلاة والصوم؟ مع العلم بأن بعضهم يقدر على الحفظ والصلاة والبعض لا يقدر.

الجـــــــــواب

الصلاة والصوم ركنان من أركان الإسلام وهما واجبان على كل مسلم بالغ عاقل، والصمم والبَكَم لا يمنعان من الصلاة والصيام.

أما حفظ القرآن فإن كان الأصم والأبكم يستطيع حفظ القرآن فله أجره وثوابه، أما إذا كان لا يستطيع فلا شيء عليه. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم